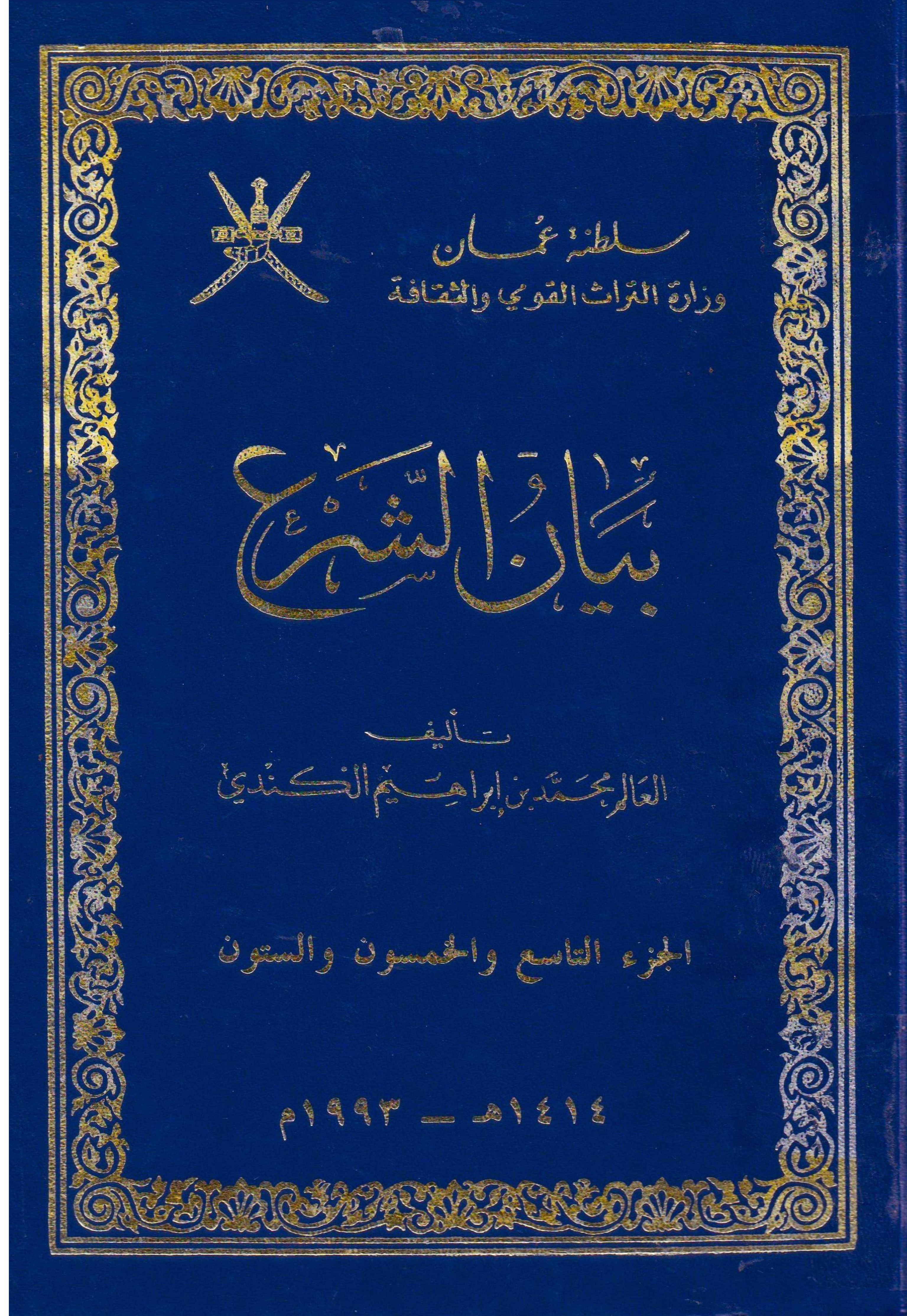
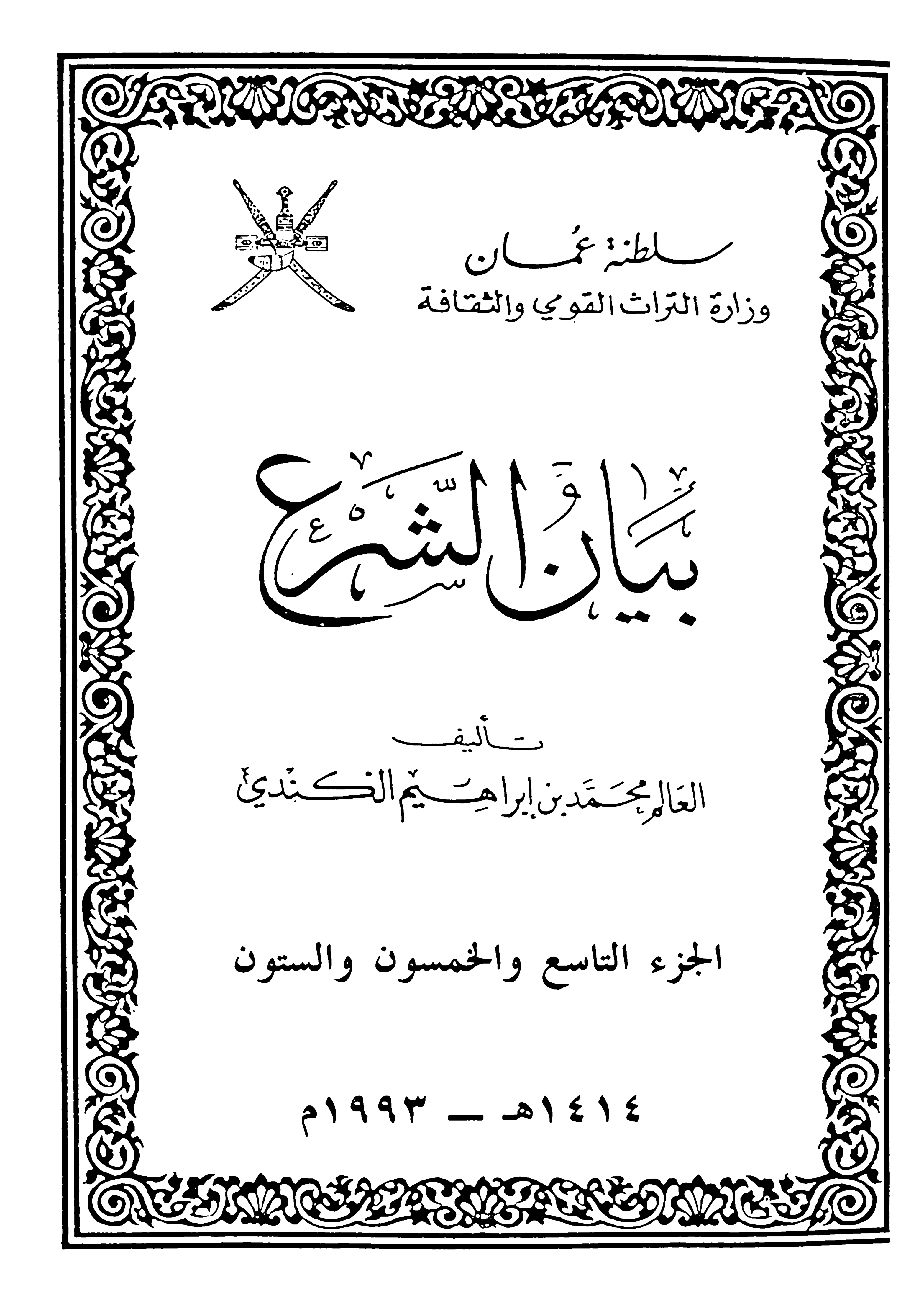


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء التاسع والخمسون والستون
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء التاسع والخمسون والستون
١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٣م

الجزء التاسع والخمسون من كتاب بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع تأليف العالم الجليل الشيخ محمد إبراهيم
ابن سليمان الكندي رضي الله عنه
وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول
في الوصـــايا

ومن جامع ابن جعفر وأعلموا أن الوصية حق من الله وقضيته وعطية من عند الله هنية لعبد اولاه الله افضالاً ورزقا اعطاه الله واموالا فشح بها عن زاده ولم يقدم منها لمعاده حتى أكتربت أنسامه ، وفرغت أيامه وجاءه موته وحماه ، فعند اضيق حاله وانقطاع أعماله أعانه الله بجزء من ماله فخلا عنه السكرة ولم يدعه الله في حسرة فتدارك بها ما فات واسعده الله بها عند الممات ، وشقى من لم يحسن في حياته وعصى ربه عند مماته فخالف الله في الذي امر فاما خاف وإما قصر فلن يقبل الله له معذره وفاتته الدنيا والآخرة وقد انذره الله وحذره إلا فادوا إلى الله فرضا واقرضوا الله مما اولاكم قرضاً يثيبكم الله عليه ويرضى وقال الله عز وجل { **كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** } فأما الوالدين فإنه نسخ مالهما في الوصية بما فرض لهما من الميراث وثبت مالالاقربين ، وقيل : عن ابن عباس من كان له فضل مال ولم يوص لقرابته الذين لا يرثون منه شيئا فقد ختم عمله بالمعصية وضيع فرضا ، حق من الله عليه إن كان من المتقين إلا أن يكون معذورا بما تركه ذلك لسبب فيه عذر فقد رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسيان وقال الله عز وجل { **فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه** } يعني على الوصي ويريء منه الميت قال أبو سعيد نعم قد قيل ذلك في الديون والوصايا إذا أوصى بها إلى ثقة فأشهد ثقتين عند المكنة لذلك.

قال من قال : إن ذلك في الوصية ولا يبرأ من الدين حتى يسلم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يعذر الله مخادعا مقصرا ومن الكتاب ثم قال للا وصياء فمن خاف من موص جنفا أو إثما وهو الخطأ والظلم والإثم والتعمد للجور في الوصية فقد احل الله تعالى

الوصية أو لمن ولي أمرهم أن يصلح بينهم ويقسم الميراث على عدل كتاب الله وترك جور الميت فلا أثم عليه إن الله غفور رحيم يعني للوصي حين يصلح ونهى الله من يحضر وصيته إن يأمره إلا بالحق والعدل فقال { **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا** } وقيل من عدل في وصيته عند الموت فكأنما وجه ماله في سبيل الله فهو عظيم الأجر ومن غيره قال أبو سعيد قد قال بعض الفقهاء بأن الموصى في وصيته كالقاضي في قضيته . وقد قال الله تبارك وتعالى أن الله { **يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل** } ومن الكتاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا لاتجوز وصية لوارث ولا لمملوك وارث ، ومن غيره وقد جاء الاختلاف في الوصية للمملوك الوارث فمعي أنه قد قيل إن الوصية جائزة له على حال وقال من قال : لا تجوز له إلا أن يوصي له بجزء من ماله مثل ربع أو سبع وقال من قال : حتى يوصي له بجزء منه أعني العبد ولا أعلم فرقا بين مملوكه ومملوك وأرثه وإنما قلت هذا على معنى ماجاء في الآثار فتنظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا العدل وقال الربيع عن أبي عبيدة رحمة الله عليهما أن احق ما صدق الناس فيه عند الموت فمن أقر لوارث بحق أو بدين فهو جائز .

مسألة : ومن الكتاب وقيل درهم يقدمه المرء من ماله لنفسه في الصحة خير من ستمائة درهم عند الموت ومن الكتاب ومثاله عن رجل مات ولم يوص هل يوصى عنه فقال نعم يستحب للورثة ولا يجبروا فإن طابت أنفسهم بذلك أمروا أن يوصوا عنه .

مسألة : قال غيره إذا أقرت المرأة لوارثها بشيء من مالها أو بدين وليس هو عندها هي كما أقرت له بالمال والدين وإنما أرادت أن تنفله وتفضله وتقر له وتجعله عليها حقا بقولها ليثبت له ذلك إذا لم تجز الوصية فقد عرفنا عن فقهاء المسلمين وعلمائهم إن ذلك لا يسعها أن لم تكن صادقة في ذلك بما أقرت له فهي كاذبة لا محالة والكذب

مجانب للايمان ويخاف عليها الهلاك وإن يكون قد ختمت عملها بمعصية الله تعالى أن لم تتب وترجع ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كذب كذبة فهو منافق وقال الله جل ثناؤه وهو لا أصدق منه احد إن المنافقين في الدرك الاسفل في النار فليتق الله كل في نفسه فإن الوصية خاتمة العمل وليعدل الموصى في أقراره ووصيته مثل القاضي في قضيته ولا يقر لاحد بشيء من مال بشيء من مال ولا بدين إلا أن تكون له عليه وإلا فلا يسعه ذلك والذي نحبه للموصى إذا حضره الموت أن يقر بدينه أو يوصى بانفاذه وكذلك كل تبعة عليه من ارش الأنفس والاموال في وارثه وغيرهم ويوصي لهم بحقوقهم على اجتهاد منه لله جل ثناؤه في خلاص نفسه وإذا أشكل عليه كم يلزمه من الحقوق لوارثه وغيرهم احتاط في ذلك بمجهوده بلا قصد إلى حيف فإن كان أقر لوارثه في احتياطه بأكثر مما عليه أو إلى غير وارثه إلى أكثر من الثلث عند الله وكان ذلك اجتهاده فقد عرفنا في ذلك عن الفقهاء المسلمين وعلمائهم أنه لا بأس عليه في ذلك ويرجى له السلامة إن شاء الله ، ونحب للمريض أن يحتاط بكفارة يمين وكفارة صلاة بلا أن يلزمه ذلك إلا أن يكون ذلك لازما فيوصي بما يلزمه من ذلك ويوصى في أبواب البر ما أراد إلى ثلث ماله ما لم يقصد إلى حيف وعليه وصية الإقربين إذا لزمه ذلك ولا عذر له عندنا في تركها إلا ان ينسى ذلك والله جل ثناؤه اولى به عند النسيان وترجى له السلامة إذا دان لله تعالى بجميع ما يلزمه من حق الله عز وجل وحقوق عباده علم ذلك أو جهله وعليه الخلاص مما عليه إذا قدر على ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعمن كان مريضاً فأحب أن يوصى بماله كله أو باكثر ماله من قبل ديون وحقوق للناس يحتاط بها على نفسه منه لشيء يعرفه معروف ومنه لشيء يشك فيه فإذا كان لا يريد بذلك الأثرة فلا بأس بذلك وله أن يحتاط في طلب الخلاص من ماله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاينبغي لرجل أن يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه قال أبو المؤثر الله

أعلم إن كان الحديث صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ به فأحق به ما أخذ به فهو الحزم غير أن إنما امر الله بالوصية في المرض .

مسألة : قال أبو علي لو أن موصيا أوصى بوصية في نصيب بعض الورثة لم يجز ذلك .

مسألة : وعن رجل مات ولم يوص هل يوصى عنه فقال يستحب ذلك للورثة إذا كان صاحبهم اهلا لذلك وإن كان ممن يرى الوصية أمروا أن يعطوا عنه بطيبة من انفسهم من غير أن يجبروا .

مسألة : ومن كتاب الرهائن من الزيادة المضافة قلت أرايت إن كان برئيا من جميع العلائق فإنما افضل له أن يدع ثلث ماله على ورثته أو يوصى به في أبواب البر قال إذا أوصى لقرابته كما أوجب الله تعالى عليه كان مابقى من ذلك على الورثة أفضل له لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد وقد أراد إن يوصي بماله فقال له : لا قال الثلث والثلث كثير لئن تدع عيالك في غنى خير من أن تدعهم يتكففون الناس فهذا يوجب أن العيال أفضل من غيرهم بعد وصية الأقربين والله أعلم . (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني
في وصية المريض

وسئل عن الحبلى والذي يخاف الغرق وعند الزحف والذي بأرض بها الطاعون قال وصيتهم وصية موت .

مسألة : من الزيادة المضافة : من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد والضرس قال المضيف لعله الدمل وهي الحبون .

مسألة : سعيد بن قريش أن محمد بن المختار كره إن يقول الانسان للمريض اصدق أن هذا المريض يحيا فإنه يمكن أن يحيا الشك منه في ذلك أنه لا يجوز أو كراهية .

مسألة : عن أبي الحسن وعمن يعود مريضا منافقا هل له فضل قال نعم له فضل ما قصد من حسن الاخلاق وصلة للمرضى وموصلة الماشي في ذلك إن شاء الله وقد جاء في عيادة المريض من الثواب الجزيل ولم يخص الحديث احدا دون احد .

مسألة : قال أبو عبدالله لابأس عليه أن يقول للناس أني سهرت من الوجع وعناء في الحمى ومرض شديد ويصف الذي عناه قال غيره وقد قيل لا يكون ذلك على وجه الشكوى ولكن على وجه الخبر وستر ذلك افضل من اظهاره . (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثالث
في تقطير الدهن والماء في فم المريض وما اشبه ذلك

عن أبي سعيد وقلت في المريض إذا صار في حال الشدة ولا يعقل هل يجوز أن يصب في حلقه ماء أو دهنا وكذلك إن صار في حد الشدة ويتكلم بكلام ضعيف يطلب ماء أو دهنا ويصب في حلقه أو لا يقدر يتكلم ويؤمي بيده مما يتوهم أنه يريد الماء هل يصب الماء في حلقه بايمائه بيده وهل يجوز كل ذلك فنعم يجوز ذلك إذا كان معه إن ذلك من الصلاح للمريض في حين ذلك وعنه فيما أحسب أيضاً سألت عن امرأة تقول إنها كانت قاعدة مع امرأة شديدة في حد النزع فصبت في فمها دهنا فشرقت به وماتت قلت فما عندك أنه يلزمها من ذلك فإذا أرادات بذلك صلاحها وذلك مما يتعارف أنه يصلحها فليس عليها في ذلك شيء .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ومريض صائم شهر رمضان فاعتجم فهل لأهله أن يصبوا في فمه الدهن أو الدواء بلا رأيه فإذا خشي عليه وكان له في ذلك مصلحة كان لأوليائه ذلك إن شاء الله .

الباب الرابع
في الوقت الذي تلزم فيه الوصية

وسئل عن رجل عليه حق ولم يكن معه شيء فحضره الموت هل عليه أن يوصى له به قال معي إن عليه ذلك قلت فما العلة في ذلك قال : معي أنه من طريق التوبة واخلاص الإقرار وأنه لعله يحدث له شيء من ميراث له ولا يعلم أو وديعه لابيه وهو لا يعلم بها ومن ذلك أنه كان له عذر عن الخروج في الجهالة أو معاني المخوفات والضرب في الأرض مما يشبهه قلت له : فالوقت الذي يجب على العبد أن يوصي فيه ولا يسعه ترك ذلك ما صفته قال : معي أنه قد قيل إن موضع ثبوت الوصية باللازم من الوصايا اللازمة والحقوق الواجبة هو حضور الموت كما قال الله عز وجل { **كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت أن ترك خيرا الوصية** } وقال { **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية** } فثبت معنى الاتفاق فيما عندي أن الموت المرض المخوف فيه الموت ولو كان الموت لكان هذا متنافياً لقول الله تعالى { **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر احدهم الموت قال أني تبت الآن** } فثبت أن الوصية إنما هي خاتمة التوبة . وكان المعنى ها هنا المرض الذي يخاف في حين ما تقبل التوبة وترفع الأعمال فهذا معنى ما يخرج حكمه من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومعي أنه إنما اشبه هذا مما يخرج منه فهو لحق به من الحرب الحاضر الذي يخاف منه الموت الغرق الحاضر والحرب الحاضر وما اشبهة .

مسألة : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينبغي لرجل أن يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه قال أبو المؤثر الله أعلم إن كان الحديث صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما اخذ به هو الحزم غير أنه إنما أمر الله بالوصية إلا في المرض فقال { **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية** } قال ويستحب المسلمون الوصية في المرض وعند

التهيئة للسفر وعند التجهيز للحرب فهذا لا ينبغي للمسلم أن يقصر في الوصية فيهم ولا يتوانى قال ومن اوصى في الصحة فهو الحزم وهى أفضل ومن غيره قال وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين أنه كان يأمر بالوصية كل جمعه ويجدد وصيته كل جمعة وقال من قال : من المسلمين كل سفر سفره الانسان وجب عليه فيه الوصية ولو كان ذلك السفر في طلب معيشته وحوائجه بين القرى وقال من قال : إنما الوصية الواجبة في المرض الذي يخاف منه الموت وعند ركوب البحر لأنه من المخوفات واسباب الموت ، ومنه وحث الله تبارك وتعالى في الوصية في قوله { **ألنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم إلى قوله إلا إن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا** } .

مسألة : قال أبو سعيد معي أنه قد قيل في الذي يريد السفر إلى حرب أو ركوب بحر أنه تلزمه الوصية إما الحرب فلا أعلم أنه يختلف في لزوم الوصية وهذا إذا حضره ما يخاف منه الموت من أسباب الحرب وغيره وأما لزومها له إذا أراد الخروج إلى الحرب فعندي أنه لا يلزمه ذلك إلا أن يخاف أنه لا يقدر على الوصية إذا خرج إلى الحرب وأما ركوب البحر فارجو أنه تختلف فيه مالم يصر بمنزلة الخطر وهو مثل الحرب على معنى قوله .

مسألة : من الزيادة المضافة : من كتاب الأشياخ هل يجوز للمسافر من المصران يخرج وهو على نية قضاء دينه قال لا يخرج في البحر إلا بعد القضاء أو الوصية وكذلك عندي خروجه من المصر حتى يوصي .

الباب الخامس
في استفهام المريض واملاء أهله عنه هل يثبت

من الزيادة المضافة أيضاً إلى أبي القاسم بن عمر بن القاسم من أخيه عبدالله بن محمد بن صالح وذكرت أخي رحمك الله في مريض إذا ثقل عليه الكلام قلت آفيصلح إن يقول عنه احد من ارحامه أو وارثه شيئاً من الوصايا أو الدين قلت مثل إن يقول له عليك في مالك حجة وعليك لفلان كذا وكذا أو اشباه هذا وهو يقول نعم قلت فأرى تجوز هذه الوصية وهذا الدين في ماله من بعد موته وقد خلف يتيما أو غير يتيم ، قلت وكذلك إذا قيل فلان ابن فلان وصيك قال نعم يثبت هذا فعلى ما وصفت فاما قوله عليك في مالك حجة فيقول المريض نعم فهذا لا نعلم فيه اختلافا أنه لا يثبت لان هذا الذي وصفته قد قال من قال : أنه يقوم مقام الاقرار وقال من قال : أنه لا يكون من المريض أقرارا حتى يقول المريض ذلك عن ذات نفسه ولو أن المريض أقر عن ذات نفسه أن عليه في ماله حجة أو كفارة أيمان أو شيئا من الوصايا فإن ذلك غير ثابت على الورثة حتى يوصي به ويجعله وصية ، وأما قوله عليك للفقراء كذا وكذا ولا قاربك كذا وكذا فيقول نعم فهذا قد عرفنا فيه الاختلاف فأما الذي وجدنا في جواب أبي الحواري رحمه الله أنه لا يثبت هذا اللفظ من المريض فيما كان من الأقرار حتى يقول المريض ذلك من ذات نفسه ومن ذلك أن يقول إذا قال له عليك للفقراء كذا وكذا قال نعم على للفقراء كذا وكذا وإما قوله نعم فهذا الذي فيه الاختلاف وقال من قال : أنه ثابت وحجتهم في ذلك أن نعم أقرار وقول الله تبارك وتعالى { **فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم** } فهذا القول عرفناه من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله وإما قوله فلان وصيك فيقول نعم فهذا معنا ثابت وأما نعم قال المضيف لا نعلم فيه اختلافا في ثبوته لأنه من جهة الوصايا والذي عرفناه في جواب أبي الحواري رحمه الله أنه ثبت ما أقر به المريض من الوصايا وذلك أن يقول له الذي يستفهمة قد أوصيت بكذا وكذا

من مـالك فيقول نعم فـهذا ثابت ولا يثبت ماكان من لفظ الاقرار بقول المريض نعم حتى يقول المريض من ذات نفسه وهذا اللفظ معنا وصية وهي ثابتة قال المضيف وقد وجدت احسب عن أبي سعيد قال : معي أنه إذا أجاب بنعم في موضع مايكون أقرارا ثابتا فهو أقرار في حكم الظاهر قلت له وكذلك إن استفهمه فقال نعم هل هذا مثل الأول في الإقرار قال : معي أنه يخرج مخرج الأول في معني الاستفهام في الإقرار بالوصية وأحسبه مما حفظه أبو سعيد عن أبي الحواري في الرجل يدعو اناسا ليكتب وصية فيكتب الكاتب بما يملئه أهل البيت من دينه ووصيته ثم يقرأ عليه الكتاب ويقول أشهدوا علي بجميع ما فيها فمعي أنه لا يجوز للشهود أن يشهدوا عليه ولا يثبت وصية منه حتى يقر بمعرفتها ثم حينئذ تثبت وصيته منه ويجوز للشهود إذا كان إنما امران يكتب وصيته أو إنما امران يكتب وصيته وإما إذا كان ذلك اللفظ منه قصداً منه إلى الوصية والإقرار شهد عليه عندي وكانت وصية مما حفظ الشهود من قوله وشهدوا به عليه (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السادس
في الكتاب في الوصية والكاتب لها والشاهد عليها

وعمن كتب لقوم وصية فاخطأ حكايتها قلت هل عليه ضمان فارجو إن شاء الله أن هذا لا يلزمه والله أعلم

مسألة : وعن رجل أوصي لرجل مامون وأشهد على وصيته إليه رجلين من اهل القبلة لا يعرفا بثقة ولا خيانة قلت هل يثبت ذلك ففي الحكم لا يثبت إلا بشهادة العدول والثقات وقلت إن لم يكن ثابتا في الحكم من اجل الشهادة هل له إن يأخذ سرا من مال الموصي وينفذ عنه ما اوصاه به فنعم قد قيل ذلك .

مسألة : ورجل لقيك ثقة أو غير ثقة فقال لك فلان مات وجعلني وصيه وأوصاني أن ادفع اليك هذا الألف الف درهم أو هذا الشيء قلت هل يجوز ذلك إن يأخذه فعلى ماذكرت فمعي أنه يجوز ذلك إذا لم تعلمه من مال غيره .

مسألة : وأما الذي يقول له غير الثقة إن هذا الدرهم من عند زيد اوصى له به فمعي أنه إذا لم يقل من ماله فإنه يتصرف عندي أنه أوصي له به أن يسلم إليه من عند غيره من عند المسلم وغيره لأنك تقول هذا من عند فلان إذا كان له فيه صنيع من مطلب أو أمر ولو لم يكن من يده وهذا إذا خرج في المعني معه وإن لم يخرج إلا أنه من مال فلان المدعى عليه أنه اوصي فإن صدق ذلك القائل في معني مايقول ولم يستحق ولم يتهم لم يضر تصديقه عندي من طريق الإطمئنانه لأنه في يده وإن لم يكن كذلك فترك ذلك اصح إذا خرج صحته من معنى الحكم والإطمئنانة جميعا وأما الاصول عندي فاضيق في معاني هذا وعلى كل حال فإذا لم يعلم المقر له أن ذلك من مال المدعى عليه لم يخرج عندي من حال الاختلاف .

مســألة : من الزيادة المضافة : من كتاب الأشياخ قلت فالمريض الثاوي إذا سلم قرطاسا إلى رجل وأمره أن يكتب فيه وصية هل يجوز ذلك قال سمعت أن ذلك جائز .

مســألة : وإذا أشهد الرجل على وصيته شهودا ويقرأها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها عتاقة وأقرار ووصايا فإن ذلك لا يجوز مطوية كانت أو مختومة أو منشورة من أجل أنه لم يقرأها عليهم ولم يعرفوا ما فيها وقال هاشم أن كتب الوصية بيده وأشهدهم على ذلك فهو جائز قيل ، فإن قرأوها عليه وقالوا نشهد عليك بما في هذا الكتاب فحرك رأسه ولم ينطق قال هاشم جائز قال غيره لا يجوز من أجل أنه لم ينطق ولكنه إذا كتبها بين أيديهم وقال اشهدوا أنها وصيتي كان جائزاً و لو قرأوها عليه أو قرأها عليهم فقالوا نشهد أن هذه وصيتك قال نعم فهو جائز وهذه وصية ومن غيره .

مســألة : وإذا اوصى المريض في الليل بالظلام واطمأنت القلوب أنه هو ولم يرتابوا فيه كما لو كان في النهار إلا أن الظلام حائل بينهم فهل يسع الوصي إنفاذ ما أوصى به الهالك على هذا أتم الورثه ذلك أو غيروا فإما في الحكم فلا يجوز ذلك وإما في الاطمئنانة إذا لم يشك في ذلك ولم يحل بينهم من ذلك حائل بحجة حق فارجو أن لا يضيق ذلك عليه (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

مســألة : قلت له فإن كان حيفه ظاهرا غير أن الكاتب عمى عليه وقت الكتابة هل يلزمه في هذا شيء قال إذا كان حيفا أو باطلا فلا يسعه أن يكتب الباطل ولا يسعه جهل ذلك ولا يبين لي .

مســألة : وسألته عن معنى قوله تعالى { ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله } قلت هذا فرض واجب عليه أن لا يمتنع عن ذلك إذا دعي إليه قال : معي أنه إذا كان ضرورة قلت له فإن يخرج عندك حال الضرورة في ذلك قال معي أنه إذا عدم من يقوم مقامه في

الكتاب واثباته في ذلك قلت له فإن كان بحضرته من يكتب غير أنه لا يعلم ما حاله في اثبات الكتاب وحضروا مع المريض قال : معي أنه لا يضيق عليه ذلك إذا كان بالحضرة ولم يجمعوا على ترك ما يلزمهم من ذلك قلت له فالقول في الشهادة كالقول في الكتاب والكاتب قال هكذا عندي وقال إن معني قوله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا أنه إلى أدائها وحملها .

مسألة : وعن رجل حضره الموت فقال كتاب وصيتي مع فلان فما كان في الذي معه فخذوا به فلا يجوز ذلك إلا أن يكون مع الرجل الذي بيده الكتاب شاهد آخر بما في الكتاب .

مسألة : رجل أشهد رجلين على كتاب لم يقرأه عليهم فقال لهما أشهدوا أن هذه وصيتي واشهدهما بما فيه من ذلك في مرضه الذي هلك ولم يشهد الشاهدين أنه هو كتب الكتاب الذي دفعه إليهما فرأيت أن شهادتهما فيه جائزة وأن لم يكن الكتاب في ايديهما فالذي كان في يده الكتاب جائز الشهادة والباقي وصيته واشهدهما عليها ولم يقرأها على الشهود هل تجوز تلك الشهادة فالقول والله أعلم أنه إن كان ممن يكتب ثم جعل الكتاب عند من يحفظه فاقول أنها جائزة وإن كان ممن لا يكتب فإنه لا يجوز والله أعلم إلا أن يكونوا سمعوا شهادته قال أبو المؤثر إذا قال لهم أني قد قراته وعرفت ما فيه فاشهدوا فهو جائز وإن قال قد قرأته عليه فلا يجوز لأنه قد يمكن أن بفعل الذي قرأه عن شيء أو يكتم شيئاً ومن غيره قال وقد قيل أنه إذا قال قد قرأ عليه (وفي نسخة) علي وفهمت معرفته فذلك جائز ولو لم يقرأها على الشهود إذا اشهدهم على مافيها وقال إنها وصية والله أعلم .

مسألة : من جواب أبي عبدالله إلى أبي علي وعن رجل حضرته الوفاة فقال كتاب وصيتي وديني مع فلان فما كان في الذي معه فخذوا به فلا يجوز ذلك إلا أن يكون الذي معه الكتاب معه شاهد

آخر على ما في الكتاب قال أبو سعيد معي أنه حتى يصح للوصية شاهدان عليها أو يقراها نفسها ويشهد عليها الشهود فلا يجوز ذلك إلا أن يكون الذي معه الكتاب معه شاهد آخر على ما في الكتاب .

الباب السابع
في شيء من الوصايا مجموع

والكلام الذي يشهد به ويوصي هو من بعضه لبعض ولو قطعه بنفسه واتم الكلام الباقي فإن قطعه بسكوت أو كلام له في غير ذلك فالكلام الأول ثابت والثاني غير متصل به إلا أن يكون كلام قديم (وفي نسخه) قدم في موضعه ويثبت ومن غيره وهذا وعندنا إذا كان يوصي بلا كتاب والذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد أنه إذا كتب وصيته أو كتبت بأمره وقرأت وأقر بمعرفتها أو فهمها وأشهد بذلك جاز ذلك وكانت وصية إذا كانت على مايثبت من لفظها في قول أهل العدل .

مسألة : من جواب أبي الحسن وعن امرأة أمرت أن يدعى لها شهود يشهدون على وصيتها وكان ذلك في صحتها أو في مرض موتها ثم أن زوجها حرم على الشهود أن لا يدخلوا على امرأته بغير رأيه وكان ذلك كراهية منه للوصية قلت هل يسع الشهود أن يدخلوا عليها ولو حرم الزوج عليهم فعلي ماوصفت في هذه المسألة بعينها فلم نحفظ فيها شيئا إلا انا نظرنا في غيرها فيما يشبهها فنقول أما إن كان في صحة المرأة وفي موضع آخر في جوابه في المرأة إذا أرادت أن تشهد على وصيتها ومنعهم الزوج دخول منزله كراهية أن توصي زوجته فلم نحفظ في هذا شيئاً بعينه إلا أنا نظرنا فيها تشبيها ونقول ان كان في صحة المرأة وحرم الزوج على الشهود أن يدخلوا عليها فلا يدخلوا بيته إلا باذنه وتخرج هي إلى الشهود إذا كانت صحيحة وتشهدهم علي وصيتها وأما إن كان ذلك في مرضها فيحتجوا على زوجها أن لا يبطل حقوق الناس إذا كان عليها لهم حق وكذلك ان كان هي لها حق فإن ابى وامتنع وخافوا موت المرأة وتبطل وصيتها فليدخلوا عليها ولو حرم عليهم حتى يشهدوا على وصيتها لئلا تبطل حقوق الناس والله أعلم بصواب ذلك وإنما قلت في هذه المسألة من غير حفظ فيها بعينها فانظر فيها (وفي نسخه) أن لا تبطل حقوق

الناس وإنما قلت من غير حفظ فيها والله أعلم قال غيره إنما كتبت هذا لتعرف كيف اختصر في المسألة . ومن وصية مكتوبة بخط أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان فيما أحسب هذا ما أقرت به وأوصت مريم بنت محمد بن سعيد الساكنة بمحلة الشجب من قرية نزوى وأشهدتنا به على نفسها في صحة من عقلها وجواز وصيتها وهي تشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن جميع ماجاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين كما جاء به مجملا ومفسرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اشهدتنا مريم بنت محمد بن سعيد المتقدم ذكرها في هذا الكتاب أنها قد اوصت بحجة إلى بيت الله الحرام الذي بمكة وقد فرضتها على نفسها في مالها بسعمائة درهم طرية وأوصت أن يئتجر عنها بها من يحج عنها هذه الحجة بجميع مايلزم فيها من فريضة وسنة من لدن إحرامها إلى تمام مناسكها ووداعها واشهدتنا إنها قد أوصت باربع كفارات صلوات كل كفارة اطعام ستين مسكينا واوصت أن يكفر ذلك عنها من مالها بعد موتها واوصت للفقراء ولأقربيها الذين لا يرثون منها شيئا بثلاثين درهما معاملة واوصت بانفاذها من مالها بعد موتها واشهدتنا مريم على نفسها أن عليها للفقراء أربعين درهما معاملة واوصت بانفاذها من مالها بعد موتها واشهدتنا مريم هذه انها جعلت النخلة البلعق التي لها في العثمانية بجميع حقوقها وحدودها وجميع ارضها وقفا على الفقراء وصية منها بذلك بعد موتها واوصت بالنخلة المستب التي لها في اجيل القرية الشرقية التي على الاجائل وقفا على المسجد الذي بحارة العقر الأعلى من نزوى بجميع مايحتاج إليه من مصالح عماره ومصالح عمّاره على أن ليس لها من الأرض التي حولها إلا ما قام عليه جذعها واشهدتنا إنها قد جعلت محمد بن سعيد وعبدالله بن سعيد وصييها بعد موتها في قضاء وصيتها جائزي الأمر يقومان مقامها وقد جعلت لهما أن ينفذا وصيتها من اجيل النخل الذي لها المعروف بذات عرفة وجعلت لهما أن يبيعاه على من أراد من الناس بما شاءا من الثمن بغير حكم حاكم ولا مشورة على وارث بنداء أو

مساومة وقد اثبتت على نفسها جميع ما في هذا الكتاب كان ثابتا أو غير ثابت واوصت بانفاذه بعد موتها وقد جعلت لكل واحد منهما من الانفراد ما جعلته لجميعهما وبذلك اشهدت الله تعالى على نفسها والشهود المسلمين في الكتاب بعد ما قرئ عليها فاقرت بفهمه ومعرفته وكانت هذه الشهادة في ربيع الأول من سنة ثماني وستين وأربعمائة شهد عليها الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان وكتب بيده . شهد عليها محمد بن إبراهيم ، وكتب عنه بأمره ، والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة : عن البسياوي فيما أحسسب لأني وجدته في جوابات له وعن رجل أراد أن يوصي إلى رجل أو امرأة حتى يبرأ وذلك أن كان الوصي ثقة كان رجلا أو امرأة فاوصى إليها أو إليه برئ إن شاء الله وذلك أنه يقول في وصيته هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحته وجواز امره صحيح العقل وهو يشهد أن لا له إلا الله وحده لاشريك له . وان محمدا عبده ورسوله وان ماجاء محمد هو الحق وأنه صادق في كل ماقال وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وأنه متى حدث عليه حدث الموت أن يبدأ بقضاء دينه من رأس ماله ثم وصاياه من ثلث ماله ويقول في الوصية اوصى فلان ابن فلان لأقاربه بكذا وللفقراء بكذا واوصى بزكاة كذا وكذا درهما بحج بها عنه حجة الاسلام إلى بيت الله الحرام والذي يقول وأقر ان عليه لزيد بكذا وكذا وعليه لعمر وبكذا أو أقر أن عليه تبعة لخالد تنفذ عنه من ماله وأقر ان عليه لزوجته صداق يقضي من ماله وقد جعل فلان بن فلان وصياله فهو الضامن لو صيته وشهدت البينة العادلة والوصية الثقة . فانه يبرأ إن شاء الله

مسألة : ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد في رجل يقول في وصيته اشهدنا وأقر عندنا فلان بن فلان في صحة بدنه ولا نعلم في عقله نقصانا وهو يشهد أن لا آله إلا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم إن المنازل المعروفة وكل

شيء فيها وعليها من ابواب ونخل وشجر وسدر في الموضع المعروف الذي هو له شراه بن محمد بن موسى هي لشراه ابن محمد بن موسى بحق له عليه أن حدث بسعيد بن اسماعيل هذا حدث موت أو فقد غيبة لا يعرف اين مستقره فهذا معنى يخرج على وجه القضاء في بعض القول أن حدث بسعيد حدث موت وبعض يقول أنه يخرج على وجه الإقرار فالذي يقول أنه أقرار فهو ثابت وليس للورثة في ذلك مدخل والذي يقول أنه يخرج على وجه القضاء فللورثة الخيار إن شاؤا اتموا ذلك وإن شاؤا اعطوا قيمة المنازل واخذوا المنازل إلا أن في القصة حرفا واحدا قوله في الموضع المعروف الذي هو له شراه ابن محمد بن موسى هي لشراة بن محمد بن موسى فالذي معي إن شراه ابن محمد بن موسى الاسم الأول غلط لا معنى فيه وهو تكرير في الاسم وقلت وكذلك وان قال واشهدنا وأقر عندنا سعيد بن اسماعيل هذا أن كل مال له بعد ماأقر به واشهد به لشراه ابن محمد بن موسى بعد دينه ووصيته هو لزوجته مكتوبة ابنة محمد بن قيس بحقها وصداقها الذي عليه لها فهذا معنا جائز وهو على ما وصفت لك من الاختلاف من الاقرار والقضاء وما في القضاء من الخيار للورثة وماكان في الاقرار من الثبوت بلا خيار للورثة ويكون لزوجته كل مال له بعد قضاء دينه وانفاذ وصيتة وهذا كله من رأس المال لا من الثلث على القولين جميعا ، قلت وكذلك أن قال في وصيته وأشهدنا وأقر عندنا سعيد بن اسماعيل أنه قد جعل شرأة ابن محمد بن موسى وكيله ووصيه وقد جعل له أن يوكل ويوصي في جميع ما وكله فيه ووصى إليه فيه جائز امره يقوم في مقام نفسه يبيع من مال سعيد بن اسماعيل ما اراده بما أراد وكيف أراد بغير منا داة ولا حكم حاكم ولا مشورة على وارث ويقضي عني فهذه الوصية جائزة ويكون ذلك بعد الموت ويثبت له ما جعل له مما وصفت وأما الوكالة فلا معنى لها في هذا الموضع لان الوكالة لا تقع إلا على احد معنيين أما في محدود في الحياة وأما مسمى بعد الموت والوصية تقع بعد الموت ولو لم يسم بعد الموت وتقع على جميع الوصايا إلا أن يحد له الموصى شيئا من وصيته فليس له إلا ما حد له .

مسـألة : ومما عرض على أبي سعيد هذا مايقول فلان بن فلان النازل حارة كذا وكذا من قرية كذا وكذا من عمان وهو جائز الإمر مانعلم في عقله نقصانا وأقر فلان بن فلان هذا المنسوب في هذا الكتاب ان عليه لزوجته فلانه بنت فلان كذا وكذا درهم وكذا وكذا نخلة حق وصداق لها عليه وأوصى بقضاء ذلك من ماله بعد موته وأشهدنا فلان بن فلان هذا أنه قد أوصى للفقراء ولأقاربه في ماله بكذا وكذا درهما وصية منه بذلك ينفذ عنه من ماله بعد موته وأوصى أن عليه للمسجد المعروف بمسجد الحجارة من قرية نزوى من عمان عشرين درهما حقا له عليه وأوصى أن ينفذ عنه ذلك من ماله بعد موته وللمسجد الجامع من قرية نزوى من عمان عشرين درهما حق له عليه وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته ولفلان بن فلان الذي ينزل قرية نزوى من عمان عشرين درهما وأربعة دوانيق من الدراهم حق عليه وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته ولفلان بن فلان السمات النازل القنطرة من صحار من عمان ثلاثة دراهم واوصى أن يقضي عنه من ماله بعد موته وقد جعل لفلان بن فلان النازل حارة كذا وكذا من قرية كذا وكذا من عمان درهما ونصف وأوصى أن يقضي عنه من ماله بعد موته ولفلان بن فلان النازل حارة كذا من قرية من عمان سدسي حب بر ومكوك حب وأوصى أن يقضي عنه من ماله بعد موته وللفلج المعروف بفلج ضوت من قرية نزوى من عمان عشرة دراهم حق لزمه فيه ومنه واوصى أن يجعل ذلك في صلاحه من ماله بعد موته وللفلج المعروف بفلج الغنتق من قرية نزوى من عمان خمسة دراهم وأوصى أن تجعل هذه الخمسة الدراهم في صلاحه من ماله بعد موته وأشهدنا فلان بن فلان المنسوب في هذا الكتاب أنه قد أوصى من ماله بكفارة صلاة وكفارة يمين مرسل واوصى أن تنفذ عنه من ماله بعد موته وان عليه لفلان بن فلان النازل حارة كذا من نزوى من عمان درهم ودا نقين وقيراط من الدراهم واوصى أن يقضي عنه من ماله واشهدنا فلان بن فلان النازل حارة كذا وكذا من نزوى أنه قد جعل اخاه فلان بن فلان وزوجته فلانه بنت فلان وصييه بعد موته في جميع قضاء دينه ولوازمه وجميع الحقوق

التي عليه وانفاذ جميع وصاياه من ماله بعد موته جائزى الأمر يقومان مقامه وقد جعل لكل واحد منهما ما جعل لجميعهما فيما أوصى اليهما به وقال فلان بن فلان يشهد عليه جميع من حضره من الشهود وبجميع ما في هذا الكتاب بعد ما قرئ عليه فأقر بمعرفته حرفا حرفا شهد الله وكفى بالله شهيدا شهد على ما في الكتاب فلان ابن فلان بن فلان بن فلان وكانت هذه الشهادة يوم كذا لخمس ليالي خلون من شهر كذا من سنة كذا وكذا .. وكذلك اشهدنا فلان بن فلان أنه قد أوصى بعشرة دراهم تنفذ عنه من ماله بعد موته عن كفارة ايمانه قلت مايكون هذه الأيمان ولم يسم مرسلة ولا مغلظة فهي مرسلة حتى يسمى بها مغلظة وأشهدنا فلان بن فلان أنه قد اوصى أن يفرق من ماله بعد موته على الفقراء جريين حبا برا من جهة ما اوصى له فلان بن فلان من وصية لم تثبت فالزمه نفسه قلت هل يثبت هذا فهذا معي ثابت من الثلث إلا أن يلزم نفسه في الصحة ويصح ذلك فإنه من رأس المال وذكرت في الذي يشهد ويقول متى ماقضيت حجة فلان بن فلان استوجبت اجرتي منها على فلان بن فلان فلفلان بن فلان من أجرتي من هذه الحجة كذا وكذا درهم قلت هل يثبت هذا فنعم يثبت معي وفي الذي يشهد فيقول أشهدوا إن كل مال لي بقرية كذا وكذا هو لفلان ابن فلان النازل كذا وكذا بعد قضاء ديني ومالي وانفاذ وصيتي من مالي قلت هل يثبت هذا فنعم يثبت .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد أول في امرأة أوصت فتقول في وصيتها هذا ما أوصت به اَم جعفر بنت قاسم بثبات من عقلها وجواز من امرها وهي تقول اشهد ان لا آله إلا الله وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم أقرت وأشهدت بعشرة للخئوله وعشرين للعمومة وعشرة لبني علي وأيضا لهم جريين من حب وهم داخلون في الوصية من قبل الأقربين فهذا لا يثبت منه شيء إلا قولها وأيضا لهم جريين من حب تقر الورثة بما شاء وامن الحبوب ولو حب كوثره وإن ارادوا أيمانهم حلفوا على العلم وأقرت وأشهدت أن لقاسم بن صقر بخمسة دراهم فهذا لا يثبت إذا قالت بخمسة دراهم

واقرت وأشهدت بثلاثة اجرية من حب تجري مجرى الزكاة فهذا لا يثبت إلا إن يشاء الورثة أن ينفذوه ولعتقاء قاسم جريين من حب وخمسة امداد فهذا لا يثبت وأقرت وأشهد أن القطعة التي في الجربتات لراشد واخواته بقيامهم عليّ حييت أو مت وشربها فهذا لا يثبت إلا أن تعرف القطعة بعينها وتشهد عليها الشهود ان هذه القطعة التي اشهدت بها وتكون في مالها وتصح بذلك البينة فإذا صح لذلك كان للورثة الخيار في فدائها بقيمتها أو اتمام ذلك واما شربها فلا يثبت إلا أن تقول وشربها من مائي والمقدامة التي في الحشيات المعلومة بحق لهم عليها فهذا لا يثبت والسواران لبنت أختي أم جعفر فهذا لا يثبت حتى يصح السواران بعينهما وإنهما لها وأقرت وأشهدت أن محيسن أن انامت فهي حرة لله فهذا يثبت وهو تدبير أن كان لها جارية اسمها محيسن وإن لم تكن لها جارية اسمها محيسن لم يثبت من هذا شيء ولا بن حيازة سبعة دراهم وبنيها داخلين في الوصية فهذا لا يثبت ولبنت ابني سبعة دراهم صحاح فهذا لا يثبت وأيضا قالت ومحمد الموكل في وصيتي حتى ينفذها عني فهذا لا يثبت وعنه وقلت ماتقول في رجل يقول في وصيته علي لفلان كذا وكذا وأيضا لفلان كذا وكذا مثل اسم الاولي ولا يقول ابن فلان مثل الأول إلا اسمه وحده ولا يسمى بابيه قلت هل يثبت الأول إذ هو اسمه اولا يثبت له ولا لغيره حتى يسمى ابن فلان ينسب معروف ولا ينظر في الاسم وحده ولو كانت مثل اسم الأول الذي أشهد له بالحق فلا نبصر عدل ثبوت ذلك له ولا لغيره حتى يقول على أثر لفظه هذا وأيضاً له كذا وكذا ولا يسم باسم فإذا قال ذلك يثبت عندي ذلك وإما إذا سمى اسما احتاج الاسم إلي نسب وصفة تعرف بها عندي والله أعلم والأول أن سمى به ووصفه ثبت له ما اقوله به إلا إن يقول وأيضا لفلان هذا فإن هذا يثبت للأول معي .

مسألة : قال أبو سعيد الذي يوجد مما في الأثر أنه عن أبي المؤثر أن الوصايا تخرج على اصول خمسة فمنها مايسمى المبهم وهو مثل أن يوصي الرجل لرجل بالف درهم أو بثوب أو بعبد أو نحو

هذا مما هو معروف في الصفة ويقع عليه الشبهة في الصفة وكذلك أن أوصى بالف درهم من ماله أو بعبد من ماله أو بنخلة من مال أو بثوب من ماله فهذا أو مثله يخرج من طريق المبهم وكذلك أن اوصي له بالف درهم من ماله أو بثوب من ماله فهذا يخرج من طريق المبهم أو مثل هذا والثاني من الاصول المعلم وهو أن يوصي له بنخلته هذه أو بعبده هذا أو بثوبه هذا أو بداره هذه فكلما اوصى له من مثل هذا فهو من طريق المعلم فإن مات الموصي وذلك الذي اوصي له به قائم زائد أو ناقص فخرج من الثلث فهو للموصى له به ومانقص فهو عليه وإن مات الموصي وقد تلف ذلك الشيء الذي اوصى له به لم يكن للموصى له شيء وإن تلف مال الموصي إلا ذلك الشيء الذي اوصي له فللموصى له ثلث ذلك الشيء وهذا ونحوه يقتضي حكم المعلم من الوصايا ، ووجه ثالث من الوصايا وهو المضاف وهو إن يوصى له بعبد من عبيده أو بنخلة من نخله أو بثوب من ثيابه فإذا اوصى له بهذا كان له وسط ذلك الشيء الموصى له به من مال الموصي فإن اختلف ضرب بالقيمة وكان له الجزء من القيمة مما يقع له من ذلك الشيء الذي أوصى له به منه ، ووجه رابع وهو أن يسمى المودع وهو إن يوصي له بالف درهم في داره هذه أوفي نخلته هذه أو يوصي له بثوب في نخله أو بعبد في داره هذه أو بنخلة في ارضه هذه أو بعشرة دراهم في عبده هذا أو بعشرة دراهم من عبده هذا فهذا ومثله يسمي المودع من الوصايا ولا تكون الوصية إلا في ذلك الشيء بعينه فإن تلف ذلك الشيء بطلت الوصية ، ووجه خامس هو المفصول من الوصايا وهو أن يوصي له بثلث ماله أو بربع ماله أو بعشر ماله أو بسهم مسمى من ماله كان قليلا أو كثيرا فإذا اوصى بسهم من ماله مسمى خرج من باب المفصول من الوصايا وإنما هذا الذي سميته على حسب مجاز ما يوجد عنه لا على سبيل اللفظ بحروفه ولاتسميته وإنما هو معنا مجاز القول فيه .

الباب الثامن
في كتاب الوصية

وسألته عن رجل يكتب للناس مثل الوصية وغيرها فيأتي الموضع الذي يحسن فيه تخليق هل يخلق الكتاب بغير رأي صاحب القرطاس قال له اكتب في هذا القرطاس ماشئت انا قلت فإنه لم يقل له وكتب قال ارجو أن ذلك من مصالح الكتاب بلا إن يحتج بذلك القرطاس ولا يدخل على صاحبه ضرر فلا بأس بذلك .

مسألة : وقال في الكتاب للوصية إذا كان بمنزلة من يستفتي ولم يكن بمنزلة من ترفع عنه خطأه في الفتيا وكتب الوصية ولم يقل لهم أعرضوها على المسلمين فإذا كان كذلك وكان فيها شيء مخالفا للحق ليس فيه اختلاف ولا مخرج فهو ضامن وإذا كان فقيها بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا لم يكن عليه ضمانه وكذلك إن كان جاهلا فإنما عليه التوبة من ذلك ولا ضمان عليهما إذا كانا بتلك المنزلة قال وكذلك المعروضة عليه الوصية فإن كان بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا أو جاهلا فليس عليه ضمان وأما إذا كان غير فقيه ولا جاهل فعلية الضمان إذا اثبت من الوصية شيئا مخالفا للحق بلا اختلاف ، قال وكذلك الوصي إذا انفدها ولم يعرضها وكان فيها شيء مخالف للحق ليس له فيه مخرج ولا اختلاف أنه مخالف للحق فهو ضامن قال واما الشاهدان على الوصية فعليهما التوبة وليس عليهما ضمان فإذا انفذها الوصي بعد أن عرضها وكان فيها شيء مخالف للحق وقد عرضها على من لايضمن في الفتيا فلا ضمان على الوصي ولا على الفقيه وهي في ثلث مال الهالك فإن انفذها وقد عرضها على من يلزمه الضمان في الفتيا فهو ضامن في ماله الذي عرضت عليه واثبتها وهي مخالفة للحق ، قال وإذا انفذ الوصي الوصية بمعرفته وهو ممن لايلزمه الضمان في الفتيامن منزلة المعرفة فلا ضمان عليه في ذلك وهو في ثلث مال الهالك ، وكذلك إذا كان المعروضة عليه بمنزلة من لايلزمه الضمان في الفتيا من منزلة المعرفة

فلا ضمان على الوصي ولا المعروضة عليه ولا الكاتب ، وكذلك إذا كان الوصي بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا فانفذها في معرفته وقد كتبها الكاتب وهو بمنزلة من يلزمه الضمان وعرضت على من لا يلزمه الضمان في الفتيا فلا يلحق احدا ضمان إذا كان احدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا من منزلة المعرفة وإذا كانوا كلهم ممن يلزمهم الضمان في الفتيا فانهم يلزمهم الضمان جملة على الثلاث فايهم تاب كان عليه رد الجملة وكان على الاخرين أن يردا عليه إلا أن يردوا جملة كل واحد مايلزمه فذلك اليهم وإذا كان احد الثلاثة فقيهاً فانفذت الوصية بمعرفته وكان فيها ماهو مخالف للحق زال الضمان عنهم جملة وكان في ثلث المال وإذا عرضها الوصي على من هو في موضع الفتيا وكان ممن يلزمه الضمان على الوصي ويضمن المعروضة عليه للوصي قال وليس لمن في يده وصية الميت أن يدفعها إلى الوصي إلا برأي الشهود لأن فيها شهادتهم قال المتامل يعجبني تعين النظر في هذا الأثر لأنه آصل دقيق .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد وعن رجل ائتمنه رجل على كتاب فيه وصيته ودينه وما أقر فيه من دينه ومأوصي فيه من وصاياه ومات وبقى الكتاب في يده ، قلت فالى من يتخلص من هذا الكتاب الذي فيه وصيته وما أقر فيه من دينه . قلت واوصي فيه من وصيته ويتركه على جهته أو يدفعه إلى من يستحق ميراثه قلت وما عندك أن يسلم الكتاب إلى احد من الناس مايلزمه من الضمان في هذا الكتاب وفيه وصية الرجل بدينه ووصاياه أن تلف الكتاب أو لم يتلف وقد رفعه من يده وسلمه إلى غيره وضاع من يد الذي سلمه إليه أو لم يضع إلا أنه لم يرجع إليه ، قلت فما يلزمه في ضمان مثل هذا إذا كان فيه دين الرجل ووصاياه وإن رجع إليه الكتاب إليه فقلت عليه أن يسلمه إلى ورثته وإن كان يتيما قلت أو ماذا يفعل ، فمعي أنه يسلم الكتاب إلى الشهود الذي عليه يشهدون على الحق بجميعهم ويسلمها إليهم إذا كانوا امناء على ذلك ثقاة وتقدم في ذلك فيأتمن عليه ثقة على وجه الأمانة وذلك إذا استطاب لهم القرطاس من الدافع

وإذا لم يستطب فمعنا أن القرطاس لمن دفعه وهو لورثته والشهادة للشهود ولا نحب أن يسلم الصك إلى الورثة فتتلف حقوق الناس ولكن نحب أن يأتمن على هذا الصك رجل ثقة .

مسألة : من الزيادة المضافة : وسألت عن رجل كتب وصيته في مرضه ودفعها إلى الشهود أو إلى رجل من الناس ثم أن الرجل الموصي صح وبريء وطلب أن يأخذ الكتاب الوصية هل لهذا الرجل المؤتمن على الوصية أن يدفعها إليه بغير رأي الشهود ، فقال ليس للوصي أذن وإنما يدفعها برأي الشهود إلا ان يعلم هو ان ليس في الوصية حقوق واجبة وإنما هي وصايا نسختها الصحة وكان القرطاس له هو أو الموصي فله أن يسلمها إليه وإلا فلا لعل في الوصية حقوقاً ثابتة (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : سألت أبا سعيد في الذي يريد أن يكتب الوصية لغيره كيف احسن أن يكتب قال الحاضرون لهذا الكتاب أشهدنا فلان بن فلان أو يكتب هذا ما شهدنا به فلان بن فلان أو يكتب هذا ما اشهدنا به فلان بن فلان أو يكتب اشهدنا فلان بن فلان قال هذا عندي يرجع إلى معنى الثبوت في معنى اللفظ بمعنى الوصية فبأي هذا بدا فحسن قلت فإذا كتب هذا ما اشهدنا به فلان بن فلان وأنزله بمعنى يثبت تعريفه ايعود يلحق في ذلك أقر فلان بن فلان هذا واشهدنا على نفسه أن عليه لفلان كذا ويكتفي بقوله اشهدنا في أول الكتاب فإذا نزله كتب على أثره أن عليه لفلان قال معي أنه يكتفي بالأول إذا وافي بالكلام على معنى يخرج فيه الاقرار أو الوصية قلت له فإذا أراد أن يلحق بعد ذلك أيلحق وان هذا وأشهدنا أو يلحق ويقر فلان هذا ويشهد على نفسه قال على معنى قوله إذا كتب قال الحاضرون لهذا الكتاب هذا ما يقر به فلان بن فلان ويشهد على نفسه أو هذا ما أقر به فلان بن فلان وإشهد به على نفسه أو هذا مايقول فلان بن فلان أو هذا ما قال فلان بن فلان وكل جائز وإنما المعنى معنى الوصية والاقرار ولا يحتاج عندي إلى صلة بعد ذلك أو شيء .

مسألة : وسألته عن رجل عليه لرجل حق فاشهد أنه إن مات قبله فهو وصية لزمته يعني ذلك الحق فمات صاحب الحق والذي عليه الحق ولم يعلم إيهما مات قبل صاحبه وادعى ورثة الذي عليه الحق أن صاحب الحق مات قبل الذي عليه الحق . وقال آخرون لانعلم أنه مات قبل صاحبكم ماالقول في ذلك قال القول في ذلك قول ورثة صاحب الحق مع يمينهم مايعلمون أن صاحبهم مات قبل الآخر وعلى ورثة الآخر البينة أن صاحب الحق مات قبل صاحبهم لأنهم يدعون أثبات الوصية . قال أبوسعيد وقد يخرج هذا على بعض القول وقد قيل فيما يشبه هذا أنه يثبت من ذلك نصف الحق وصية لأنه اشكل على مثال الموارثة في الغرقى وامثال ذلك .

مسألة : وعن رجل قال أن مت من سفري أو من مرضي فلفلان على الف درهم وان رجعت أو صححت فليس على شيء ولم يقل دين أو قال دين قال يلزمه الف درهم مات أو لم يمت من مرضه ذلك أو من سفره ذلك وقال موسى بن علي لا يلزمه شيء إذا صح أو رجع من سفره .

مسألة : وعن رجل مرض حتى خيف عليه فاشهد شاهدين أني إن مت فعلي لفلان الف درهم وإن حييت فلا تشهدوا علي وأنه إن صح فطلب الموصي له الحق إليه قال هاشم لا أراه إلا ضعيفا حيي الموصي أو مات وهو قولي : قال غيره وقد قيل إن مات فعليه وإن لم يمت فلا شيء عليه وقال من قال : عليه الألف حيي أو مات .

مسألة : من الآثار مما يوجد أنه من جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي وعن رجل يقول إذا مت فلفلان علي ألف درهم وإن عوفيت فليس على شيء فعوفي هل لفلان شيء فقال لا إنما له شيء إذا مات ، قال غيره وقد يوجد في الأثر إن له الالف حيي أو مات وقلت إن قال أني قد اكلت من ماله شيئا فادفعوا إليه الف درهم فإن حييت فلا شيء علي فلما عوفي قال لم أقل شيئا قال

ليس ذلك إليه وعليه الف درهم قال غيره ليس عليه الألف ولكن يؤخذ حتى يقر له بما يشاء مما قد أقر أنه اكله من ماله والقول قوله في ذلك مع يمينه .

مسألة : ورجل قال في وصيته عند المرض كذا وكذا من مالي لفلان يعني لرجل من ورثته أن حدث بي حدث موت فسلمه إليه يافلان أو ادفعه إليه يافلان وصية قلت فهل يثبت هذا فعلي ماوصفت فقد قال من قال أن هذا وصية فلا يجوز الوصية لوارث إلا بحق وإن كان غير وارث وخرج هذا من ثلث مال الموصي سلمه إليه وإن كان لايخرج من ثلث مال الموصي لم يسلم إليه منه إلا ماخرج من الثلث .

مسألة : وعن الذي يقول على لفلان كذا وكذا درهما وصية مني أو بحق علي له قلت هل يلزمه ذلك فنعم هذا ثابت معنا وهو من رأس المال ، وعن رجل يقول في مرضه أن حدث بي حدث موت فثلث مالي لفلان بحق له علي وليس هو له علي بوفاء قلت فسبيلهما واحد قلت ومايثبت من ذلك وإلى مايرجع إليه فهذا قضاء ثابت وهو رأس المال .

مسألة : قال أبو سعيد وإذا قال الموصي قد اوصيت بجميع ما في هذا الكتاب إن ينفذ عني من مالي أو تنفذ عني جميع ما في هذا الكتاب من مالي بعد موتي أوبعد موتي من مالي أو يثبت ذلك في الوصية قال فهذا معي ثابت عليه وينفذ ما فيه من الحقوق من رأس المال وما كان من الاقرارات ولو قصر عن الالفاظ التي تثبت وكذلك الوصايا تنفذ من ثلث المال ولو كانت ضعيفة اللفظ عند الوصية لان الوصية أن تنفذ عنه جميع مافي هذا الكتاب على ما أقر وأوصى أو على مافي هذا الكتاب أو بجميع مافي هذا الكتاب هو اصلاح منه لذلك للأول والآخر مما في هذا الكتاب ضعيف في الأصل من طريق الباطل من الربا والحرام وجميع ماصح أنه أريد به الباطل من الحيف وإلا لجاء بالباطل فذلك عندي لايصلح أثباته ولو اثبته هو بعينه لان

الباطل لا يثبت ابدا ولكن المجهولات التي لاتصلح إلا بالمعاينات أو بصفة فأعدمت الصفة فذلك عندي لا يقدر على اصلاحه واشباه هذا فإن هذا ومثله لايصلح إلا فيما يعرف بعين أو يوصف بصفة يستدل بها عليه .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وماتقول فيمن أراد أن يوقف شيئا من ماله للفقراء أو لمسجد كيف اللفظ الذي يثبت فإذا قال قد أوصيت بكذا وكذا وقفاً على الفقراء أو على المسجد ثبت ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة وقيل في الموصي إذا قال وأوصى أن يفرق عنه كذا وكذا من ماله كفارة أو غير ذلك ولم يقل بعد موته أو إذا مات وصية منه بذلك أنه اختلف في اثبات الوصية بهذه اللفظة وحدهاوقال من قال يثبت الوصية بهذه اللفظة وحدها وقال من قال : تثبت الوصية لان المعنى إنما أريد به الوصية في التعارف مع الناس وقال من قال : لا تثبت ولم نرهم يحبون اثباته في الحكم (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسئل الشيخ أبو سعيد عن رجل قال لرجل هذا الثوب لك بعه وفرق عني كذاك وكذا قال معي أنه كان هذا يجوز أقراره خرج قوله هذا اقرارا له عندي في الحكم ويفعل فيما أقر له به ما شاء قلت له فان كان المقر له وارثا يجوز له ذلك الإقرار قال هكذا عندي على قول من يقول بثبوت الاقرار في المرض ولعله عندي في قول من لايثبت الاقرار في المرض يجعله بمنزله العطية والعطية في المرض لا تجوز للوارث لانها بمنزلة الوصية ولا وصية لوارث ، ومعي أن العطية في المرض يختلف فيها ، قلت له وكذلك يلحق الاقرار المريض بغير الوارث مايلحق الوارث من الاختلاف أم لا يلحق الاختلاف الا الوارث ، قال معي أنه يلحقه الاختلاف على قول من يقول أن الأقرار يقع موقع العطية .

مســألة : وسـألتـه عن المريض إذا قـال ثوبي لك فقــال من قـال : هذا إقرار وقال من قال : هذه وصية ، قلت فإن قال أن مت فثوبي لك بقيامك عليّ قال هذا من القضاء قلت للورثة فيه خيار قال من قال أن للورثة فيه خيار ، وقال من قال ليس للورثة فيه خيار قلت أرايت على قول من يقول أنه وصية هل يجوز له أن يأخذ ذلك الثوب الا حتى يعلم أنه لا يخرج من ثلث ماله قال نعم قد قال ذلك من قال أنه يجوز له أن يأخذه حتى لايعلم أنه لايخرج من ثلث ماله وقال من قال : أن الوصية والعطية والبراءة في المرض بمنزلة الوصية قال غيره وقد يوجد أيضا إن الوقف مثل الوصية ولا يجوز للوارث ومنه وقال من قال : لايثبت الصدقه والعطية والبراء من المريض وتثبت وصيته في ثلث ماله وقال أن براءته وعطيته وهبته تثبت وتكون في الثلث مع الوصية وحفظ ذلك من حفظه عن أبي سعيد في بعض القول .

بسم الله الرحمن الرحيم وصية سعيد بن محمد الفقية هكذا وجدت هذا ما أوصى به فلان ابن فلان الساكن كذا وكذا وهو رجل بالغ الحلم صحيح البدن لا نعلم في عقله نقصانا ونحن به عارفون وأنه يشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأن جميع ماجاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله جل وعز هو الحق المبين وهو دائن لله تبارك وتعالى في جميع اموره بدين محمد صلى الله عليه وسلم ودين اهل الاستقامة من امته ودائن لله تعالى بالاستغفار والتوبة من جميع ماخالف فيه دين محمد صلى الله عليه وسلم ودين اهل الاستقامة من امته ودائن لله تعالى بجميع مايلزمه رده من جميع حقوق الله وجميع حقوق عباده والانتهاء عما يلزمه الانتهاء عنه من محارم الله من حقوقه وحقوق عباده في دين محمد النبي صلى الله عليه وسلم ودين اهل الاستقامة من امته ودائن لله بالسؤال عن جميع مايلزمه فيه الدينونة بالسؤال من جميع حقوقه وحقوق عباده ودين النبي محمد صلى الله عليه وسلم وسلم ودين أهل الاستقامة من امته وان الوصية الواجبة بالحقوق اللازمة من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والوصية للأقربين الذين لايرثون على من ترك خيرا حقا على المتقين وأنه

يوصي جميع اقاربه وجميع من بلغته وصيته جميع العاملين بجميع ما اوصى به والمحافظة عليه وإن تتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأنه من يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وأنه يخشى ويتخوف أنه قد لزمه حقوق يخرج مخرجها للعباد ويلزمه اداؤها إليهم ومنها مايتحقق لزومها له ولا يتحقق معرفة اهلها على مايوجبه الحكم لاحد بعينه ولعله يدخل في ذلك مايعرف اهله بالاسم والصفة أو الصفة أو الاسم والصفة ممن قد غاب عنه معرفتهم في أدراك وجودهم أو حياتهم من موتهم أو يتخوف كثرة ذلك ويعرفه ويستتيب أهله وأنه قد احتاط في ذلك إن الزم نفسه عن جميع مايلزمه في هذه المعاني التي تخرج مخرجها في بعض قول أهل من المسلمين للفقراء توسعا منه بذلك لعدم الوصول منه عنده إلى حقيقة الحكم فيه مائة درهم واحدة وازنة نقد عمان وزن كل عشرة دراهم منها سبعة من قيل واوصى أن ينفذ ذلك عنه في حياته وبعد موته من ماله وتجعل للفقراء على سبيل الخلاص منها على اعتقاده الزام نفسه ذلك كله على مايوجبه الحكم من حقيقة الحكم متى بلغ إلى معرفة ذلك هو أو بعد موته ومن يتولى القيام بذلك عنه أو في حياته بصحة ذلك أو بشيء منه ببينة أو بوجه من وجوه الصحة أو يدعي ذلك أو شيئا منه عليه أحد ممن يصح تصديقة وثقته في دينه في دين المسلمين وأنه قد جعل في مثل هذا ممن يدعي ذلك أو شيئا التصديق فيما ادعاه عليه منه مع يمينه بغير بينة فإن كان ذلك بعد إنفاذه خير بين اتمام ذلك ويكون له اجرة بواحد ذلك فقد جعله حقا واجبا في ماله على اعتقاد المبالغة في الخلاص منه على اعتقاد الدينونة في جميع ماتلزمه الدينونة في جميع اموره لله تبارك وتعالى من حق له أو لاحد من عباده أقرار واعترافا منه لجميع ذلك ووصية بانفاذه على مايوجبه الحق من ذلك وأنه قد اوصى لاقاربة الذين لا يرثون على التحري للوصية الواجبه عليه التي أوجبها الله على المتقين بأربعين درهما وصية منه لهم بذلك ينفذ فيهم من ماله بعد موته أو في حياته أن أوجب الرأي ذلك ووسع على مايوجبه الحق من ذلك وقال فلان بن فلان المنسوب مقدم هذا الكتاب أنه قد جعل فلانا أو فلانه

وكيله في حياته في جميع ما يجوز له أن يجعله وكيله فيه أن لو جعله وكيله واجاز له في جميع ماله مايجوز له أن يجيز له من جميع الأشياء والامور ووصيه بعد موته في جميع مايجوز له أن يجعله وصية له فيه أن لو جعله وصية له فيه وأجاز له وجعل له في جميع مايثبت له في امر الوصية له مما قد جعله له جميع مايجوز له ويجعله له أن لو آجازه له وجعله جائز الامر يقوم مقامه في جميع ذلك قال غير المؤلف والمضيف وجدت في النسخة التي نسخت منها هذا تمام الصك بخط أبي سعيد وأوصى فلان بن فلان هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب أن عليه لفلان الذي كان ينزل حارة كذا من قرية كذا من عمان عشرة اجرية حب برواوصى أن يقضي عنه من ماله وأقر أن عليه لفلج كذا الذي في قرية كذا من عمان عشرة أجرية حب برا واوصى أن يجعل ذلك في اصلاحه من ماله .

مسألة : وجدت هذا الكلام في رقعة من كلام أبي سعيد مما يكتب في الصكوك هذا ماأشهدنا به محمد بن المهلل النازل المحلة من قرية سلوت من عمان وهو يومئذ بالغ الحلم لا نعلم في عقله نقصانا ونحن به عارفون وأقر به على نفسه أن عليه لزوجته هند بنت أبي مالك النازلة قرية بسيا من عمان ألف درهم وازمة جياد من النقاء نقد عمان حالة عليه لها متى شاءت اخذ ذلك ، اخذته ومائه نخلة وشربها من الماء صداقا لها عليه ثابتا على سبيل سنة نسائها من أهل قرية سلوت وسبيل القضاء في صدقات النساء من قرية سلوت وثابت ذلك عليه لها في قرية سلوت من عمان آجلة عليه مؤجلة إلى أن يحدث الله بينهما حدثا من موت احدهما أو إن يطلقها أو تبين منه بحرمة أو بوجه من وجوه البينونة أو يتزوج عليها غيرها من النساء أو يتسرى فإذا كان حدث ذلك من محمد بن مهلل هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب فقد حل لزوجته هند هذه المائة النخلة التي في صداق لها من قرية سلوت من عمان على سبيل ما تقدم من ذكر ذلك وشرطه لابراءة لمحمد بن مهلل هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب من هذا الحق الذي اقر به لزوجته هذه هند بنت أبي مالك ولا من شيء منه

إلا بأدائه إليها أو إلى من يقوم مقامها من وكيل أو مأمور أو وارث شهد الله وكفى بالله شهيدا وشهد على ما في هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه محمد بن المهلل المنسوب في صدر هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه وقال أنه عارف به وبمعانيه وقال لمن حضر أن يشهد عليه بما فيه ووجدت في صك آخر بخطه في وصيته هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان النازل قرية كذا وكذا من عمان وهو يؤمئذ بالغ الحلم صحيح البدن لانعلم في عقله نقصانا وهو يعلم أن الوصية الواجبة حق على المتقين فاوصى أن يشهد أن لا آله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن جميع ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله هو الحق المبين وأنه دائن لله في جميع أموره بدين محمد خاتم النبيين ودين أهل الاستقامة من أمته من المسلمين وأنه دائن بالخلاص من جميع مايلزمه ويقدر على الخلاص منه في دين محمد صلى الله عليه وسلم ودين المسلمين من جميع حقوق الله وحقوق عباده من جميع العالمين وأقر فلان بن فلان المنسوب هذا الكتاب واشهد على نفسه أن عليه لفلان الذي كان ينزل قرية كذا من عمان خمسة دنانير غير قضاء وارثه واوصي أن يقضي ذلك عنه من ماله وقال فلان أن عليه خمسين جريبا حبا من بر وخمسين جريبا حب ذرة وخمسين جريبا تمرا فالربع من ذلك التمر تمر فرض ومابقى من ذلك فهو تمر بلعق وتمر صرفان يلزمه ذلك من زكاة ماله واوصى أن ينفذ عنه جميع ذلك من ماله وصية منه بذلك وإن عليه في ماله حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام وقد فرضها في ماله خمسمائة درهم صحاح جياد نقد عمان واوصى أن تنفذ عنه ذلك من ماله وصية منه بذلك واوصى فلان هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب لأقاربه الذين في مصر عمان بمائتي درهم تقسم بينهم على مايراه المسلمون الأقرب فالا قرب ولا حق لاقاربه الذين في البحرين ولا يغيرها من غير عمان فيها واوصى أن ينفذ عنه في جميع ذلك من ماله وللفقراء بكذا وكذا وصية بذلك يننفذ عنه من ماله .

مسألة : ومن رقعة وجدتها معروضة على أبي سعيد اشهدنا

فلان بن فلان النازل حارة كذا كمن موضع كذا وكذا من بلد كذا وكذا على نفسه ونحن به عارفون وهو رجل بالغ الحلم لانعلم في عقله نقصانا أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان عشرين نخلة حقا لها عليه واوصى أن يقضي عنه من ماله ، قال أبو سعيد هذا معي ثابت يخرج من رأس المال وأقر أن عليه للفقراء مائة درهم وخمسين درهما واوصى أن يقضي عنه من ماله ، قال أبو سعيد وهذا ثابت يخرج من رأس المال وأقر أن عليه لفلان بن فلان المعروف بكذا وكذا عشرة دراهم قال وهذا ثابت بخرج من رأس ماله ، واوصى للفقراء بخمسين درهما قال أبو سعيد معي أنه ثابت وهو من ثلث ماله للفقراء ثلثها وللأقارب ثلثاها واوصى أن عليه كفارة صلاة واوصى أن تكفر عنه من ماله قال هذا معي ثابت وهو من ثلث ماله واوصى للمسجد المعروف بمسجد فلان المعروف بمسجد البستانين الذي يؤم فيه فلان بن فلان بعشرنخلات من جياد ماله من سقى فلج كذا وكذا وشربها من مائه إلا أن تكون عواضد تكون غلة هذه العشر نخلات لهذا المسجد المنسوب في هذا الكتاب وفي سراجه وحصير المحراب منه قال أبو سعيد . وهذا عندي ثابت من ثلث ماله وأوصي أن عليه حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام الذي بمكة وقد فرضها في ماله على نفسه اربعمائة درهم وعشرين درهما يحج له بهذه الأربعمائة الدرهم والعشرين حجة الفريضة ويزار عنه قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد هذا معي ليس بثابت وأقر أن عليه لفلان بن فلان النازل كذا وكذا من قرية كذا وكذا ثلاثة دراهم إلا نصف دانق وأوصى أن تقضي عنه من ماله قال أبوسعيد هذا عندي ثابت وهو من رأس المال واوصى لصلاح فلج كذا بستة دراهم قال أبو سعيد هذا لايبين لي ثبوته والله أعلم وقال فلان بن فلان هذا أنه قد جعل زوجته فلانه بنت فلان وصيته في اولاده وقد جعل لها التصديق فيما له ادعته لنفسها أو احد من الناس من درهم وقيمته إلى الف درهم وقيمتها قال أبو سعيد معي هذا ثابت والقيمة معي والتصديق معي وقال فلان بن فلان هذا أن لم يرثه ولد من صلبه فميراثه من أخيه لابنة اخته فلانة قال أبو سعيد أن كان قال أن لم يرثه ولد من صلبه فميراثه لابنه أخته

فهو ثابت في بعض القول وإن ورثه ولد من صلبه بطل ذلك أنه (وجدت الكلام ساقطا) وقال فلان بن فلان هذا أن حدث بي حدث موت من مرضه هذا فغلامه مقبل حر لوجه الله قال أبو سعيد فهذا ثابت وإن كان مريضا ومات من مرضه فذلك من ثلث المال وقال فلان بن فلان أن كان له ولد انثى فمتزله الذي يسكنه هو لولده الأنثى وإن لم يكن له ولد ذكر ولا انثى فنصف منزله هذا الذي يسكنه لابنة اخيه فلان قال أبوسعيد هذا معي ثابت عل بعض القول على هذه الشريطة فإن كان له ولد انثى فمنزله الذي يسكنه على هذه الصفة لولده الانثى وإن لم يكن له ولد ذكر ولا انثى فنصفه لابنة أخيه على الصفة فهذا معي من رأس المال إذا ثبت وأقر فلان بن فلان أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان مائة درهم وثلاثين درهما واوصى أن يقضي عنه من ماله قال أبو سعيد وهذا معي ثابت وهو من رأس المال وقال فلان بن فلان أنه قد جعل فلان بن فلان وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه وانفاذ وصاياه وقد جعل له التصديق في ماله فيما ادعاه لنفسه أو لاحد من الناس من درهم وقيمته إلى الف درهم وقيمتها قال أبو سعيد هذا معي ثابت وأقر فلان بن فلان هذا أن عليه لبني فلان بن فلان النازلين كذا وكذا من كذا وكذا عشرة دراهم قال أبو سعيد وهذا معي ثابت من رأس المال وقال فلان بن فلان هذا يشهد على جميع من حضر بجميع ما في هذا الكتاب وذلك بعد ما قرىء عليه وأقر بفهمه ومعرفته حرفا حرفا شهد الله وكفى بالله شهيدا ووجدت مكتوبا على ظهر الرقعة قد نظرت أخي رحمك الله في هذه الوصية وقد رددت في سؤالها ما ارجوا بيين أمره كل أمر بمعناه ميلا مني إلى أن لا اعقله ولا اطول على نفسي في ذكره في موضع واحد فاما التصديق الذي لزوجته والوصية فذلك معي ثابت مما أقر به المجعول له التصديق منهما أنه حق عليه أو دين عليه فهو من رأس ماله وما قال أنه وصية منه فهو من ثلث ماله وماكان من ذلك يخرج مخرج الوصية واشتبه في ذلك المجعول في يده التصديق أنه أوصى به أو أقر به إلا أنه يدعى عليه اثبات ذلك على نفسة فإن ذلك عليه في ماله فذلك عندي من الثلث وماكان يخرج مخرج الحقوق فهو عندي من

رأس المال فمن نظر فيما رتبناه في امر هذه الوصية فليتدبره ولا يأخذ من جميعه إلا ما وافق الحق والصواب والحمدالله كثيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

مسألة : وقال أبو عبدالله إذا اوصى الرجل فكان في وصيته هذا ما أوصي فلان بن فلان للفقراء كذا وكذا وللأقربين كذا وكذا ولفلان مائة درهم ولفلان نخلة وامثال هذا قال هذه وصية جائزة من ماله ولو لم يقل في مالي ولا من مالي لان الوصية أنما تكون في مال الموصي هكذا قالوا قال وإذا جاء شيء آخر فقال لزوجتي صداق مائة نخلة فليس لها شيء حتى يقول على أو في مالي .

الباب التاسع
في اسباب الاقرار بالحقوق

ومن غيره وعن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد أنه قال قال اعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله فمن انتفى من ولده أو ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنه الله البالغة إلى يوم القيامة المنحة مؤداة والعارية مردودة والزعيم غارم ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعطي من مال زوجها إلا بإذنه فقال رجل في المجلس إلا الطعام يارسول الله إلا الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ليس خير أموالنا الطعام وجدنا هذه الرواية في كتاب معروض على أبي معاوية رحمه الله فيما معنا قال أبو سعيد معي أنه إذا وجد في الوصية أوصى أن لفلان خمس نخلات وأوصى ان لفلان عشر نخلات فمعي أن هذا يثبت لانه قد تقدمه بشيء ثابت على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل قال في مرضه الذي مات فيه جعلت لفلان في مالي كسوته ونفقته مادام حيا قال معي أنه أن جعل ذلك وصية له فهو ثابت عندي في ثلث ماله وإن جعله عطيه أو هبة لم يثبت عندي وإن جعله أقرار ثبت عندي من رأس ماله لان الجعل يختلف وأما قوله هكذا وكأني وجدت في مثل هذا أنه ضعفه حتى يتبين فيما جعله ولا أعلم غير ذلك .

مسألة : واما قوله واوصى للفقراء بمائة درهم كفارات عليه وحقوق لازمة فمعي أن الوصية بالمائة جائزة ويعجبني أن يكون نصفها يشتري به حب ويفرق على الفقراء على سبيل الكفارات لكل مسكين اربعة اسداس ونصف بالصاع من الذره ونصف الصاع من البر ونصف المائة تنقد دراهم على الفقراء كما اوصى .

مسألة : وسألت عن الذي يوصي بنخلة تباع نصف ثمنها لقوم

من قرابته ونصف ثمنها للضعاف قلت ما يثبت من هذا وهذا سبيله مثل الوصية والاقرار فهذا يخرج على سبيل الاقرار ويكون نصف ثمنها للقوم من قرابته على عدد رؤسهم لا على قسم الوصية لان هذا على سبيل الاقرار والنصف من ثمنها يكون للفقراء كيف ما قسم بينهم جاز ذلك والضعاف معنا هم الفقراء وهذا معنا ثابت قلت وإن قال نصف الثمن لبني فلان من قرابته والنص للضعاف قلت هل يجمع ذلك ويكون الثلثان لمن أوصى له بالنصف من قرابته والثلث للضعاف وكان الضعاف هم الفقراء أم هذا أقرار ولا يجري مجرى الوصية فهذا لا يثبت منه شيء إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوا ذلك فذلك اليهم لأن نصف الثمن لا اعرف ما هو فإن كان ذلك وعرف ذلك من أمره أنه ثمن النخلة فقد مضى القول في ذلك وهو بمنزلة الاقرار.

مسألة : والذي يقول اعطوا فلانة كذا وكذا بعد موتي أو يقول اعطوا فلانة كذا وكذا من مالي بعد موتي قلت هل يثبت هذا فان كان ذلك على غير نسق وصية وإنما هو ابتداء لهذا الكلام فقد قيل أنه أن قال ذلك لوصية أو لورثته جاز ذلك وإن قال لغيرهم لم يجز ذلك إلا أن يسمى به وصية وذلك في قوله أعطوا فلانا من مالي وإما قوله وأعطوا فلانا ولم يقل من ماله فلا يثبت ذلك إلا أن يوصى له .

مسألة : قلت وإذا قال قائل في وصيته الذي يوصي إليه إذا مت فاعطى فلانا نخلة ثم قال أعطوا فلانا نخلة ولم يقل من مالي هل يثبت ذلك من ماله فإذا لم يقل من ماله كان على نسق لفظ وصية يثبت هذا اللفظ بتقدم من الوصية فمعي أنه لا يثبت ذلك من ماله .

مسألة : وعن رجل توفى وعليه دين كثير وله امرأة تركها حاملا وله مال يوفي دينه وامرأته وكان عليه دين لم يكن به بينه فقلت له إذا مرضت كتبت دينك فقال اكتب لي وعلى دين ليس به بينة فاملى على رجل وكتب ما كان عليه ثم اسلم الكتاب إلى المرأة ولم يشهد على ما كتب من دينه فإن كان قد املى أن على لفلان كذا وكذا وعليه

شاهدان أو سمعاه يقول ذلك من غير أن يشهدهما فهو ثابت عليه وإن لم يحفظ ذلك احد وكتب الدين في كتاب ودفع الكتاب إلى امرأته واستترها فلتقضى ما سمعته يقر به من دينه أو علمت أنه عليه .

الباب العاشر
في الوصية

مسألة : قال أبو سفيان كان رجل من المسلمين يقال له خيار ابن سالم من طيء من أهل عمان وكان فاضلا وكان يقول لأبي عبيدة في بعض كلامه إذا جاوزت نهر البصرة فأنا افقه منك لو كنت نبيا ما اجابك أحد أنت شديد على الناس قال فضحك أبو عبيدة قال فمات خيار فقيل له اوصى فقال فمإذا أوصى فما على درهم ولالى على أحد درهم فكانوا يقولون موتة كموتة خيار .

مسألة : وكان اصحابنا يرون إذا لم يكن له ولد ولا والد ولا اخوة اوصى بالثلث وأن كان له ورثة من هؤلاء فالخمس والسدس فإن كان المال كثير فالخمس عندهم كثير .

الباب الحادي عشر
في لفظ الوصايا

فإذا قال قد أوصيت بكذا وكذا فمعي فهي وصية في ماله ولو ولم يقل في مالي وإذا بدأ بوصية فما يتبع ذلك من وصاياه ولم يشرح فيه فهو وصية حتى يقول أنه بحق عليه له أو اقرار يقربه وكذلك إذا بدأ الاقرار بالدين والحقوق فما اتصل فهو منه حق حتى يقول أنه وصيتة وماكان من الوصايا يقول فيه بعد الموت وإذا حدث بي حدث موت ولم يبين فيه ولم يبين فيه على أي الوجوه فقيل أنه وصية حيث قال بعد الموت .

مسـألة : ورجل قال في صحته أو في مرض قد صح منه أو مات فيه أني قد جعلت للفقراء أو لله أو في أنواع البر كذا وكذا من مالي ثم هلك ولم يوص بانفاذه عنه من ماله فقال بعض الفقهاء استضعف ذلك وهو عندي بمنزلة الأيمان إذا حنث فيها فلا يوخذ بها الذي حلف ولا ورثته من بعده إذا لم يوص بانفاذها .

مسـألة : وقيل أن الوصية على ماتكون سياقة مبتدأ الكلام فإن قال أوصيت بكذا وكذا لفلان ولفلان كذا وكذا ولفلان وفلان كذا وكذا فكل ذلك وصية قال أبوسعيد وقد قيل حتى يقول ولفلان بكذا وكذا ومنه الدين إذا قال لفلان على له كذا وكذا ولفلان ولفلان فكل ذلك دين قال أبوسعيد نعم ومنه وكذلك إذا بدأ فاقر بشيء حتى يقطع تلك الصفة بصفة غيرها والكلام الذي يشهد به ويوصي هو من بعضه بعض ولو قطعة لنفس تنفسه إذا اتم الكلام الباقي وإن قطعه بسكوت أو بكلام في غير ذلك فالاول ثابت والثاني غير متصل به إلا أن يكون كلام قد تم ايضا في موضعه وثبت .

مسـألة : وقال في رجل له حق على رجل فقال أن لم اكتبه عليك فهو وصية لك مني ثم مات الذي له الحق وفي موضع ولم يكتبه عليه

فهو وصية له كما اشهد به وإن كان يخرج من الثلث وعلى الورثة بينة أنه كتبه والا فيمين الموصى له قال غيره أن حلف حلف مايعلم أنه كتبه .

مسـألة : وعن رجل يقول في صحته إذا مت فلفلان من مالي كذا وكذا لا يقول عطية ولا وصية فهذه وصية إذا قال إذا مت فلفلان كذا وكذا قال أبو الحسن وقال من قال أنه إقرار .

مسـألة : ومن قال على حق أو دراهم لفلان فإن مت فله قطعة كذا وكذا من مالي فقيل أن ذلك وصية لانه قال علي حق ولم يبين كم الحق إلا أن يقول هي له بذلك الحق وفي جامع أبي الحسن إلا أن يقول هي له بذلك الحق فذلك قضاء .

مسـألة : قال أبو الحسن إذا قال في صحته أو في مرضه إذا مات أو أن مت فلفلان كذا وكذا من مالي فقال من قال أن هذا وصية وقال من قال أنه اقرار وليس بوصية .

مسـألة : وكذلك لو قال في الصحة أو في المرض قد أوصيت له بكذا وكذا بحق علي يثبت ذلك للاجبني من الثلث ولا يثبت من طريق القضاء ولا يثبت ذلك للوارث .

مسـألة : ولو قال في وصيته ووجد فيها هذا مما اوصى به فلان للفقراء كذا وكذا وللأقارب كذا وكذا فعن أبي عبدالله فيما يوجد عنه أنه جائز وإن قال من قال : على أثر ذلك ولزوجتي صداق مائة نخلة فليس لها شيء حتى يقول على أو من ماله قال غيره أما قوله على نسق هذا ولزوجتي مائة نخلة من مالي هذا يثبت ولا يخرج مخرج الوصية من ماله وكذلك أن قال علي فهو ثابت لانه لايمكن أن يكون الصداق لها على غيره ويتحول في ماله أو عليه والذي يجب في الوصية أنه إذا قال هذا ما أوصي به فلان للفقراء حتى يقول من

مالي أو في مالي أو وصية مني لهم وإما إن قال هذا ما اوصي به فلان بن فلان للفققراء بكذا وكذا ولفلان بكذا وكذا أن ذلك ثابت ولو لم يقل من مالي ولا وصية لان هذا يخرج على التقديم والتأخير لأنه لو قال للفقراء عشرة دراهم أوصي بها زيد خرجت على التقديم والتأخير ولو قال هذا ما وصي به فلان للفقراء كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا حتى يقول من مالي ثم يكون على سبيل الأقرار من رأس المال وذلك أنه لا يخرج على التقديم والتأخير ولو قال للفقراء عشرة دراهم أوصي فلان بن فلان أو بها أنها لم يجز ذلك فإذا قال من ماله كان فيها قولان احدهما على وجه الاقرار واحدهما على وجه الوصية ومن غيره .

[ومن غيره باب اخر]

ولو قال اوصيت ان لفلان علي عشرة دراهم ولفلان عشرة دراهم كان هذا جائزاً في الجميع الأول والآخر وكان ذلك اقراراً لا وصية ولو قال أقر لفلان بعشرة دراهم ولفلان عشرة دراهم كان الأول ثابتا في الاقرار والآخر باطلا فافهم ذلك وإن قال في مبتدأ كلامه واوصيت لفلان عشرة دراهم لم يكن ذلك جائزا في الوصية ولا في الاقرار فمن هنالك كان قوله قد أوصيت لفلان بعشرة دراهم ولفلان عشرة دراهم كان الاول ثابتا والآخر غير ثابت لانه من لفظ الوصية .

الباب الثاني عشر
[باب آخر]

وقيل لو قال في وصيته قد أوصيت لفلان بكذا وكذا ولفلان بكذا وكذا ففي الأثر أنه جائز وهو وصية ولا يبين لي ذلك حتى يقول ولفلان بكذا وكذا لأن قوله غير قوله بكذا وكذا لأنه كذا يخرج أقراراً لا وصية وكان يقول على غيره فافهم ذلك ولا يثبت عندي ذلك ولو قال قد اوصيت لفلان بكذا وكذا وفلان بكذا وكذا لم يثبت ذلك للاخير وخرج نسق القول أنه واوصيت فلانا كذا وكذا فكانه وصاه بذلك لغير معروف ولا شيء معروف .

مسألة : عن الشيخ الفقية عبدالله بن عمر بن زياد وفي من اوصى لفلان بالف دينار ولفلان الف دينار يثبت ذلك أم لا ، الجواب أما قوله لفلان بالف دينار فثابت وأما قوله لفلان الف دينار باسقاط الباء لايثبت والله أعلم ، وعن الشيخ الفقية أحمد بن مداد في هذه المسألة وأن قال اوصي فلان بن فلان لفلان بالف دينار ولفلان الف دينار ولفلان الف دينار أن هذا ثابت كله ولا يبطله اسقاط الباء منه لانه متصل بلفظ لم يقطع بين الوصية الثابتة بالباء وبين الوصية الثابتة بالكلام والله أعلم . رجع .

الباب الثالث عشر
في الوصايا والاقرار

ولو قال في وصيته مالي لفلان وقد أوصيت لفلان بمالي وعلى لفلان الف درهم فوجد ماله كله الف درهم فإن المال يكون لفلان الذي أقر له بالمال وهو الذي قال مالي لفلان وليس لصاحب الألف شيء ولا للموصى له بالمال شيء ولو قال قد أوصيت بمالي لفلان وعلي لفلان الف درهم ومالي لفلان كان هذا كله سواء والمال للذي أقر له بالمال ويكون هذا اقرار ثابتا لمن اقر له به ولو قال قد أوصيت لزيد بمالي ومالي لعمر وكان المال وليس لزيد وصية وهذا كله سواء في التقديم والتأخير ولو قال قد أوصيت لزيد بمالي هذا وعينه لعمر بمالي وكان ذلك سواء وكان ماله كله لعمر والمعين والمبهم وكان المال كله لعمرو وبالاقرار وبطلت الوصية وكذلك لو قال قد أوصيت بمالي لزيد وهذه النخلة من مالي لعمرو وكان الأول جائز أو كان المال كله لزيد ولا يجوز الا قرار الآخر حتى يصح أنه استفاد ذلك من بعد أن أقر بماله لزيد ولو قال هذه النخلة وهذه الأرض أو هذا البيت أو هذا العبد من مالي لفلان أو لم يقل من مالي إلا أنه في يده وقال هو لفلان ثم قال مالي لفلان فإن ذلك ثابت وإلا قرار الأول بما اقر به من ماله لزيد وما بقي من ماله بعد ذلك فهو لفلان الذي قال مالي لفلان فإذا وقع الاقرار بماله أو بشيء من ماله بعينه ثم أقر بدين فالاقرار الأول اولى أنه ولو أقر بالدين قبل إلا قرار بماله أو بشيء من ماله كان الاقرار بماله أو بشيء منه أولى من الاقرار بالدين ولو قال لزيد الف درهم وقد اوصيت لعمرو بمالي فوجد له الف درهم كان المال لزيد بدينه ولم يكن لعمرو شيء من ماله بوصيتة فان قال لزيد على الف درهم وقد أوصيت بمالي لعمرو وفوجد له الفا درهم كان لزيد الف درهم بدينه ولعمرو ثلث الالف الآخر لوصيته فعلي هذا كذا هذا الباب أن شاء الله .

مسألة : عن أبي الحسن قلت فإذا قال الرجل قد أوصيت بكذا

وكذا هي وصية تامه ولم يقل من مالي فنعم هي وصية تامة على بعض القول وبه ناخذ قلت وكذلك أن قال على لفلان كذا وكذا ولم يقل يقضي عني من مالي فعلي ماوصبفت فيقول على لفلان كذا وكذا ولم يقل يقضي عني من مالي أو يؤدي عني من مالي فقد اقر إذا قال علي لفلان كذا وكذا فكأنه اخبر خبرا ولم يقل يقضي عنه فإذا قال يقضي عني فقد امران يقضي عنه من ماله .

مسـألة : عن أبي الحواري فيما أحسب إذا قال الموصي علي لفلان كذا وكذا وصية أنه يكون من الاقرار لأنه يمكن أن يكون اوصي له به وصية اذهبها فهي عليه .

الباب الرابع عشر
في لفظ ماتثبت به من الوصايا

وسألت أبا سعيد عن الرجل إذا أقر بدين في وصيته فقال عشرة دراهم وأراد الوصية بانفاذه بعد موته كيف يقول واوصي أن ينفذ عنه ذلك من ماله بعد موته أو يقول أوصي أن يقضي عنه ذلك من ماله بعد موته أم كلاهما سواء قال معي انهما يجوزان جميعا والاقرار والوصية إلا أنه يعجبني علي معنى الاختيار أن يوصي يقضى ذلك عنه من ماله بعد موته علي معنى قوله .

مسـألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وكذلك من قال في مرض الموت أن يدفع إلى فلان عن والدي درهم وعني انا درهم فقال له الوارث عليك له دين فقال لا ولكن أراد أن يستحيط على نفسه فهذا معي على حسب الوصية واحب أن ينفذ ذلك عنه أن كان الوارث بالغا وقد يوجد عن الشيخ أشهدنا فلان للفقراء والاقربين عشرين درهما تفرق عنه فقال هذا ثابت وعن امرأة قالت لوراثها بع دابتي هذه وفرق منها على الفقراء فاثبت ذلك فعلي قياس ما وجدت في هذا فاحب أن ينفذ ذلك من ثلث مالها لان لفظها مما وجدت عن الشيخ يشبه لفظها ووصيتها فقد وجدنا في جوابه اثبات ذلك وإما الصلاة لو استفتت فيها وهي في الحياة لم يكن يلزمها في بعض القول إذا كان ذهب بها النوم كفارة إلا في صلاة العتمة فتصنع معروفا تصوم يوماً أو يومين أو تطعم مسكيناً أو مسكينين فإن كانت قد هلكت واوصت أن يكفر ذلك عنها من مالها فينفذ عنها ذلك على ماوصفت لك والله أعلم بصواب ذلك وغيره .

مسـألة : قال أبو عبدالله في رجل اقر أن لفلان عشر نخلات وصية مني له وقال لفلان مائة درهم وصية مني له ولم يقل من مالي أن هذا جائز في ماله .

مسألة : وعن من يوصي أن يستحل له فلان بن فلان من كذا وكذا فإن احل له والافليعطي من ماله كذا وكذا فعلي ماوصفت فليس هذا ثابتا لان العطية لا تجوز من موص بعد موته ولا في مرضه ولكن تجوز إذا قال أن لم يحله فله عليه من ماله كذا وكذا ومايشبه هذا من اللفظ .

مسألة : وسألت عن الذي يكتب لرجل وصية فيوصى بحجة وكفارة أيمان وصلوات قلت كيف يكون الكتاب واللفظ قلت انك احببت معرفة ذلك فأعلم رحمك الله أن هذا إنما هو على حين نظر الكاتب الذي يكتب الوصية واللفظ قد يختلف إلا أنه إذا كتب واوصى فلان ابن فلان أن عليه حجة الفريضة في ماله وقد فرضها عل نفسه وهي كذا وكذا دينارا أو درهما يحج بهذه الفريضة المسماه في هذا الكتاب عن فلان بن فلان إلى بيت الله الحرام الذي بمكة بجميع منا سكها وعمرتها ومايلزم فيها وجوب الحج في الفريضة والسنة وهي عليه في ماله تنفذ عنه من ماله وغير هذا من اللفظ أو دونه يكتفي به إذا قال عليه وينفذ عنه من ماله وكذلك قال فلان بن فلان أن عليه كذا وكذا يمينا مرسلا أو مغلظا واوصى أن يكفر عنه من ماله وقال فلان بن فلان أن عليه كذا وكذا من الصلوات واوصى أن يكفرن من ماله فإن سمي لكل يمين كفارتها كذا وكذا فهو أو كن وإن لم يقل بعد موته إلا ماسمى من الكفارة وإن لم يسم فذلك يجزي وغير هذا من اللفظ قد يثبت به وهذا ما حضرنا ذكره في حين كتابنا على ماذكرت .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وذكرت في من قال وهو مريض أن حدث على حدث يسلم عني إلى اولاد فلان جري حب برا جائز ذلك أم لا يجوز فعلي ماوصفت فإن قال سلم عني إلى اولاد فلان فهذا وصية وإن لم يقل من مالي وكان الورثة أيتاما لم يحكم عليهم بذلك إلا أن يقول وصية مني لهم وإن كانوا من البالغين امرناهم بالا نفاذ من غير أن يحكم عليهم وذلك من ثلث ماله وإن امتنعوا لم يحكم عليهم حتى يقول من مالي أو يقول وصية مني والله

أعلم بالصواب وقلت كيف تقسم فإن صح لهم قسم بالسوية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وقلت أن كان غير جائز وقد أعطاهم وكيف الخلاص من هذا فالخلاص من ذلك أن يرده على الورثة أو يستحل الورثة أن كانوا بالغين والله أعلم بالعدل .

مسألة : وجدت مكتوبا أنه بخط الأزهر بن محمد بن جعفر سألت كيف تثبت الوصية التي يوصي بها الموصي عند الموت فذلك يختلف لان ذلك من الذي لازم له يقر به من ماله ومنه ما يقضيه بحق عليه ومنه مايوصي به بعد موته إلا أنه أول مايكتب في كتب الوصايا وقد فعل الناس معنا أنه قد أراد وقد فعله الناس أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما يقول فلان بن فلان وأشهد على نفسه في مرضه وهو صحيح العقل أنه يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وإن ماجاء به محمد حق من عندالله وأنه تائب إلى الله من جميع ماخرج من طاعة الله ودخل فيه من معصية الله واشهدنا على نفسه أن عليه من الدين لفلان كذا وكذا واقران لفلان من ماله كذا وكذا ، قال غيره وقد قيل أن هذا لا يثبت حتى يعين ويصح بعينه وهذا لا يخرج أقرارا ولا وصية على هذه الصفة وإن قال وأقر لفلان من ماله كذا وكذا ثبت أو كذا وكذا من ماله ومنه وأقر إن موضع كذا وكذا أو يصفه ويحده هو لفلان وقد بريء اليه منه وأنه قد قضي فلانا موضع كذا وكذا ويحده بحدود وبصفته بحق عليه له وليس هو له بوفاء وأنه قد جعل غلامه فلانا حرا لوجه الله بعد موته فهذا هو التدبير ، وإن قال وإن مانت من مرضه هذا فغلامه فلان حر لوجه الله فإن مات فهو حر كما قال وإن قام من مرضه لم يكن تحريرا ولاتدبيرا والغلام غلامه واوصى أن لفلان من ماله كذا وكذا وصية بعد موته واوصى لأقربيه بكذا وكذا من ماله وصية لهم واوصى أن عليه كذا وكذا يمينا مغلظا وإن عليه كذا وكذا يمينا مرسلا غير مغلظ واوصي أن يخرج من ماله كفارة وإن لم تكن ايمان معروفة كتب أنه قد اوصى أن يفرق من ماله على الفقراء من الدراهم أو من الحب كذا وكذا من قبل كفارة أيمانه واوصى أن يحج عنه إلى بيت الله

الحرام حجة الفريضة التي عليه أو حجة عليه من قبل فلان أو يحج عنه حجة نافلة وقد جعلها في كذا وكذا لمن تحج عنه بها واوصى في مسجد كذا وكذا من ماله وينفذ ذلك عنه وكذلك أن قال لبئر ونحو هذا من أبواب البر والشذا و يسمي إن الشذا يوصي أن يكون في صلاحة وجهازه لمن خرج في سبيل الله فإن وقف وقفا أشهد وكتب أشهدنا فلانا أنه قد جعل موضع كذا وكذا ويحده ويصفه جعله وقفا على الفقراء أو على عابر السبيل تكون غلته لهم على مايراه من يقوم بذلك من المسلمين واشهدنا فلان بن فلان هذا في مرضه وهو صحيح العقل أنه قد جعل فلان بن فلان وصيه بعد موته في قضاء دينه وانفاذ وصيته وفي ماله وولده وجعله مصدقا فيما قال أنه اوصى به من الوصايا وأقر به عليه في ماله وأقر أنه دائن عليه وهو مصدق في كل ذلك كذا وكذا من الدنانير والدراهم أو قيمة ذلك من كل مايلزمة في القيمة .

مسألة : يقال أن محمد بن سيرين كتب في وصيته هذا ما اوصى به محمد أنه يشهد أن لا آله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور واوصى إلى اهله من بعده بتقوى الله وان يصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم ما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى أن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الاوانتم مسلمون وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

مسألة : وعن هاشم بن غيلان وعن رجل له على رجل دين فاشهد أنه قد استوفى مخاوفة الورثة وقال له ان قدرت على شيء فاعطني فإن أنا مت فلا سبيل لاحد عليك قال أن كان من الورثة فليس له ذلك وإن لم يكن منهم فهي وصية ويجوز له في ذلك مايجوز في الوصية .

مسألة : عن أبي الحسن عن رجل أوصى في صحته لرجل

بشيء من ماله إذا حدث به حدث موت فهي له وصيتة فقد قال من قال أن هذه وصية وله فيه الرجعة وأما قوله في صحته في صحته أن حدث على حدث موت فمرضع كذا وكذا لفلان بحق على حدث موت فموضع كذا وكذا لفلان بحق علي له أو قال أقرار مني له فهعلى ماوصفت فإذا كان في صحته فهذا اقرار من المشهود ولا رجعة له فيه والله أعلم بالصواب

مسألة : وسألته عن رجل لزمته تبعة من فلج لايعرف التبعة لمن هي من اصحاب الفلج ثم أراد أن يوصي بذلك قلت اتجعل وصية أو اقرارا تعتدي أنه إذا كان لازما فيجعله اقرار لا يخرج مخرج الوصية فيبطل وقلت أن كان أقر له على سبيل الدين هل تكون وصية باقراره أن عليه لفلج كذا وكذا درهما فمعي أنه إذا اوصى فقال في وصيته لزمتني تبعة من فلج كذا وكذا وقد اوصيت بكذا وكذا في صلاحه من مالي بعد موتي هل يجزئه ذلك فالله أعلم مايجزئه من ذلك وليس هذا عندي يخرج مخرج الاحرار الا أن يقول وقد اوصيت بذلك في صلاحه وهو كذا وكذا درهما وكان ذلك مما يكون الوجه فيه أن يجعل التبعه منه في صلاحه فارجو أن يخرج هذا ثابتا فإذا وافق العدل في وصيته واجتهد لله في سره وعلانيته رجوت أن يتجاوز عنه برحمته .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل يقول له ولده اوصى فيقول بما اوصى فيقول له ولده اوص بعشرة دراهم للأقربين . وللفقراء بجراب فقال الوالد نعم فعلي ماوصفت فإذا لم يترك الميت ايتاما وفرق ولده البالغ عنه فهو حسن إن شاء الله ونرجو أن يكون نافعا للمفرق عنه إذا كان ذلك برأي الورثة وكذلك أن كان في الورثة ايتاما وفرق البالغون من نصيبهم فهو جائز كما وصفت أن شاء الله ولا يحكم عليهم بذلك .

مسألة : في الوصية والاقرار وإذا قال أوصى فلان بن فلان

لفلان بن فلان عشرة دراهم لم يثبت ذلك لانه إنما هو معناه بان لفلان بن فلان عشرة دراهم فلما اسقط الباء انتصب أن قلت له فإن قال هذا ماأوصى به فلان بن فلان لفلان بن فلان عشرة دراهم من ماله مايكون هذا وصية أو اقرار قال معي أنه وصيته قلت فإن قال هذا ما اوصى به فلان بن فلان بن فلان لفلان بن فلان بعشرة دراهم من ماله يكون هذا أقرار أم وصية قال معي أنه أقرار قلت فإن قال هذا ما اوصى فلان بن فلان لفلان بن فلان بعشرة دراهم قال معي وصية قلت فإن قال هذا ماأوصى به فلان بن فلان الذي اوصى به فلان بن فلان عشرة دراهم قال معي أن هذا وصية فيما عندي قلت فإن قال هذا ما أوصى به فلان بن فلان الذي اوصى لفلان عشرة دراهم قال معي أن هذا وصية فيما عندي قلت فان قال هذا ماأوصى به فلان بن فلان أن الذي لفلان عشرة دراهم من ماله قال معي أن هذا اقرار قلت فإن قال هذا ما اقر به فلان بن فلان إن ما اوصى به لفلان عشرة دراهم قال معي إنها وصية اقر بها إنها وصية قلت فإن قال أقر فلان بن فلان أن عليه عشرة دراهم زكاة تنفذ عنه من ماله بعد موته مايكون هذا اقرار أو صية قال معي أنه أقرار قلت فإن قال هذا ما اوصى به فلان الذي اقر به لفلان عشر دراهم من ماله قال معي أنه اقرار قلت فإن قال هذا ما أقر به لفلان أن وصيتة لفلان عشرة دراهم قال معي أن هذا لايثبت اقراره ولا وصيته قلت له فإن قال هذا ما اوصى به فلان لفلان عشرة دراهم قال معي انها وصية في مال الموصي قيل له فإن قال هذا ماكتبه فلان لفلان في وصيته قال أبو سعيد إذا قال لرجل عليه لفلان كذا وكذا من مالي فهذا اقرار عندي وإذا قال لفلان كذا وكذا وصية ولم يقل مني أو من مالي لم يكن هذا عندي اقرار ولا وصية وإذا قال على لفلان كذا وكذا وصية فهذا عندي يشبة معنى الاقرار ولايبين لي معنى الاختلاف لان هذا ليس بوصية منه وإنما هو مقران عليه من وصية تثبت وإذا قال لفلان كذا وكذا من مالي وصية كان عندي اقرارا ولا يبين لي فيه اختلاف لان هذا إنما يقر له بوصية من غيره في ماله ومن ماله وإذا قال لفلان كذا وكذا في مالي وصية كان هذا عندي اقراراً له في ماله

بوصية من غيره ويخرج في بعض القول أن هذا ضعيفا إلا أن يصح ما اقر به بعينه أن يكون هذا يمكن وصية في ماله مستودعا أو يكون داخلا في جمله ماله وصية وإذا قال في وصيته وإذا قال في وصيته هذا ما اوصي به عبدالله لزيد عشرة دراهم أنه يثبت وصية لقوله به كانه قال بعشرة دراهم فان قال هذا ما اوصي فلان بن فلان لفلان بن فلان عشرة دراهم قال معي أنه لا يثبت هذا الاستحالة الكلام المعنى به إذا دخلت به بين أن وبين الكلام المتقدم فاستحالت إلى معنى المنسق أن لو تقدم في ذلك أن عليه فإذا لم يكن في النسق المتقدم أن عليه في اقرار قد تقدم وكان هذا مبتدأ من كلام الموصى بطل .

مسألة : وقلت أن قال في وصيته وأقر أن ثوبه الابيض لفلان هل يكون هذا اقرار ثابتا ولو ثوب ابيض إذا كان معروفا أن للمقر ثوبا ابيض ليس له غيره فنعم هذا أقرار ثابت .

مسألة : وقال بعض أهل العلم في رجل اوصى لرجل بنخلة في ماله بحق له عليه والموصى له يرث من الموصي شيئا أو يرثه فقال الموصي قد أعطيت فلانا هذه النخلة وأوصيت له بهذه النخلة بحق له على وبميراثه من مالي وكان له مال غير تلك النخلة أو القطعة فان رضي الموصى له بما أوصى بتلك النخلة أو القطعة بحقة وبميرثه من مال له ذلك وإن غير ذلك كان له نصف قيمة النخلة أؤ القطعة بحقه وله ميراثه من ماله ومن سائر النخلة فإن لم يتم الورثة الوصية أو القضاء كان له نصف النخلة بحقة وله ميراثه من نصفها من سائر المال وإن قال الموصى قد اوصيت له بهذه النخلة أو القطعة بحق له على وبميراثه ولم يسم من مالي ولم يكن للموصي إلا تلك النخلة فإذا كان كذلك فإن النخلة للموصى له وله ميراثه من سائر ماله قال كذلك ولو اوصى له بنخلة من نخله أو شيء من ماله بحق له عليه ويجزي حب من قبل سلف عليه له كانت النخلة للموصى له بها بحقه ولم يدخل السلف في النخلة بشيء وكان ذلك معارضة ويثبت الحلال

ويبطل الحرام قال وكذلك لو قال اوصى له بهذه النخلة بحق له عليه أو بزق خمر أو بثمن زق من خمر أو بشيء من الحرام كانت النخلة كلها له بحقه ولا يضره ذلك القول .

مسألة : ومن أشهد أن عليه من الدين كذا وكذا لفلان ولفلان كذا وكذا وعليه لكفارة إيمان كذا وكذا من الدراهم أو عليه لزوجته مائة نخلة فإن هذا كله دين كما قال وقد حفظنا أنه ما تقدم من شهادة فما تبعها فهو منهما حتى يقطع بين ذلك بغيره فهذا قد قال في الكفارة إنها عليه وكذلك وإن قال على لاقاربي فهو كالدين وهو لهم إلى اربعة آباء .

الباب الخامس عشر
في لفظ الوصايا والاقرارات

وجدت مكتوبا بنظر فيه ولايؤخذ منه الابما وافق الحق والصواب حتى يعرض على المسلمين .

مسألة : ولوقال قد اوصيت لزيد بثلث مالي ولعمر وكانت الوصية جائزة وكان الثلث بينهما نصفين وكذلك لوقال قد اوصيت لزيد بثلث مالي وعمرو كانت الوصية لزيد ولم يكن لعمرو شيء لأنه قوله لعمرو إذن على إضافة لعمرو على الثلث لا إلى زيد قال من نظر فيه إذا قال قد أوصيت لزيد ثلث مالي كان هذا أقرارا لاوصية وكذلك أن قال قد اوصيت لزيد مالي كان هذا أقرار ولو قد قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو كانت الوصية بينهما نصفين وكان هذا عطفا على ذلك ولو قال قد اوصيت لزيد بثلث مالي ولعمر وكان هذا عطفا على ذلك ولحقاً به لانه ادخل الان في عمرو كان لحقا بزيد وكذلك الاقرار لو قال مالي لزيد لزيد وعمرو كان المال لهما نصفين وكذلك لو قال مالي لزيد ولعمرو كان سواء والمال بينهما نصفان ولو قال لزيد مالي ولعمرو كان المال بينهما نصفان وكذلك لو قال لزيد ولعمر وعلى مائة درهم كان سواء لو قال الف درهم على لزيد ولعمرو كان بينهما نصفين ولو قال الف درهم على لزيد ولعمرو كانت بينهما نصفين عليه وكان هذا الاقرار ثابتا ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولعمرو وعبدالله وخالد كانت الوصية ثابتة وكان لزيد وعمرو ثلث الثلث في بعض القول ولعبدالله ثلث الثلث ولخالد ثلث الثلث وحجة من قال بذلك قول الله في الخمس فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين فقال لله وللرسول ولذي القربي بينهم (بياض في الاصل) الأخير لكل واحد بينهم لموضع ادخال اللام وقال من قال : هم في الثلث سواء لقول الله تبارك وتعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين إلى آخر الاية فلم يكن في هذا تفضيل لاحد على احد وكانوا فيه سواء فلم يضر

ادخال اللام ولم ينفع اخراجه وعلى قول من يفرق في ذلك له قال اوصيت بثلث مالي لعمرو ولزيد وخالد وعتبة وعبدالله وحفص كان لزيد ربع الثلث ولعتبة ربع الثلث ولعبدالله وحفص ربع الثلث فافهم هذا الباب فإنه باب حسن أن شاء الله وهذا القول احسن في النظر .

مسألة : ولو قال قد اوصيت لزيد بالف درهم وبمالي لعمرو وعلى لعبدالله الف درهم فوجد له الف درهم كانت الالف درهم لعبدالله ولم يكن لزيد ولا لعمرو وشيء لان الحقوق قبل الوصية .

مسألة : وأعلم أن الاقرارات اولى من الوصايا والاقرار في المعلم أولى من الاقرار في المفصول ومقدم عليه والاقرار بالمفصول أولى من الاقرار بالمبهم ولو اقر لرجل بعبد ولآخر بماله ولآخر الف درهم فوجد له ذلك العبد لاغيره بطل الاقرار بماله وبالألف إن كان العبد يسوى الف درهم .

مسألة : ولو قال قد أوصيت لزيد بالف درهم ومالي لعمرو وعلى لعبدالله الف درهم فلم يوجد له الالف درهم التي اوصى بها لزيد بعينها كانت الالف الدرهم لعمرو ولم يكن لعبدالله ولا لزيد لان الاقرار أولى .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى عمر بن محمد من أخيه أبي الحواري وبعد فانا قد نظرنا في هذه الوصية فهذا ما شهدنا به الوليد بن محمد بن مصعب أن عليه في ماله (وفي نسخة) أن على في مالي للفقراء جريين ذرة فهذا ثابت وهو من رأس المال وللايمان جريين ذرة فهذا لانراه ثابتا لأنه لم يقل لايماني ولا سمى لمن تلك الايمان قال غيره وقد قيل يثبت ويكون في كفارة الايمان من رأس المال وأشهدنا الوليد بن محمد بن مصعب أن لأقربيه في ماله جريين ذرة فهذا ثابت وهو من ثلث المال قال غيره وقد قيل أنه ثابت وهو من رأس المال وجريين لايماني فهذا ثابت أيضاً من ثلث المال قال غيره

وقد قيل لايثبت وقيل ثبت من رأس المال واشهدنا الوليد بن محمد بن مصعب أن على في مالي ثمانية عشر دينارا حجة يحج بها عني بيت الله الحرام فهذا ثابت وهو من ثلث المال قال غيره وقد قيل إن هذا لايثبت وقيل يثبت من رأس المال ولزوجتي أم الاحوص ابنة وهب ثمانين نخلة بارضها وشربها صداقا لها على اقرار مني به فهذا ثابت وهو من رأس المال ولزوجتي آم الأحوص منزلي هذا بجميع مافيه من حب وتمر وآنية ولها سكنا إلى أن تموت فهذا هو ثابت من رأس المال وقال الوليد بن محمد بن مصعب أن لزوجتي مخموري الكبير الذي في المرجان اقرارا مني لها به فهذا ثابت وهو من رأس المال وقال الوليد بن محمد بن مصعب أن للفضل بن محمد صرفانتي الكريمة التي في المرجان اقرارا مني له بهذا ثابت وهو من رأس المال قال غيره انظر في هذه فإنها عندي لاتصح وقال الوليد بن محمد أن للمسجد المعروف ببنى محمد بن الوليد عشرة دراهم في مالي فهذا ثابت وهو من رأس المال قال غيره وقد قيل أن هذا لايثبت حتى يقول من مالي أو على وقال الوليد بن محمد أن بلعقتي التي في القطعة في عاضد بني عمرو هي لمحمد بن النعمان بن أخي فهذا ثابت وهو من رأس المال وقال الوليد بن محمد أن مغيرة وكيلي ووصيي في حياتي وبعد وفاتي ليس عليه حجة لأحد من ورثتى حتى يقضي عني جميع ماأقررت به في هذا الكتاب فهذه وصية ثابتة للمغيرة ولا تقطع حجة وارث وقال الوليد بن محمد أن على لمحمد بن نمير اربعة اجرية ومكوكين برا إلى القيض اقرارا مني له بها فهذا ثابت وهو من رأس المال .

مسألة : هذا ما أجاب به الحواري رحمه الله في وصية غالية بنت عمر اما قولها أن نخلها التي لها بأدم تباع وتحج بها إلى بيت الله الحرام بثلاث مائة دراهم ومائتي من ثمن نخلها فللفقراء منه عشرة دراهم بسني خمسة دراهم ولفقراء المضيبي خمسة دراهم تمامها ولا قاربها عشرة دراهم والصلاة لها عشرة دراهم فهو كما قالت ويشتري بدراهم الايمان ودراهم الصلوات حب ويفرق على

الفقراء أن كان برا فلكل مسكين نصف مكوك وإن كان ذرة فلكل مسكين أربعة اسداس ونصف وأما قولها على زوجها خالد تسعين نخلة بارضها وشربها وماستحقت فقد تركته له مالم يدخل مع ولدها في ميراثها ويعطيها قطعة القفازية ومالها من العداله هو لزوجها خالد بن محمد مالم يدخل مع ولدها في ميراثها وقالت غالية بنت عمران دوابها لزوجها الاعناقها الصغيرة فهو لابنتها ونصف ثمرة ماكان لها في المضيبي من الذرة وثمرها من المضيبي كله فهو لزوجها خالد بن محمد مالم يدخل مع ولدها في ميراثها فهذا كله باطل ولا يثبت لزوجها من هذا شيء وهو بين ورثتها ولزوجها ميراثه منها وعليه صداقها الا الدواب فإن كانت جعلتها لحقا مع حبها وتمرها أنه لزوجها مالم يدخل في الميراث فهو باطل وأن كانت لم يجعل الدواب لحقا لذلك فلزوجها دوابها الا العناق الصغيرة فإنها لا بنتها وإن وقعت البينه وقالوا لا ندري جعلتها لحقا أو لم تجعلها فدوابها لزوجها كما قالت إلا عناقها الصغيره ولزوجها ميراثه من زوجته وإما قولها أن لاختها خديجة بنت النعمان نخلة من مالها من المضيبي وقالت أن لخالها محمد بن السهل صرفانة من مالها من سني فهو كما قالت وهو من رأس المال فإن كانت هذه النخلة معروفة باعيانها سلمت إلى أهلها وإن لم تكن معروفة اعطي كل واحد منهم ما اوصي له به من النخل وسط من مالها وأما قولها أن لعبد الواحد بن عبدالله ماكان ياكله في حياتها أن حدث بها الموت وإن صحت فهي اولى بما لها فهذه وصية لعبد الواحد وهو ثابت أن ماتت من مرضتها تلك وإن صحت فلا شيء له وإما قولها أن يفرق عنها مدخران من تمرها على الفقراء أو يطعم عليها من مالها جريا من تمر وخمس مكايك ويشتري شاة من مالها وتذبح على مأتمها وجرجاني من تمرها من مالها فهذا وصية وهو من الثلث وهو ثابت أن ماتت في مرضتها تلك وان صحت فهو منتقض وإن كانت رجعت عن ذلك فهو منتقض وأما قولها أن ملحفتها الزعفران أو حربتها القسوية وحليها لابنتها باقرار منها بحق له عليها لعله إراد لها تعلمه هي ولا تعلمه فهذا ثابت وهو من رأس المال ولا تنقضه الصحة وأما قولها أن لفاطمة سأذكر منها الخضراء

فهذا ثابت ولا تنقضه الصحة وأما قولها أن من بعد كفتها مما بقي من ثيابها غير ما أوصفت به فهو للفقراء غير الإزار الاصفر فهو لاختها فلانة بقيامها عليها فهو ثابت والازار الاصفر لفلانة فهو من رأس المال هو الاتنقضه الصحة وأما ماكان للفقراء فهو من الثلث وتنقضه الصحة ولها فيه الرجعة لان هذا لله وأما قولها أن لمسجد أدم الجامع نخله من مالها ولمسجد المضيبي نخله من مالها ولمسجد السهل نخلة من مالها من سني فهذا ثابت وهو من الثلث وتنقضه الصحة ولها فيه الرجعة لأن هذا لله وأما قولها إنها قد وكلت أختها حبوة بنت عمر في ولدها محمد بن أحمد وأما هذا لايثبت وليس للأم أن توكل في ولدها أحدا وإنما ذلك للأب خاصة فإن اختار الصبي أن يكون مع خالته فله ذلك ولا وكالة لخالته في ماله . وإما قولها أن أبا زوجها خالد أن يمضي ماعليه وله من بعد هذه الوصية فمالها من سني فهو لا بنها محمد بن أحمد أقرارا منها له به ونخلة لها بالمضيبي يقال لها المشبع وفرض لها يقال له فرض القنطرة لابنها محمد بن أحمد فهذا ثابت وهو لابنها محمد بن أحمد أبى زوجها أو لم يأب ولا ينظر في قولها أن أبى زوجها أن يمضي فليس بذلك بشيء ومالها من سني فهو لابنها محمد والنخلتان المشبع والفرض هو لابنها كما قال .. ولا تنقضه الصحة . وأما قولها قد وكلت أبراهيم بن عثمان وآقامته مكانها في بيع مالها وانفاد حجتها لا عليه في بيعه مناداة ولا غيرها ومالزمه من الكرى لا مؤنة له في مالها هذه وكالة ثابتة في حياتها فاذا ماتت المرأة لم تكن له وكالة حتى تقول قد جعلته وكيلها من بعد موتها في قضاء دينها وانفاذ وصيتها وإذا لم تجعل له ذلك فقد بطلت الوكالة والاجرة وهذا بيان الوصية . وأما قولها أنها أبرات زوجها خالد بن محمد من كل حق لها عليه بقيام فهذا لايثبت لزوجها حتى تقول بقيامه عليها وعلى زوجها صداقها لورثتها وأما قولها لابنتها ماكان لها بسنى بقيام فهذا مثل الأول ولايثبت هذا لابنتها حتى تقول بقيامها عليها وأما قولها لزوجها خالد ثلث مالها ولابنتها ثلثاه فهو ثابت وهو كما قالت للزوج ثلث مالها ولابنتها ثلثاه وما كان في الوصية الأولى من الحقوق فهو ثابت وماكان فيها من

الوصايا فينقضه قولها هذا لزوجها ثلث مالها ولابنتها ثلثاه وكذلك ماكان في الوصية الاولى من اقرارها لابنتها ولغيرها فهو ثابت وأما لزوجها ثلث ماله من بعد مايبقى مما اقرت به من الحقوق والوصية الاولى كما قلنا في الوصية الاولى أنه ثابت ولا تنقضه الصحة فليس للزوج فيه شيء وهو ثابت لمن سمت به في الكتاب الأول والله أعلم بالصواب .

مسألة : عن أبي الحواري إلى من كتب اليه وبعد فإنه قد وصل إلى كتابك تذكر فيه وصية تميم بن محمد وفي كتابك هذا ماأشهدنا به تميم بن محمد على نفسه أن عليه لزوجته أم خالد بنت على ستين نخلة بارضها وشربها شرب البلد صداقها لها فهذا ثابت وأشهدنا تميم بن محمد أن منزله بجميع مافيه من حب وتمر وثياب واداة ومالوت جدره وجميع مافيه فهو لزوجته أم خالد ابنة علي بحق عليه لها وقيام فهذا ثابت عليه لها بالحق وأما القيام فلا يثبت حتى يقول وبقيامها على وإذا ثبت بالحق لها كان للورثة الخيار ان شاءوا ردوا قيمة المنزل ومافيه سمى فردوا قيمة ذلك على المرأة وياخذوا ميراثهم منه وإن أرادوا المنزل وماسمىّ لها فيه ولم يردوا القيمة وأشهدنا أن عليه لام القاسم بنت محمد عشرة دراهم مزبق في ماله فهذا ثابت من رأس المال وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه صلاتين يفرق عنه فليس هذا شيء حتى يقول يكفرا عنه من ماله أو كفارتهما عنه في ماله أو يقول يفرق عنه من ماله على ستين مسكيناً وإنما قال عليه صلاتين تفرق عنه ولا يعرف هذا وأشهدنا تميم بن محمد أن للفقراء والاقربين عشرين درهما تفرق عنه فهذا ثابت في ثلث ماله للفقراء ولاقاربه الاقربين الثلثان من العشرين وللفقراء الثلث وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه في ماله الذي بأدم عشرين مدخران زكاة تفرق عنه فهذا ثابت في ثلث ماله لفقراء أدم وأشهدنا تميم بن محمد القائم بسني خمسة مداخير تفرق عنه حتى سمي علي من تفرق إلا أن يريد الورثة أن يتموا ذلك فذلك إليهم أن لم يكن معهم يتيم وكذلك الصلاتان وأشهدنا تميم بن محمد أن زوجته أم خالد ابن علي وكيلته في حياته

ووصيته بعد وفاته وهي المسلطة في ماله حتى تنفد هذه الوصية والمال في يدها الوصية المسماة في هذا الكتاب فهذا ثابت ولها أن تنفذ هذه الوصية بعد موته وأما قوله أن لها أن توكل من شاءت حتى تقضي هذا الحق فليس لها ذلك وإنما يقضيها الورثة إذا كانوا بالغين فإن كانوا أيتاما أقام لها الحاكم أو جماعة المسلمين وكيلا يقضيها حقها ولها أن توكل في حياتها من ينفذ عنها هذه الوصية التي اوصى اليها زوجها الا حقها وقوله إن نازعها احد في هذا الوصي فلها المؤنة في ماله إلى مائتي درهم فهذا ثابت لها وقوله لها الخيار في ماله إن شاءت تأخذ صداقها من ادم أو من سني فهذا ثابت لها وقوله أن حدث به حدث الموت ففي ماله أن يطعم عليه أن حدث الموت جريين وشاة للمأتم في ثلث ماله انقضت هذه الوصية .

مسألة : ومن بعض الآثار وإن أشهداني قضيت فلان بن فلان واوصيت له بكذا وكذا بحق علي له وقال ليس هو له بوفاء أو قال هو دون حقه أو حقه اكثر من ذلك فهذا الاقرار ليس للورثة فيه رد ، وكذلك أن قال بقيامه علي أو بما قام علي في مرضي ونحو هذا وكذلك أن قال بحق له على وحقه أكثر من هذا وهو أقل من حقه أو دون حقه فذلك كله بمنزلة الاقرار . وكذلك إن قال بقيامه على وقيامه افضل من هذا أو أكثر من هذا فهذا بمنزلة الاقرار قال غيره وقد قيل إذا أوصى له أو قضى شيئا من ماله بقيامه عليه ثبت له لم يكن للورثة في ذلك خيار ولم يقل وليس هو له بوفا ولا قيامه أكثر ولا أعظم من ذلك وقد قيل أنه إذا آوصى له بشيء من ماله أو قضاه شيئا من ماله بحق له عليه وليس له بوفاء لا يثبت أيضا وللورثة الخيار إلا أن يصح رب المال شيئا على حقه لان أصل القضاء منتقض .

مسألة : قال الفضل بن الحواري في رجل اوصى أن لفلان هذه الدار أن هذا هو الاقرار والاقرار جائز لمن أوصي لربه ومن غيره قال نعم قد قيل هذا وهذا أن قال في كتابه واوصي فلان بن فلان أن لفلان كذا وكذا من مالي فهذا وهو من رأس المال وكذلك إذا كان في

هذا ما اوصى فلان بن فلان أن لفلان بن فلان كذا وكذا من ماله وكذا وكذا ليس يجوز فيه اقراره فهذا أقرار وإما إذا قال في الكتاب هذا ما اوصى به فلان بن فلان أن لفلان بن فلان كذا وكذا قال من قال هذه وصية وقال من قال أقرار أيضا وذلك إذا كان مما يجوز أقرارهم فيه وإذا قال قال فلان بن فلان أن لفلان بن فلان كذا وكذا من ماله وصية أو وصية له أو وصية عليه أو وصية استحقها أو وصية تثبيت له بحق ووصية بحق له فكل هذا أقرار وهو من رأس المال وقال من قال أيضا إنها وصية من الثلث وإن قال لفلان بن فلان كذا وكذا من ماله وصية منه له به فقد قال من قال أنه أقرار لأنه قد أقر له بذلك والوصية حشو في الكلام وقال من قال إذا كان متصلا بالكلام فإن ذلك لاحق بالكلام فإن ذلك لاحق بالكلام ويكون وصية ، وقال الفضل بن الحواري في رجل داري فلانه لفلان بحق له على أنه من جهة القضاء قضاء الدين . ومن غيره قال وقد قيل أنه من جهة الإقرار لانه قد أقر له بها وادعى القضاء إنها بحق وكذلك يوجد عن أبي المؤثر إن هذا ونحوه من وجه الإقرار وهو ثابت وقال الفضل بن الحواري في رجل قال لولده فلان كذا وكذا من مالي بحق على له أن هذا من وجه القضاء فإن كان في المال وفاء للغرماء كان له ماقضاه ولسائر الورثة عليه الخيار في فداء ذلك بقيمته وأتمامه وإن لم يكن في المال وفاء كان الغرماء أولى به وقال من قال : يحاصص الغرماء بقدر ما قضي في المرض وإن لم يقض لم يحاصص الغرماء وكان الغرماء اولى به حتى يستوفوا فإن بقي في المال فضل أخذ مابقي قدر حصته وقال من قال : أن هذا من جهة الأقرار على قول من يقول بذلك وذلك جائز له ولا مدخل للورثة عليه ولا للغرماء .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن اوصي لوراث بنخلة بحق وقيام ولم يقل إلا هكذا لم يقل بحق له على ولا بقيامه هل يثبت هذا فعلي ماوصفت فهذا ثابت قال غيره وقد قيل لا يثبت هذا للوارث ويثبت لغير الوارث .

مســألة : وعن رجل اوصى لرجل بشيء من مــاله بحق قــال لايجوز حتى يقول بحق علي له ومن غيره وقال من قال أنه يجوز من الثلث لغير الوارث وتكون بمنزلة الوصية وقال من قال أنه يجوز ذلك للوارث وذلك فيما يوجد في بعض جوابات أبي الحواري رحمه الله .

مســألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمهما الله وعن رجل أشهد أن كل مال له فهو لفلان وهكذا قال أو قال بحق علي له ثم أشهد بعد ذلك أن كل مال له فهو لفلان يعني رجلا آخر بحق وقولا مرسلا واشهد عند خروجه إلى البحر أن كل ما وقع من رؤوس الأموال التي في يده فهو لفلانه بحق عليه لها ثم خرج فمات وشهد الرجلان إلاولان البينة على ما اشهدا لها به فاحضرت المرأة البينة على ماوصفت وجاءت غيرها ممن له حق على الهالك يقولون نحن أولى بربح رؤوس الاموال منك انت لان لان حقوقنا صحيحة وحقك لا يعرف ما هو وكل يطلب فإن كان هذا القضاء أو الاقرار الأول في صحة منه فهو له وهو أولى به من الآخر من المرأة والغرماء إلا أن يكون استفاد مالا بعد الشهادة الأولى إلا أن اشهد لهما الثانية فعلي هذا القياس أن شاء الله لا يلتفت إلى من اشهد له بعد الشهادة الأولى على ماوصفت لك .

مســألة : قال أبو زياد في الذي يوصي عند الموت فيقول هذه القطعة أو هذه الدار لفلان ثم سكت أنه معه اقرار قال أبو عبدالله مثل ذلك إذا كان المال في يد المقر الموصي .

مســألة : وعن امرأة أشهدت في مرضة مرضتها ثم عوفيت منها إنها كانت قد أوصت للفقراء والأقربين بثلاثين درهما وتفرق في أيمانها خمسين درهما وللمسلمين بخمسين درهما ولزوجها ولفلان بن فلان من مالها عشر نخلات سألت هذه العشر نخلات اقرارا أو وصية فهذه عندنا وصية ولا تثبت له به قال أبو سعيد انظر في هذا عندنا وصية فإن الذي معنا يخرج مخرج الاقرار ويثبت للزوج ولفلان

من ذلك نصفين أحسب عن أبي عبدالله لأنه متصل بجوابه وسألت عن رجل يقال له معمر من أهل صحار وأنه مات فيها وأنه كان أوصي بوصية عند خروجه إلى البصرة وفي وصيته جوار له وشذا أول الوصية أن حدث به موت فحمدونه جاريته حرة ولها خمسمائة درهم من ماله وما ادعت حمدونه من متاع البيت بيت معمر الذي الشهود يعرفونه أنه لها فإنها صادقه لاسبيل ولا تنازع في شيء منه وأشهدهم معمر أن أم ولده مؤنسه حرة لوجه الله ولها تفاحة جاريته وهنديته عدل بحق عرفه لها ولها نصف متاع البيت وأم ولده التي يقال لها زين حرة ولها خمسمائة درهم من ماله وغلامه فرج الهندي إذا بلغ عيال معمر البصرة فهو حر هكذا ، فلما حضر معمر الموت بالبصرة أشهد أنه قد رجع عن كل وصية كان اوصاها إلا الوصية التي كان اوصى بها عند موته فذكرت أن فرج يطلب يحمل عيال إلى البصرة وفيهم يتيم فقد نظرت في ذلك ، فاما الجواب حمدونه ومونسه وام ولده زين فقد عتقن لانه تدبير والتدبير قد ثبت فيهن عند وصيته الأولى لأنه ليس له أن يرجع في تدبيرهن ، وأما ما قال لحمدونه خمسمائة درهم وما جعل له من التصديق في متاع البيت والذي جعل لجاريته مونسه وما جعل أيضاً لجاريته زين فإن ذلك يثبت لهن لان رجعته عن وصيته الاولى ينقض ذلك كله وأما غلامه فرج الهندي فإن بلغ عيال معمر البصرة فهو حر كما قال وليس له أن يرجع فيه ولو كان حيا فإن لم يبلغهم وكره ذلك الموصي أو غيره أو عيال معمر أن يبلغهم البصرة فهو عبد حتى يبلغهم إلى البصرة كما قال السيد إلا أني لا ادري لهم بيعه مادام عيال معمر أحياء كلهم إلا أن يموت منهم أحد فإن مات أحد منهم لم أر ببيعه بأسا لانه إذا مات احد منهم لم يصل إلى العتق وكذلك أن بلغ عيال معمر وكرهوا أن يبلغهم إلى البصرة لم يكن لهم بيعه لانهم عسى أن يفعلوا ذلك فيوصلهم فيعتق وأما قوله جاريته مؤنسه حرة لها جاريته تفاحة وهنديته عدل بحق عرفه لها فهو لها ثابت لقوله بحق عرفه لها وللورثة الخيار أن شاءوا أن يتموا لها ذلك فذلك إليهم وإن شاءوا أن ياخذوها ويعطوها قيمتها فذلك لهم وإما الجوار كلهن فإنهن يعتقن من رأس ماله وفقنا

الله وأياك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسـألة : وروى غسان بن عبدالله أن سعيد بن المبشر كان يرى في الموصى إذا اوصى كان مريضا أو صحيحا فقال يوم اموت فلفلان كذا وكذا من مالي فهو تام مالم ينقضه قبل الموت إلا أن يقول أن مت من مرضتي هذه فصح منها ثم مات من غيرها فلم نر ذلك تاما ونراه انتقض .

مسـألة : عن أبي سعيد وفي امرأة مرضت ولها ولدان فقالت لهما نخلة من مالي لجارية من قرابتها يخير وارثها نخلا لها من عندي ثم إنها بعد ذلك صحت من ذلك المرض وقامت ولم تسلم النخلة وثمرتها ثمرة ثم مرضت بعد ذلك وماتت ولم توص للجارية بالنخلة وطلب والد الجارية النخلة وتمسك ولدها بالنخلة فعلي ما وصفت فإذا كانت النخلة معروفة والجارية معروفة فالنخلة للجارية وهذا أقرار ثابت وقولها نخلها لها من عندي حشو في الكلام عوض الاقرار لأنها حين قالت بالاقرار كان النخل بعد الاقرار عوضا والله أعلم بالصواب وقلت أن قال رجل أن وصيته التي اوصي بها فلان بن فلان وميراث أخيه منها أن حدث عليه حدث الموت في ماله ثم قال كل مال له من بعد فهو لابن عمه فلان بن فلان هو له بحق على له وليس له بوفاء قلنا نشهد عليك بهذا قال نعم وقلنا لابن عمه فلان بن فلان قبلت أنت قال نعم ثم رجع هل له رجعة فعلي ما وصفت فهذا معنا قضاء يأتي علي جملة المال لأنه قوله ذلك للأول لايكون معنا استثناء لهذا في ظاهر الأمر فإن كانت الشهادة في المرض ثم صح فنقض ذلك ورجع فيه فله ذلك وعليه لابن عمه هذا قيمة ماله يحكم عليه بذلك والله أعلم بالصواب وقلت أن قال فلان بن فلان أنظر قيمتها أوصيت به في هذه الوصية التي قد استثنيتها وما يجب ولا خيك في مالك مبلغة من بعده مايبقي من المال هو لي أو قيمته دراهم لأنك أقررت لي أن عليك لي حق بقيمة مالك وليس لي بوفاء قلت هل يجب عليه لفلان هذا الذي أقر له به ام لا فعلي ما وصفت فقد جاء الجواب في المسألة أن كان على

ظاهر مسألتك فليس ذلك استثناء منه وإنما كان إنما قال مابقي من مالي بعد ميراث اخي مني هو لفلان بحق له علي وليس هو بوفاء فهذا قضاء مجهول لا يقع شيء معروف إذا قال ذلك بعد موتي لأن ميراث أخيه منه بعد موته لا يعرف ماهو ولعله لا يبقي من المال شيء أو يأتي حالة يرث آخوه كل ماله ولعل يأتي حالة لا يرث أخوه منه شيئاً فهذا قضاء مجهول في هذا أن يوخذ أن يقر له بما شاء من الحق وحلف عليه لأنه قد أقر له بحق مجهول وأما أن قال كل مالي بعد ميراث أخي من مالي فهو لفلان بن فلان فهذا أقرار ثابت ولا ميراث لأخيه في ماله إذا لم يقل مني أو بعد موتي فافهم الفرق في هذا .

مسألة : وعن امرأة قالت في مرض الموت بنات فلانة تعني بنات جارية لها فلانة لفلان والكبيرة لفلان والصغيرة لفلانة قلت هل يثبت هذا على الوارث وقد كان حاضراً ويسمع وهل يجوز للوارث أن ينفذ هذا الوصي إذا لم يشهد به الا شاهد واحد فعلي ماوصفت فهذا معنا من الاقرار وإما قولها الكبيرة من الصغيرتين لفلانة فإن كانت قال جاريتها الكبيرة من الصغيرة أمرت إنها لفلانة ثبت ذلك هذا من لفظ الاقرار والله أعلم بالعدل في ذلك فأنظر فيما كتبنا به اليك ولا تقبل إلا ما بان لك صوابه وما بان لك خطأه فارفض وهو منا ونحن نستغفر الله وازدد من سؤال المسلمين أهل البصيرة والورع وأما الوارث فإذا سمع ذلك من الموصية بذلك فيما يثبت على الموصية في لفظها ثبت على وارثها فيما بينها وبين الله وأما الحكم فلا يثبت إلا على شاهدي عدل .

مسألة : عن أبي الحسن بن أحمد وفي مريض دخلت اليه أعوده فأقر عندي أن عليه حقا لرجل فسلم إلى دراهم وقال سلمها إلى صاحب الحق وهو مريض لا يحمل عليه أيجوز لي أن أخذها وتسليمها إلى من أقر بها له أو لا يجوز أخذها وتسليمها إلى من أقر بها له أو لا يجوز ذلك فإذا أوكلني في تسليمها أيكون ذلك اصلح

ويجوز أوكله سواء في حياة هذا المريض فإذا كان في حياته وسلمها كما امره جاز ذلك وإذا أمره أن يسلمها بعد موته فحتى يجعله وصيا في تسليمها أو يقر له ويأمره بتسليمها إليه فذلك جائز في حياته ومماته أو يقول يسلمها إليه بعد موته فذلك جائز على بعض القول والله أعلم .

الباب السادس عشر
فيمن له مال هل عليه أن يخبر به الورثة أو غيرهم

وعن رجل حضرة الموت وله على الناس دين هل عليه يخبر الورثه بذلك الدين الذي له علي الناس ويوصي به قال معي أنه إذا خاف على ذلك التلف أن لم يعلم به الورثة مثل مايخاف على المال إذا كان مودعا في الأرض فيعجبني أن يخبر به ولا يبين لي ذلك يلزمه كلزوم المضمونات عليه لان هذا مضمون على غيره وعلى الديان تاديه الحقوق إلى اهلها قلت فإذا كان الدين على من يامنه هل يستحب له أن يخبر به على حال قال هكذا معي إذا وقع له في ذلك منفعة وبلوغ الورثة إلى المنفعة بقوله قلت له فإذا كان مستودعا مالا له للأرض أو جاعله مع رجل أمانة وحضره الموت يلزمه أن يخبر بذلك قال أما الأمانة فإذا كانت مع أمين فهو عندي بمنزلة الدين وأما إذا استودع ماله الأرض فهذا عندي إتلاف للمال وعليه عندي أن يخبر بذلك ويشهد عليه إذا كان هو الذي استودعه الأرض .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش وقال في رجل يوصي عند موته أن لي في موضع كذا وكذا مالا دفينا مدفونا هل يجوز للوصي أخذ ذلك في موضع لا يسكنه الميت فليس ذلك بمحكوم له به ولا يجوز للوصي أن يتعرض بذلك وقلت إذا كان الوصي وارثا قال المعنى واحد قلت فإن قال الموصي علامته كذا وكذا فوجد كذلك كما قال قال عندي أن المعنى واحد إلا أن يكون في موضع يسكنه الموصي (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع عشر
في وصية المماليك

وليس للمملوك وصية في ولده الحر ولا في ماله

مسـألة : عن أبي سعيد وأعلم أني كنت اجبتك في كتاب كتبت به اليك أنا العبد والتاجر تجوز وصيته في قضاء دينه في تجارته هو وقد وجدت في ذلك عن محمد بن محبوب رحمهما الله واحب أن يكون القول بذلك أوحد إن شاء الله .

مسـألة : وعنه أيضاً وأما الذي يموت ويوصي بدين عليه ويوصي إلى رجل في قضاء دينه وانفاذ وصيته فقضي الوصي الديون وباع المال وانفذ الوصايا ثم صح أن الرجل عبد مملوك قال فالذي معنا أن وصية العبد لاتجوز وأنه لا يجوز امره في ماله ولا مال له إلا ماجعل له مولاه في التصريح من اخراجه للتجارة فإن كان سيده قد اخرجه للتجارة وصح ذلك فاوصى بقضاء دينه الذي ادانه في ذلك الحال فما في يده من المال الذي هو مخرج فيه للتجارة فقد جاز ذلك معنا لان فعله في ذلك جائز في المال على سيده وأما ما سوي ذلك من حج أو أروش أو غير ذلك أو ديون في غير التجارة أو كان قد اخرجه سيده في حال التجارة ومضي احكام ماهو فيه من التسليط في التجارة فلا تجوز وصيته ولا أقراره فإن كان هذا المال قد نفذ على وجه حق فقد جاز وإن كان على غير ذلك أو لم يصح ذلك فإن آدرك المال بعينه رجع إلى سيده وضمن الوصي للمشتري ماقبض منه في الحكم ويرجع الوصي على الغرماء إن قدر عليهم وآن لم يقدر عليهم وغابوا أو ماتوا فلا شيء له ويضمن للمشتري إلا أن يكون الوصي شرط على المشتري أني إنما بعت لك هذا المال ولا علم لي به فإنا استحق منك هذا المال فلا حق على لك فإن شرط عليه هذا فلا شيء عليه للمشتري وإن لم يدرك المال بعينه وصح علي من اتلف هذا المال كان على من أتلفه ضمان ذلك شرواه أو قيمته برأي العدول وإن اعدم شرواه .

الباب الثامن عشر
في وصية الصبيان والمجانين

مسألة : وسألته عن الصبي اليتيم واليتيمة إذا أوصوا وصية الموت هل تجوز وصيتهم قال نعم إذا كانوا عاقلين ولم يلقنوا إذا أوصوا بالمعروف ولا تجوز عطيتهم قلت يوصون بايمان وحج هل يثبت لهم ذلك قال ليس يثبت لهم إنما سمعنا يثبت لهم إذا اوصوا بالمعروف قلت إذا أوصوا بالمعروف إلى ثلث المال يجوز قال لا قلت فالى كم قال إلى الخمس .

مسألة : قال أبو المؤثر في صبي أقر بالبلوغ عند موته وهو بحد البالغ أن وصيته جائزة وأقراره إذا اقر بالبلوغ وهو في حد البالغ

مسألة : قلت فمتى تجوز وصية الصبي والصبية عند الموت قال إذا عقلا الوصية ولم يلقنا واوصيا من تلقاء أنفسهما من المعروف أو من ابواب البر واو صيا لانسان غني أو فقير جازت وصيتهما إلى خمس أموالهما وقد قيل إلى الربع ايضا يجوز ولا امضي لهما الثلث كما امضيه للبالغ ولعل فيها قولا آخر أنه يجوز لهما ذلك إلى الثلث والله أعلم وإن لقنا الوصية ولم يحسنا يوصيان إلا بما أمرا ان يوصيا به فلا تجوز وصيتهما وإن لم يعرفا لقنا أو كان من تلقاء انفسهما جازت وصيتهما إلا أن يكونا في حد يعلم أن مثلهما لا يعقل الوصية وإنما ذلك إنما هو تلقين فلا تجوز وصيتها قلت أن اتاهما آت فقال أو صيا بكذا وكذا للفقراء واوصيا لفلان بكذا وكذا ففعلا ايكون هذا تلقينا وهما في حد الصغير الذي لا يفهم هما ارفع من ذلك . قال أقول أن هذا ليس بتلقين واقول أنه جائز والتلقين عندي ان يقول لهما أوصيا بكذا وكذا فيقولان كيف نقول فيقول لهما قولا كذا وكذا فيعلمهما كيف يلفظان فهذا عندي تلقين ولا تجوز هذه الوصية . ومن غيره قال الذي معنا أنه أراد أنهما ليس في هذا الصغير الذي لا يفهم هما ارفع من ذلك . قلت أرايت أن قالا لزيد أن نوصي بكذا وكذا

فكيف نقول للشهود فقال لها قولاكذا وكذا يكون هذا تلقينا قال ما أقول هذا تلقين وأقول أته جائز لانهما هما عقلا ذلك ولكنهما أرادا معرفة القول الذي تثبت به الوصية وقد يفعل ذلك الرجل البالغ وليس كل يحسن اللفظ الذي ثبت فهذا جائز قلت أرايت أن كانا مراهقين فأمرا أو لقنا اتجوز وصيتهما قال اقول أن وصيتهما إذا كانا على هذا الحال جائزة وليس هذا عندي بأشد من البيع .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا عقل الغلام واوصى بالمعروف جازت وصيته ولو لم يحتلم وقد اجازها عمر بن الخطاب وأجاز عمر بن عبدالعزيز وصية جارية ابنة تسع سنين ووصية غلام ابن عشر سنين وقال من قال : إذا أوصى جازت وصيتة من الثلث وقال من قال : إلى الخمس من ماله وهو أحب القولين إلي ومن غيره وقال من قال : أن وصية الصبي لا تجوز ولا يحكم بذلك في ماله حتى يبلغ لانه زائل عنه الغرض فاحرى أن لا تجوز عليه الوسائل إلا أن يتم الورثة ذلك فإن اوصى الغلام بشيء من الحقوق واوصى لانسان بقيامة عليه فلا تجوز عليه الحقوق إلا ببينة واضحة وصحه .

مسألة : فإذا عقل الغلام جازت وصيته في ابواب البر إلى الخمس وقال من قال إلى الثلث وقال من قال : إلى الربع وقال من قال : لاتجوز وصيته حتى يبلغ ولا تجوز وصيته بالحقوق ولا بالاقرار حتى يبلغ حتى يصح عليه بالبينة .

مسألة : ومن غير الكتاب ومن جواب أبي عبدالله إلى موسى ابن علي وعن رجل مجنون أوصى بثلث ماله للاقربين هل يجوز ذلك فاما موسى فكان يقول يجوز له إلى ثلث ماله مايجوز للصحيح وإما سليمان بن عثمان فكان يجوز له الخمس .

مسألة : وسألته عن جارية أوصت بثلث مالها عند موتها قال أن شاء الولي امضى وإن شاء لم يمضه إذا كانت قد عقلت وإن امضاه

فقد أحسن قال أبو عبدالله إذا عدلت وكانت تعقل جازت وصيتها .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي عبدالله وقال إذا أوصى الصبي بوصية عدل جازت وصيته إلى ثلث ماله والعدل عندنا في الحج والفقراء والسبيل وقال من قال لاتجوز وصية إلا إلى الخمس ولو كان عدلا .

مسألة : وعن الصبي والمعتوه هل تجوز وصيتهما فقال أبو زياد حفظنا أنهما أن أوصيا بخمس مالهما جازت وصيتهما وقال موسى بن أبي جابر أنه إذا كان الصبي يعقل الوصية جازت إلى ثلث ماله وقال أبو مروان إذا كان المعتوه مرة يعقل ومرة يذهب عقله جازت وصيته إلى ثلث ماله .

مسألة : وسألت عن جارية أوصت بثلث مالها عند موتها قال أن شاء الولي امضى وإن شاء لم يمض قلت فإذا امضى قال احسن : ومن غيره في الحاشية قال من قال : يجوز للصبي أن يوصى من ماله إذا كان في حق وطاعه وقال غيره قال وقد قيل لاتجوز وصية الصبي بحق ولا تجوز في البر من غير لازم وإنما هو ماكان للفقراء والسبيل والبر فإن اوصى بحج أو زكاة أو ايمان ويجوز من اللازم لم يجز وقال من قال : تجوز في جميع الوصايا من البر إلا الحقوق فإنه لا تجوز وصية بشيء لرجل بقيامه عليه ولا بحق له ولا بدين له عليه .

مسألة : ومن جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن علي وعن غلام لم يبلغ الحلم أوصى لخالته بثلث ماله وذكر وصية ودينا فقال أوصيت لخالتي بثلث مالي وبما قامت على أو باحسانها على ، فاما ابوزياد يستضعف ذلك وقال تعطي اجر ما قامت عليه أو نحو ذلك وقد عرفت رحمك الله ضعف ماقبلنا وقال منذر يجوز لها وقال مسلمة يجوز الخمس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وقال غيره وقد قيل لاتجوز وصية الصبي بحق عليه ولا قيام عليه وإنما تجوز في ابواب

البر .

مسألة : ومن سماع من محمد بن خالد وعن رجل صبي حضرته الوفاة والصبي يصلي ويعقل فاعتق غلامه قال يعتق الغلام إذا كان يصلي ويعقل.

مسألة : وقيل أن وصية الصبي في العتق وفي الحج وفي جميع البر وفي جميع ماتخرج من الثلث جائز إلا حقوق العباد مما يخرج من رأس المال وقال من قال : وصيته جائزة إلى ثلث ماله وقال من قال : إلى خمس ماله وكل ذلك صواب .

الباب التاسع عشر
في وصية المريض إذا أعجم

وعن رجل مرض واعتجم وذهب كلامه فدعا بدواة وقرطاس وكتب على من الديون كذا وكذا وللأقربين كذا وكذا وصية مني فأشهد يافلان وانت فلان على بهذا فإنه قد امسك علي لساني وانا ثابت العقل أعرف ما اكتب فخط هذا كله بيده ، فعن أبي علي انا نحن نخبر عن امضاء ذلك ونطلب فيه الأثر وضعف ذلك حيث لم يتكلم واما أن كان ممن هو يكتب وكتب وصية ودفعها إلى الشهود وقال أشهدوا علي بما في هذا الكتاب فإنها وصيتي فقد قيل أن ذلك جائز ويشهدون عليه بما في هذا الكتاب ولو لم يقرأوه عليه إذا كان هو يكتب ويقرأ وإن كان لا يكتب فلا يجوز ذلك إلا أن يقرأ الكتاب عليه ويشهدهم بذلك ويكون الكتاب في ايديهم ويعرفوا (وفي نسخة) ويعرفون كل ما فيه قال أبو الحسن إذا كان ممن يكتب وكتب وصيته وكتب لهم أن يشهدوا عليها وهي جائزة ولهم أيضا إذا كان يكتب وكتب لهم أن هذه وصيتي فاشهدوا على بما فيها ولو لم يقرأوها إذا كان هو يكتب وقال أنه قد كتبها ومن غيره قال يخرج جميع القولين على الصواب عندنا وقد عرفنا في الكتاب اختلافا فقال من قال : لا هذا الكتاب ليس بكلام حتى يتكلم الكاتب فعلى هذا المعنى يخرج قول أبي علي رحمه الله وقد كان كما أنه لو كتب طلاق امرأته لم تطلق في بعض القول حتى يتكلم وقال من قال : أن الكتاب كلام فعلى هذا يخرج قول أبي الحسن رحمه الله وقد يثبت الاحتجاج من سليمان بن داود عليه السلام بلقيس من منقار طائر لقوله لا تعلوا على واتوني مسلمين فانظر في ذلك هكذا عرفنا عن قول الشيخ أبي سعيد .

مسألة : من الزيادة المضافة : إذا ذهب لسان الرجل لعله حديث الرجل فأومأ برأسه وأشار بيده لمعنى يريده في وصيته وأراد أن يوصي بذلك لم يجران استدل على مراده لان الحكم لايقع إلا على الصحة من العقل وهذا لا نعلم ما أن يريد باشارته غير التوهم بالظن

فإن قـال قـائل وإن العـقل ثابت فلم يوجـد باشـارته وإن لم ينـطق بذلك قـيل له لانعلـم صـحـة عـقله إلا بلسـانه وذلك أن الرجل لو تكلـم بشـيء وهو عندنا صحة العقل فخلط في كلامة أو جاء بشيء يدل على ذهاب عقله لكنا نحكم عليه أنما زائل العقل وإنما دلنا على ذلك لسانه (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب العشرون
فيما يجوز للانسان في ماله من الفعل في صحته

ذكرت في امرأة ذكرت أن لها أمة لاتملك غيرها وذكرت أنها قامت عليها في مرضها وفعلت لها ما تفعل وأرادت أن تعتقها في صحتها هل يجوز ذلك لها وهي لا تملك غيرها فيما بينها وبين ربها وفي احكام العباد ، قلت وكذلك أن أرادت ذلك في مرضها قلت مما يثبت من ذلك فاما في الصحة إذا اعتقتها فذلك جائز لا نعلم في ذلك اختلافا في احكام العباد وإما في بيتهما وبين الله فإذا أرادت بذلك عند الله أو مجازاة الاحسان للامة إليها أو لغير ارادة حيف على الوارث فذلك جائز لها ، وأما أن أرادت الحيف على الوارث فذلك لا يجوز ، فإن فعلت تم ذلك حال إذا كان ذلك في الصحة وإما في المرض فلا يجوز ذلك في الحكم إلا من ثلث قيمة الامة ولا نعلم في ذلك اختلافا . وتعتق الأمة إذا اعتقت ولا نعلم في ذلك اختلافا وترجع الورثة على الأمة بثلثي قيمتها ، وإما فيما يسعها في المرض إذا لم ترد الحيف على الوارث وأرادت وجه الله تعالى في ذلك فإني آرجو أن لايلزمها في ذلك آثم وإن تركت ذلك وسعها ذلك أن شاء الله ، وقلت وكذلك رجل أو امرأة يهب للناس ماله في صحته أو يزيله أو يتلفه أو يقربه لمن ليس هو له وإن فعل ذلك في الصحة هل يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله وله ورثة وإما اتلاف ماله بغير معني ولا ارادة وجه الله في شيء من المعاني فلا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله فإن فعل ذلك فاقر به أو وهبه أو فعل شيئا مما يثبت عليه في الحكم يثبت ذلك عليه وعلى ورثته إذا صح ذلك ، ولا يجوز للعبد أن يتلف ماله لغير معنى وذلك محجور عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اضاعة المال فكل من اتلف ماله لغير معنى فقد اضاعه ، وإما إذا أراد بذلك وهو في صحة صدقه لوجه الله أو مكافأة على احسان أو مواصلة للاخوان أو اتخاذ الايادي عند الله بوجه من الوجوه ولم يرد ذلك حيفا على وارثه فذلك جائز فيما بينه وبين الله . وفي الحكم إذا وقع ذلك

موقعا جائز في الحكم في أحكام أهل العلم .

مسـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وعمن ترك ماله وفيه ثمرة أو ليس فيه ثمرة قال لا يحل له ذلك وقد امر الله بحفظ ماله (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

مسـألة : وفي رجل أراد أن يحسن إلى زوجته إذا تركت له حقها فلم يحب أن يعطيها شيئا من ماله في حياته وأراد أن يكافئها باحسانها إليه بشيء يكون لها أن مات قبلها وخشي الإثم من قبل الوارث أراد أن يحتال بحيله في صحة بدنه وبحيلة يكون لها بعد وفاته أن حدث به حدث الموت قبلها قلت هل يجوز من ذلك شيء وكيف يكون ذلك حتى لا يكون لها في حياته ويكون لها بعد وفاته تطيب به نفسها ولا يذهبه ماله ولا يأثم من قبل وارثه في ذلك أن عرف ذلك ووجد إليه سبيلا ومكافاة الايادي على الاحسان مع براءة النيات من الحيف مما يرجى فيه الثواب . وإما الوجه في ثبوت ذلك بعد الموت ولا يكون في الحياة فمنه أن أشهد أنه متى حدث به حدث موت أو متى مامات فموضع كذا وكذا من ماله لزوجته إذا قال هذا فيه اختلاف بعض يقول أنه يخرج مخرج الوصية فلا يثبت للزوجة وبعض يقول أنه يقوم مقام الاقرار ويثبت للزوجة .

مسـألة : وقيل فيمن أقر بماله لغيره في حياته وصحته ولم يرد بذلك حيفا على وارث إلا أنه أراد بذلك وسيلة له ولمكافأة أو لوجه يريد فيه وجهاً من وجوه الحق مالم يرد حيفا فذلك جائز إلى جملة ماله وقيل لو أنه اشهد به أو اعطاه غيره خوفا من لازم حقوقه التي تلزمه في المال مثل الزكاة وغير ذلك من الحقوق مثل الحج وغير ذلك من الحقوق اللازمة للأغنياء دون الفقراء ولو لم يكن قد وجب عليه ذلك إلا أنه ازاله خوفا أن يجب عليه ذلك أو غيره من الحقوق فلا يقوم به ويخاف على نفسه من اجل إذا خاف أولا يقوم بما يجب من الحقوق أن ذلك جائز .

الباب الحادي والعشرون
في الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو المؤثر أول ما ينبغي للناظر في الوصايا أن ينظر في الفاظ الموصي كيف هي ليضع الامور في مواضعها ولا يزيلها عن امكنتها قال أبو المؤثر والوصايا على خمسة أوجه المفصوله والمعلمة والمودعة والمضافة والمبهمة فالمفصولة قوله قد اوصيت لفلان بسدس مالي أو بثلثه أو بربعة والمعلمة مثل قوله قد اوصيت لفلان بداري هذه أو بعبدي هذا أو بنخلتي هذه أو بدراهمي هذه والمودعة مثل قوله قد أوصيت لفلان بمائة درهم في قطعتي هذه أو بثوب في داري هذه وقد اوصيت لفلان بنخلة في نخلي هذه والمضافة مثل قوله قد أوصيت لفلان بنخلة من نخلي أو بعبد من عبيدي أو نحو ذلك والمبهمة مثل قوله قد اوصيت لفلان بالف درهم أو بعبد أو ببعير أو بثوب أو نحو ذلك ، قال ولا يلتبس الأمر عليك في ذلك فتجعل المضاف مودعا والمودع مضافا فإن الامر في ذلك مشتبه ، قال واعلم أن قول الموصي قد اوصيت لفلان بالف درهم من مالي أو في مالي من باب المبهم لأنه عام في ماله ومن غيرة قال نعم إذا قال قد اوصيت له بثوب في مالي أو من مالي أو بجمل من مالى أوفي مالي أو بمائة درهم من مالي أوفي مالي أو بشيء من مثل هذا فهذا كله لا يدخل المودع لان المودع لايدخل جملة المال وهو مبهم قال وذلك أنه يخرج أنه مودع جميع المال فالوصية فيه تخرج مخرج المبهم . ومن الكتاب قال ولا يظن ظان أن قول الموصي قد أوصيت لفلان بثوب في داري باطل أو يقول إنما أوصي له بثوب في داري باطل أو يقول إنما أوصي له بثوب في داره ولم يقل أنه من ماله وليس الامر في ذلك على مايظن إنما ذلك بتقديم وتأخير قال غيره ومعي أنه قيل لا يثبت إلا أن يصح ذلك الثوب بعينه أو يوجد في الدار له ثياب وقيل حتى يصح ذلك الثوب منها وقيل له اقلها ثمنا وقيل أوسطها وقيل بالعدد على الأجزاء من قيمتها ومن الكتاب تقديم وتأخير كانه قال قد أوصيت لفلان في داري هذه بثوب فيكون له ثوب وسط يجعل في أصل الدار يباع له

منها ويشتري له منها ثوب إلا أن يفديها الورثة قال ولعل قائلا يقول هذا يبطل حتى يعرف الثوب فالثوب وسط من ثياب أهل البلد التي تعمل في البلد قال وإنما يكون له ثوب من الثياب التي في الدار إذا قال قد اوصيت له بثوب من ثيابي التي في داري أو قال قد اوصيت له بثوب لي في داري فهذا له أوسط الثياب التي في الدار . ومن غيره قال انظر في ذلك فإنه إذا قال بثوب في داره أو بثوب في داره لعله أراد من داره فإنما له ثوب وسط من الثياب ويكون من باب المودع وإما إذا قال بثوب من ثيابي التي في داري أو بثوب من الثياب التي في داري فهذا يكون له أو سط الثياب التي في الدار أو يكون هذا من باب المعلم في الثياب مضافا اليها وليس له في الدار حكم فإن لم يكن في الدار ثياب بطلت الوصية قال ويخرج عندي في مثل هذا أن مثل هذا مضاف إلى معلم ، قال غيره وكذلك أن قال قد اوصيت له بثوب في داري أو بثوب من الثياب التي في داره وهو مضاف . ومن الكتاب قال وأعلم أن الالفاظ الخمسة قد تختلف ولكن محصولها إلى الوجوه الخمسة التي ذكرت لك قال وقد يوصي الموصي فيقول قد اوصيت أن تعطي فلانا ثوبا يشتري له من دراهمي هذه أو من ثمن غنمي هذه قال فهذا من باب المودع فإن كان قال فيه من وليس هو من المضاف قال فافهم فصل الأمور بعضها من بعض تهجم على صواب ذلك أن شاء الله ، قال واكثر الاشتباه في باب المودع والمضاف وما بين لك الفرق في ذلك إن شاء الله حتى لا يلتبس عليك .

وأعلم أن قول الموصي قد اوصيت لفلان بالف درهم من قطعتي أو من داري أو من دنانيري من باب المودع ولو أنه لم يوجد للهالك قطعة ولا دار ولا دنانير أو الشيء الذي جعلت فيه الوصية ليطلب وإنما نفس المضاف أن تقول فيه قد اوصيت له بنخلة في نخلي فإذا وجد للهالك نخل كلها كرم خيار أو رذل شرار فإنما للموصى له نخلة من اوسط نخله كانت خيارا أو شرارا وكذلك أن قال بثوب من ثيابي أو لعبد من عبيدي فله الوسط من عبيده أو ثيابه ولو كانت العبيد والثياب غالية فايقة الغلاء فله ثوب منها أو عبد منها أو سطها ، وهذا المضاف وإما المودع فإذا قال قد اوصيت له بنخلة في نخيلي أو بثوب من

ثيابي أو بعبد في عبيدي فوجد له نخل خيار أو شرار وثياب خيار أو شرار كذلك ولم يوجد له وسط من ذلك فإنه يشتري للموصى له ثوب وسط أو عبد وسط أو نخلة وسطة يكون الثمن في النوع الذي جعله فيه وإن وجد في الصنف الذي اوصى به وسطا دفع إلى الموصى له فافهم ذلك قال ولو إن موصياً اوصى لرجل بثوب قطن من ثيابه فلم يوجد له الا ثياب كتان لكان للموصى له ثوب وسط ويشتري له ويكون الثمن في ثيابه ولو أنه قال قد اوصيت له بدينار في دراهمي اشتري له دينار من الدارهم ودفع إليه وأن هلكت الدراهم وبقيت الدنانير قبل أن يدفع إليه شيء بطلت وصيته ، ولو قال قد اوصيت له بدينار مطوق من دنانيري فلم يوجد إلا مثاقيل اشتري له مطوق ودفع إليه وكان الثمن من الدنانير ولو اوصي بثوب خماسي من ثيابه فلم يوجد له الا سداسية أو رباعية لكان له ثوب خماسي وسط وكان ثمنه في ثيابه ولو اوصى بدينار مثقال من دنانيره فلم يوجد إلا مطوقا لكان له بدينار مثقال وهو في دنانيره ولو أنه اوصى له بدينار من دنانيره المثاقيل فلم يوجد له إلا مثاقيل لم يكن له شيء لعله أراد فلم يوجد له مثاقيل ولو اوصي له بثوب خماسي من ثيابه السداسية فوجدت له ثياب خماسية ولم توجد له سداسية لم يكن للموصى له شيء قال ولعل ظانا أن يظن أن قوله قد اوصيت له بدينار من دنانيري فلم يوجد له مثاقيل ووجدت له مطوقه أنه إنما له دينار مطوق وليس ذلك كذلك بل له دينار تام ويكون في دنانيره المطوقة لان قوله دينار مثل قوله دينار مثقال لان الدينار مثقال ألا ينسبه إلى غير المثقال كما أنه أوصى له بثوب خماسي من ثيابه فلم يوجد له خماسية لكان له ثوب خماسي ثنته في ثيابه ولو أنه اوصى له بثوب من ثيابه فلم يوجد له شيء من الثياب لم يكن له شيء وكذلك لو اوصى له بثوب في ثيابه قال وإنما الفرق بين المودع والمضاف فيما ذكرت ذلك أن يوجد النوع الذي اوصى به الموصي فاضلا عن الوسط أو ناقصا عنه ففي قوله له كذا وكذا له الوسط في ذلك النوع يكون في ثمنه إذا لم يوجد فيه وسط وإذا قال من كذا وكذا فله أوسط ذلك النوع كان خيرا أو شرا وليس له من غيره شيء فافهم ذلك . ومن غيره قال نعم إذا اوصى له

يحمل في جماله أو بثوب في ثيابه أو بنخلة من نخله أو نحو هذا فهو من المودع . فإذا وجد في جماله جمل وسط أو في ثيابه ثوب وسط أو في نخله نخلة وسطه لم يعدوه وكان له ذلك له الوسط ولا يكون له ولاعليه غير ذلك لأنه قد خرج من باب المضاف وأن لم يكن في ذلك وسط كان له في ثمن ذلك وسطا من ذلك وكذلك أن تلف الوسط قبل أن يسلم إليه كان له من ثمن ذلك الوسط من ذلك النوع . ومن الكتاب قال وقول الموصي قد اوصيت لفلان بالف درهم من مالي أو في مالي أو في ثلث مالي أو من ثلث مالي أو قال قد اوصيت له بالف درهم أو لفلان ألف درهم وصية مني أو وصية عني أو لفلان من مالي ألف درهم فهذا كله سواء من باب المبهم . ومن غيره قال نعم هذا معنا كله كما قال وصية في الثلث مبهم إلا قوله لفلان من مالي الف درهم وصية فقد قال بعض أنه أقرار من رأس المال لأنه يمكن أن يكون وصية . ومن غيرة نعم هذا معنا كله كما قال وصية في الثلث مبهم إلا قوله لفلان من مالي الف درهم وصية فقد قال بعض أنه أقرار من رأس المال لأنه يمكن أن يكون وصية . ومن غيره قد يثبت في ماله بوجه من الوجوه ومن الكتاب ولو اوصى له بثوب خماسي من ثيابه الخماسية فلم يوجد له خماسية لم يكن له شيء فإن وجد له ثياب خماسية فايقة الغلاء أو رديئة أو فايقة وردئية كان له أو سطها أو ليس له من غيرها شيء وإن كان له اربعة ثياب خماسية اثنان فائقان في الغلاء مستويات واثنان شرار مستويات في الرداوة فله نصف أحد الفايقين ونصف أحد إلادونين أنه قد اشكل امره . قال غيره ومعي أنه قد قيل يكون له ربع قيمة الاثواب فإن خرج ربع ذلك في ثوب واحد كان له والاسهم في الثياب فإن وقع سهم في احدى المرتفعين كان شريكا فيه بقدر ما يخصه وأن وقع سهم في احد الأدونين كان شريكا في ذلك بقيمته . ومن الكتاب ولو أوصى له بثوب خماسي في ثيابه الخماسية فلم يوجد له إلاثياب خيار أو شرار خماسية اشترى له ثوب خماسي وسط وكان ثمنه في هذه الثياب الخماسية الردئية والفائقة فإن لم يوجد له ثياب خماسية إلا ردئية لاتبلغ ثمن من وسط من الثياب كانت له كلها ولو كانت عشرة تباع

ويشتري له ثوب ولا يزاد عليها شيئا ولو لم يتم له فيها ثمن خماسي وسط دفع إليه الثمن وإن شاء الورثة أن يسلموها إليه كلها ولا يبيعوها فذلك لهم وإن كان فيهم يتيم بيعت واشترى له فإن لم تبلغ دفع إليه الثمن فعلى هذا يكون تفصيل الوصايا أن شاء الله . قال غيره ومعي أنه يخرج أن يشتري له من ثمن ذلك ثوب خماسي ولو كان دونا في الحكم إلا أن يكونوا يتفقون على ذلك وهم بالغون أن يأخذ الثمن فذلك عندي لهم ومن الكتاب قال أبو المؤثر وأعلم أن الوصايا قد تحبس بعد موت الموصي فلا تنفذ حتى تزيد الأموال وتنقص فأنت جدير أن تعرف الوجه في ذلك كيف يكون الحكم فيها عند الزيادة والنقصان حتى تجعل كل شيء منها في جهته قال فالزيادة في الأموال على ثلاثة وجوه والنقصان على ثلاثة وجوه الزيادة أن يزيد ثمن الاموال من قبل الغلاء والوجه الثاني أن يزيد اعيان الأموال من قبل صلاح يظهر في الاموال سمن الدواب وشبابها وكرم النخل وشبابها . والوجه الثالث الزيادة فيما يتولد من الاموال مثل ثمار النخل وغوال الدور وتوالد الدواب وإلا ماقال فهذه وجوه الزيادة ووجوه النقصان الثلاثة أن تنقص اثمان الاموال من قبل الرخص . والوجه الثاني أن تنقص اعيان الاموال من قبل تغيير كهذا الدواب وضياع النخل والوجه الثالث استهلاك اعيان الاموال كموت الحيوان وموت النخل وانهدام الدور قال فهذه جميع وجوه النقصان .
قال أبو المؤثر والذي ينبغي للناظر في ابواب الوصايا أن يعلم أن هذه الوجوه الخمسة من الوصايا تلزمه الزيادة والنقصان يدخل على جميع الابواب فيكون النظر في الأموال يوم يقع الحكم في تنفيذ الوصايا وتكون قيمة الأموال يوم التنفيذ فيما من الثلث حينئذ أن خرج وما لم يخرج من الثلث رد الجميع إلى الثلث وقال قائل إنما يكون النظر في قيمة الأموال يوم يقع الوصية ولا يدخل عليها زيادة ولا نقصان وقال قائل تدخل الزيادة والنقصان على بعضهم ويكون الحكم في بعضها بل القيمة يوم يقع الوصية وفي بعضها يوم يقع التنفيذ فإنه يخرج الاقاويل من أحد هذه الثلاثة الوجوه ولو أن معاندا عاند فقال يدخل عليها النقصان ولا يدخل عليها الزيادة أو قال لها

الزيادة ولا يدخل عليها النقصان لكان هذا منه قولا ولكنه قول مستبين غلطه ولا يحتاج المناظرة فيه لان كل ما وجبت له الزيادة وجب عليه النقصان ولكن الاقاويل الثلاثة هي الوجوه من الاختلاف فلا ينبغي لنا أن نلتمس وجوه الصواب في ذلك ، والوجه في ذلك أنه إذا فسد قولان ثبت الثالث فالذي يدخل على من قال في الزيادة والنقصان يدخل على جميع الوصايا وإنما القيمة إنها تكون يوم الحكم أما نسأله فنقول له أرايت رجلا اوصى لرجل بأمة تسواى الف درهم وترك غيرها الفي درهم فلم يسلم إليه الامة لأنه لم تصح له الوصيه أو لعله من العلل حتى ولدت الأمة الاولاد أو ماتت أو لم تمت وزادت قيمتها حتى صارت تسوى الف درهم فإن قال إنها له بأولادها وزيادتها ونقصانها إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات الموصى فقد هدم قوله إذا زعم أن الوصية (وفي نسخة) القيمة تكون في جميع الوصايا يوم التنفيذ وان قال بل يقوم المال يوم التنفيذ وليس له من اولادها شيء قيل له فولدت وهي في ملكه أو في غير ملكه فإن قال إنما ولدت وهي في غير ملكه قيل له أرايت لو اعتقها قبل أن تسلم إليه هل كانت تعتق فإن قال تعتق فقد هدم قوله أنه لا عتق إلا بعد ملك وإن قال لا تعتق فقد تبين من باطل قوله وقيل له فبهذا يصح ملكه لها إذاً بعد موت الموصي ، وهذا قول ظاهر الفساد وإن قال تعتق لأن له فيها حصة قيل له فإذا كان فيها حصة فله فيها حصة (وفي نسخة) منها من اولادها فقد تبين فساد هذا القول على من زعم أن القيمة فيها تكون يوم وقوع الوصية في جميع الوصايا فإن نسأله فنقول له أرايت رجلا اوصى بوصايا في ايمان أو للأقربين والفقراء (وفي نسخة) وللفقراء وفي غير ذلك وكانت الوصايا تخرج من ثلث ماله يوم أن مات ثم لم تنفذ الوصايا حتى أغل غلة كثيره ثم هلك ثم هلك المال وبقيت الغلة فإن قال ليس لاهل الوصايا في الغلة شيء وإنما لهم في الاصل فليس لهم شيء قيل له وكذلك أيضا أن هلك ثلث المال ولم يغل شيئا وبقي ثلث المال فهو لأهل الوصايا كله وليس للورثة شيء إذا كانت القيمة إنما تكون يوم تقع الوصية وكما لم يكن لهم في الزيادة كذلك عليهم في النقصان شيء ويدخل عليه أيضا أن يقال

له أرايت أن كانت الوصايا تخرج من الثلث يوم مات الموصى ثم رخص المال حتى صارت الوصايا الثلثين فإن قال أن الوصايا تنفذ كلها ولو استفرغت المال إذا كانت تخرج من الثلث يوم وقوع الوصية فهذا ظاهر الفحش وأن قال بل يرجع إلى ثلث مابقى فقد هدم قوله . وكذلك يقال أرايت لو كانت الوصايا لاتخرج من الثلث يوم مات الموصي ثم غلا المال حتى صارت الوصايا ربع المال هل كانت تخرج كلها أو إنما ترد إلى ماكانت عليه يوم مات الموصى فإن قال قائل إنما تكون من ثلث ماله يوم زيادة رقاب المال ولا في زيادة اثمانه ولا في غلته فقد ظهر فساد قوله بما ذكرنا أنه تدخل في الوصايا إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات ولو هلك المال كله الامقدار الوصايا وإن قال تخرج من الثلث إذا كانت تخرج منه يوم القيمة فقد هدم قوله فلما فسد هذان الوجهان لم يبق إلا الوجه الثالث وهو أن بعض الوصايا يكون الحكم فيه يوم يموت الموصى وبعضها يوم يكون التنفيذ قال فبا لحري أن يعلم أي الوجوه الخمسه يكون الحكم فيه يوم وقوع الوصية ، ونحن اجدر أن نعرف مواضع هذه الوجوه الخمسة من الوصايا من الابواب الثلاثة من الاتفاق والانفراد والاشتراك ، فالا نفراد هو أن يوصي الموصي منها بباب وتكون الفاظها كلها في ذالك الوجه ، والاتفاق أن يوصى ببابين أو أكثر فيكون في كل نوع من ماله أو بعض أنواع ماله نوع من ابواب الوصايا ، والاشتراك أن يجمع بابين من الوصايا أو أكثر في نوع من ماله وسنبين ذلك أن شاء الله ، إما الانفراد كرجل يقول في وصيته قد اوصيت لفلان بالف درهم وقد اوصيت لفلان بعبد ولفلان بثوب ولايوصى إلا بهذا النحو من المبهم أو يقول قد أوصيت لفلان بالف درهم في قطعتي هذه أو لفلان بالف درهم في عبيدي هذه ونحو هذا من المودع أو يقول قد اوصيت لفلان بالف درهم من دراهمي ولفلان بنخلة من نخلي ونحو هذا من المضاف ويقول قد اوصيت لفلان بثمن مالي ولفلان بعشر مالي ونحو هذا من المفصول فهذه وجوه جميع الانفراد وقد بيناها . ووجوه الاتفاق أن يقول قد اوصيت بسدس من مالي ولفلان بداري هذه ولفلان بالف درهم ولفلان بنخلة

من نخلي ولفلان بعشرين درهما في قطعتي هذه فهذا قد (وفي نسخة) قطعتي هذه فهذا قد اتفقت الأنواع الوصايا في ماله ووجوه الاشتراك أن يقول قد اوصيت لفلان بداري هذه ولفلان بمائة درهم فيها ولفلان بثلث منها ولفلان وبسدسها فهذا قد اشترك في النوع من ماله اربعة أصناف من الوصايا ، قال وقد يجمع للرجل أيضا في وصيته هذه الابواب كلها فيقول قد اوصيت لفلان بالف درهم ولفلان بالف درهم في قطعتي هذه ولفلان بالف درهم من دراهمي ولفلان بسدس مالي ولفلان بنخلي هذه ولفلان بداري ولفلان بالف درهم فيها ولفلان بسدسها ولفلان ببيت منها قال فهذه جميع الوصايا التي تتفق وتشترك وتنفرد وهي كلها في ثلث مال الموصي ، قال أبو المؤثر فنظرنا في أبواب الوصايا فوجدنا الباب (وفي نسخة) الوجه الصحيح من ذلك أن كل وصية معلمة ثابتة بعينها فهي للموصى له يوم يموت الموصي وهي يوم وقوع الوصية ، وقد قال قائلون أن وقوع الوصية عندنا يوم يوصي الموصي وليس ذلك على ما قالوا فيما نرى إنما وقوع الوصية عندنا يوم يموت الموصي قال وسائر الوصايا يكون القيمة منها أو الحكم يوم التنفيذ وسنفسر ذلك إن شاء الله . رجل هلك وترك دارا تسوى الف درهم واوصى لرجل بداره ولآخر بالف درهم فوصيته التي يوم مات ثلثا ماله فرجعا جميعا إلى ثلث المال فلكل واحد منهما نصف وصيته فلصاحب الدار نصف الدار وللورثة نصفها ولصاحب الالف خمسمائة درهم فاعلم أنه قد صار للموصى له بالف خمس مافي ايدي الورثة في ايديهم نصف الدار خمس مائة درهم والفين آخرين فذلك الفان وخمسمائه فله من ذلك درهم خمس ما في ايديهم فإن لم يحكم في الوصية وتنفذ حتى غلت الدار وحتى صارت تسوى ألفي درهم وأغلت الفي درهم فإن لصاحب الدار الذي اوصي له بها نصفها ونصف غلتها لاتزاد على ذلك شيئا ولا تنقص ويبقي من غلة الدار الف درهم وقيمة نصفها الباقي الفا درهم مع الالفين الآخرين فذلك أربعة الاف الباقي الذي اوصى له بالف درهم خمسها ثمان مائة درهم أن ذلك ثلاث مائة درهم إذا زادت القيمة والغلة . فإن اغلت الدار اربعة الآف درهم وصار ثمنها أربعة الآف

درهم فلصاحبها الذي اوصي له بها نصفها ونصف غلتها ويبقى من غلتها الفان وقيمة نصفها الفان مع الالفين الاولين فذلك ستة الآف .
فليس للذي اوصى له بالف الالف درهم وليس له فضل على وصيته ويبقى للورثة خمسة الاف للذي اوصى له بالف خمس ما يبقي في يد الورثة حتى يستوفي وصيته ثم ليس له فضل فإن نقصت قيمة الدار عما كانت تسوي يوم مات الموصي فلما ارادوا تنفيذ الوصية إذا هي تسوي خمسمائة درهم فإن للذي اوصي له بها نصفها لا يزاد عليه ولا ينقص منه ويبقى من قيمتها مائتا درهم وخمسون درهما مع الألفين الاولين فإن للذي اوصي له بالف درهم خمسها لانه كان له خمس مايبقي في أيديهم يوم مات الموصي اربعمائة درهم وخمسون درهما فلم ينقص إلا خمسين درهما مما كان له يوم مات الموصي أو ينقص صاحب الدار نصف ماكان في يده من الدار مائتي درهم وخمسين درهما لأن الدار لا نتقص نصف ثمنها ولو إن الدار هلكت قبل أن يسلم الموصي له بها وقبل أن يحكم في الوصايا بشيء لبطلت وصية صاحب الدار وكان للذي اوصى له بالألف درهم خمس الالفين الباقين ولو هلكت الألفان قبل تنفيذ الوصية وبقيت الدار وثمنها زائد أو ناقص فإن للذي اوصي له بها نصفها وللورثة وللموصي له بالالف نصفها الباقي بينهم على خمسة للموصى له بالف خمس ما بقي من الدار يدفع إليه ثمنه دراهم تباع ويدفع إليه الثمن وللورثة اربعة اخماس النصف فافهم هذا الباب أن شاء الله .

مسألة : اخرى رجل هلك وترك عبدين يساوى أحدهما ثمانية الآف درهم ويساوي الآخر اربعة الاف درهم فاوصى بالعبد الذي يساوي ثمانية الآف درهم لرجل واوصى لآخر بالف درهم ثم مات العبد الذي يسوى ثمانية آلاف درهم قبل تنفيذ الوصية فنظرنا في ذلك فعلمنا أنه اوصى بثلاثة ارباع ماله بتسعة الاف درهم فذلك مردود إلى ثلث ماله ألاربعة الآف للذي اوصى له بالعبد الذي يسوي ثمانية الآف اتساع الاربعة الالاف ، وللذي اوصي له بالف درهم بتسعها فتسع الاربعة الالاف درهم مضموم إلى ثلثي المال اللذين

يفضلان بعد الوصية فذلك ثمانية الاف درهم واربعمائة درهم واربعة واربعين درهما واربعه اتساع درهم من الثمانية الاف واربعمائة درهم واربعة واربعين واربعه اتساع فهذه الاربعمائة درهم واربعة واربعون درهما واربعة اتساع درهم لان كل أربعة الاف على تسعها جزء فأربعة الآف والاربعة الاف ثمانية عشر جزء والاربعمائة واربعة واربعون اتساع جزء فذلك تسعة عشر جزءاً فإذا مات العبد الذي يساوي ثمانية الآف درهم فليس للذي اوصى له به شيء ويبقي أربعة الأف قيمة العبد الباقي فللذي اوصى له بالف درهم جزء من سبعة عشر جزءاً من ثمن العبد الباقي نقصت قيمته أو زادت حتى يستوي في الألف ثم ليس له زيادة ولو أن هذا العبد الباقي اغل غلة وزاد ثمنه حتى صارت غلته وقيمته عشرين الفا لم يكن له إلا الألف وأما الآخر فقد بطلت وصيته إذا مات العبد الذي اوصى له به

الباب الثاني والعشرون
في المفصول

رجل هلك واوصى لرجل بسدس ماله أو بثلثه والمال يساوي عشرة الاف درهم ثم زاد المال قبل تنفيذ الوصية حتى صار يساوي عشرين الف درهما فكانت زيادته من قبل غلاء أو غلة أو نسل أو لصلاح فإن للذي اوصي له بسدس أو بثلث أو بسدسه من جميع المال من غلته وكذلك أن نقص المال أو هلك نصفة حتى صار يساوي خمسة الآف فله سدسه أو ثلثه يوم تنفيذ الوصية .

الباب الثالث والعشرون
في المعلم

رجل هلك واوصي لرجل بعبد والعبد يساوي الف درهم وترك الفي درهم اخرين فلم يدفع إليه حتى هلك احد الألفين وصار العبد يساوي الفي درهم واغل الفي درهم فإن العبد الذي اوصى له به وغلته وليس للورثه فيه ولا في غلته شيء ولو مات وقد اغل غلة فله غلته وليس له في غير ذلك شيء ولو أوصى له بعبد يساوي الفي درهم وترك الف درهم مع العبد لم يترك غير ذلك شيئا ثم نقصت قيمة العبد قبل أن يسلم إليه حصته منه حتى صار يساوي خمسمائة درهم لم يكن له إلا نصف العبد لانه إنما كان له نصفه يوم مات الموصي زادت قيمته حتى يكون ثمنه سته الاف درهم لكان له نصفه ولورثته نصفه مع الالف الاولى ولو هلك الألف الاولى وصارت قيمة العبد وغلته عشرين الفا قبل أن تنفذ الوصية لكان للموصى له بالعبد نصفه ونصف غلته وللورثة النصف من ذلك .

الباب الرابع والعشرون
في المودع

رجل هلك وترك ارضا تساوي الف درهما وترك الف درهم فاوصى لرجل بالف درهم في ارضه هذه فإن نفذت الوصية اليوم كان له ثلث الألف في هذه الأرض لأن ذلك هو ثلث المال فإن لم تنفذ الوصية حتى هلكت الالف فإنما له ثلث الألف الذي اوصى له به في هذه الأرض أن كانت الأرض قيمتها بعد الف درهم وإن زادت قيمة الأرض حتى صارت تساوي ثلاثة الاف درهم فله ألفه تام وإن هلكت الأرض بسيل أتى عليها فلم يبق لها أثر ولا ثمن وبقيت الألف فليس للموصى له شيء لأنه قد هلكت التي اودعت وصيته وإن هلكت من الألف الدرهم خمسمائة درهم وصارت الأرض تسوى الفي درهم فله خمسة اسداس الألف الذي اوصى له به في تلك الارض .

الباب الخامس والعشرون
في المضاف

رجل هلك وترك نخلتين لم يترك غيرهما تسوى كل واحدة منهما الف درهم فاوصي لرجل بنخلة من نخله فإن له ثلثي احدي النخلتين قال غيره ويخرج ذلك عندي أن يسهم له عليهما إذا لم يتفقوا (رجع) إلى الكتاب فان لم يسلم له شيء حتى صارت كل واحدة تساوي الفي درهم أو تساوي كل واحدة منهما درهما فله ثلثا احديهما ليس له غير ذلك قل ثمنها أو كثر فإن أغلتا الف درهم قبل تنفذ الوصية وكانت كل واحدة منهما تساوي الف درهم فله احدى النخلتين وليس له في الغلة شيء . قال غيره وهذا معي بالسهم فيهما إذا لم يتفقوا (رجع) إلى الكتاب وكذلك أن اغلتا اربعة الآف درهم فليس له الا احداهما ليس له غير ذلك وسنبين ذلك أن شاء الله . رجل هلك وترك مالا وترك امة فاوصى لرجل بأمته واوصى لرجل بالف درهم فلم تعرف قيمة الامة ولا قيمة المال يوم هلك ثم ولدت الأمة بعد موته ولدا ثم أراد الحاكم انفاذ الوصية إذا صحت معه فلم يدع أحد من اهل الوصايا ولا من الورثة أن قيمة المال كانت يوم هلك عن ما هي عليه اليوم أو ادعوا ذلك ولم تصح بينة فإن الحاكم يقوم المال وينظر فيه فإن قوم المال فوجده يساوي الفي درهم والأمة تساوي الف درهم وصحت البينة أن الأمة ولدت هذا العبد بعد موت الموصي فإن الحاكم يجعل للذي اوصى له بالأمة نصف ولدها لأنه إنما له نصف وصيته ولصاحب الالف نصف وصيته رددناها لأن الوصية كانت الفين وذلك ثلثا المال فرددنا هما إلى الف درهم ثلث المال وكان لكل واحد نصف وصيته فصار لصاحب الامة نصفها ونصف ولدها ونظرنا فيما بقي من المال غير ولد الأمة فوجدنا الفي درهم وخمسمائه درهم نصف الامة خمسمائة درهم ثم زدناهم نصف ولد الأمة وقيمة نصفه خمسمائة درهم فجعلنا له خمسمائة كما جعلنا له خمس ما في ايديهم من المال فصح له خمسمائة درهم خمس ما في ايديهم فصح له ستمائة درهم خمس مافي ايديهم وهو ثلاثة الآف .

مســألة : اخـرى في هذا البـاب رجل هـلك وترك عـبـدا ومـالا ودراهم واوصي لرجل بالف درهـم واوصى لرجل بعبده فـهلك العبد قبل أن تنفذ الوصيـة ثم صـحت الوصـيـة فـاراد الحـاكم أن ينفـذهـا فـادعى الورثة أن العبد الذي هلك قيـمتـه ثلاثة الآف درهـم يوم مـات الموصي ووجـد الحـاكم مـابقى من المال ثلاثة آلاف درهـم دفـع إلى المـوصى له بالالف تسع مـا في ايديهم وهـو تسع ثلاثة آلاف درهـم ثلاثمـائة درهـم وثلاثة وثلاثـين وثلث لأنه كل خـمسـمـائة درهـم ربـع الثلث لأنه كـان له ربع الوصـيـة وهو تسع مافي ايدي الورثة فإن لم تصح قيمة العبد كم هي لم يحـكم الحـاكم لهم بشـيء حتى يقر الموصى له بـالالف الدرهم أن قيمتـه العبد كانت كذا وكذا ثم يستـحلف مـانعلم أن قيـمة العبد كانت اكثر مما أقر به أن ادعى الورثة أن قيمة العبد كانت كذا وكذا وانكر المـوصى له ولم يكن مع الورثة بينة وكـره الموصى له أن يـحلف ورد اليمين إلى الورثة فيحلفوا على ما ادعوا أن قيمة العبد كانت كذا وكذا ثم يجعل قيمتـه على ذلك ويكون الالف الثلث والقيـمة في الثلث يوم مات الموصى فلهذا حصتـه مما في أيدي الورثة على ما ذكرت لك وأن كره الورثة اليمين وكره الموصى له اليمين لـم يحكم الحاكم بشـيء إلا أن يكون الموصى له بالألف أو الوارث يتيما مقيما فإن للحاكم أن يسـأل البينـة التي شـهدت بالوصـيـة أن الهـالك اوصـى بالعبـد ثم مـات العبـد الولد عن العبـد يوم مات المـوصى فإن شـهدوا أن قـيمتـه كـانت كذا وكذا فإن رأوا ثمنها فـصارت كل واحدة تسوى ثلاثة آلاف واغلتا الفي درهم فله ثمانية اتساع احدى النخلتين وان نقص ثمنها فصارت كل واحدة تسـوى مائة درهـم أو غلتـا الفي درهـم فليس له إلا احـداهـمـا وليس له في الغلة شـيء فإن أراد ثمن احـديهـمـا فـصـارت تسـوى الفي درهـم وبقيت واحدة على حـالـهـا إنما ثمنهـا الف درهـم فله النـخلة التي ثمنهـا الف درهـم قـال غيره وهذا مـعي إذا لم يغـلا شـيـئا وإنما زادت هذه وبقيت هذه بحـالهـا فإن اغلت أو احـداهـمـا حتى صـارت نصف قيمتـهـا جمـيعـا يخرج من الثلث كان ذلك له عندي (رجع) إلى الكتـاب وإن نقص ثمن احـديهـمـا فـصـارت خـمسـمـائة درهـهـم وبقيت الاخـرى

على حالها تسوى الف درهم فله التي تسوى خمسمائة درهم لانها ثلث المال وليس له غير ذلك قال غيره وهذا إذا لم يكن غلة إلا النخلتين (رجع) إلى الكتاب فإن نقصت قيمة احداهما فصارت تسوى خمسمائة درهم وبقيت الأخرى على حالها واغلتا الفي درهم فإن له من النخلتين قيمة نصف كل واحدة منهما سبعمائة درهم وخمسين درهما ثلاثة ارباع الالف فيطرح له السهم على النخلتين فإن وقع سهمه على التي تسوى خمسمائة درهم اخذها واخذ التي تسوى الف درهم اخذ ثلاثة أرباعها وإن وقع سهمه على التي تسوى الف درهم وإن زاد ثمنها فصارت واحدة تسوى ثلاثة آلاف درهم وواحدة تسوى الفين فإن له من قيمتها الف درهم وستمائة درهم وستة وستين درهما وثلثي درهم فذلك الف وثلثا الف فلا تتم له احداهما فيطرح له السهم فإذا وقع سهمة على التي تسوى الفين أخذ خمسة اسداسها وإذا وقع على التي تسوى ثلاثة آلاف أخذ خمسة اسباعها ومن غيره قال نعم المسألة إذا لم يغلا شيئا كان له ثلث القيمة كلها مضروب فيها (رجع) إلى الكتاب وكذلك الذي يوصي بنخلة من نخلى هذه وهي مائة نخلة فله اوسط تلك النخل فإن كان نصفها شراراً رديئا ونصفها خيارا فايما طرح سهمه على رديئه وجيده وأخذ نصف احد هذه ونصف هذه وجمع له كما وصفنا كذلك إذا قال اوصى له بعبد من عبيده فهو مثل النخلة . قال غيره وهذا يخرج عندي إذا انفقت قيمة النصف الجيد كله وقيمة النصف الرديء وأما إذا اختلف ذلك فالمخرج في ذلك أن تقوم النخل كلها ثم تكون له عشر عشر القيمة ثم ينظر فإن خرج ذلك في قيمة شيء من النخل كان ذلك له وإن خرج على اكثر من واحدة طرح له السهم على المتفقات وإن اختلف القيمة بطرح السهم لكان ذلك وكان له ذلك في النظر ومن الكتاب .

الباب السادس والعشرون
في المبهم

رجل هلك ونزل مالا يسوي ثلاثة آلاف درهم واوصى لرجل بالف درهم فلم تنفذ الوصية حتى نقص المال وهلك منه شيء فصار يسوي الفي درهم فليس للموصى له إلا ثلث المال فإن زاد المال حتى صار يسوي اربعة الأف درهم فليس للموصى له إلا الألف وكذلك لو اوصى له بالف درهم وترك مالا يسوي اربعة آلاف درهم ثم نقص المال حتى صار يسوى الفي درهم فليس له إلا ثلث المال وله ثلث المال لاينتقص منه شيء حتى يستوفي في وصيته فإن زاد المال حتى صار يسوى ستة الاف فليس له إلا الالف الذي اوصى له به ، ولو أنه ترك مالا يسوي الفي درهم لرجل بالف درهم فزاد المال حتى صار يسوى ثلاثة آلاف درهم فللموصى له بالالف الف تام وإن نقص حتى صار يسوى الف درهم فليس له الا ثلث المال ولو زاد المال حتى صار يسوى اربعة الاف فليس له إلا الألف وحدة ولو ترك مالا يسوى الف درهم واوصى لرجل بالف درهم فزاد المال حتى صار يسوى الفي درهم فله ثلث المال وإن نقص حتى صار يسوي خمسمائة درهم فله ثلث حتى صار يسوى ثلاثة آلاف أو اربعة آلاف فله الالف تام ولا يزاد عليه . قال أبو المؤثر وقد فسرنا ما يدخل في باب الانفراد من هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرت لك كلها سواء . قال أبو المؤثر وإذا لم تشهد البينة أن المال يسوى كذا وكذا يوم مات الموصى فإن النظر فيه يوم يحكم الحاكم بالتنفيذ حى يصح أنه كان يوم مات الموصى على خلاف هذه الحال قال أبو المؤثر وإن اشهدت البينة أنه كان على خلاف هذا الحال من زيادة أو نقصان ولكن ذلك لم يكن في حال الموصى وإنما كان بعد ذلك لم ينظر الحاكم في ذلك وحكم به يوم يجده وذلك مثل رجل أوصى لرجل بأمته هذه وشهدت البينة أنها ولدت ولدا بعد موت الموصى بشهر أو بسنة ولم تشهد كيف كانت يوم مات الموصى ثم مات الولد قبل الحكم فإنما يكون قيمة الجارية في المال يوم الحكم فإن وجد معها فلم يعرف متى ولدته فهو للورثة وليس

للموصى له بالامة وأن علم أنه ولدته بعد موت الموصى وصح ذلك فإن خرجت الامة من الثلث إذا قومت يوم الحكم فإنه لم يعرف قيمتها يوم مات الموصى فولدها للموصى له ، وإن خرج نصفها من الثلث كان له نصفها ونصف ولدها وإن كانت منها وصايا شاركت الموصى له في الثلث فله ما يصح له منها وله من ولدها بقدر ذلك إذا صح أنها ولدته بعد موت الموصى ويدخل مابقى منها ومن ولدها في المال شرع الورثة والموصى لهم الآخرون فيه على ما وصفت أنه يقوم في المال وإما حصته هو من ولدها فليس تدخل في قيمة المال وسنبين ذلك إن شاء الله . رجل هلك وترك مالا وترك أمة واوصى لرجل بأمته واوصى لرجل بالف درهم فلم تعرف قيمة الامة ولا قيمة المال يوم هلك ثم ولدت الامة بعد موته ولدا ثم أراد الحاكم انفاذ الوصية إذا صحت معه فلم يدع أحد من أهل الوصايا ولا من الورثة أن قيمة المال كانت يوم هلك غيرما هي اليوم أو ادعوا ذلك ولم يصح بينة فإن الحاكم يقوم المال وينظر فيه وإن قوم المال فوجده يسوى الفي درهم والامة تسوى الف درهم وولدها يسوى الف درهم والامة تسوى الف درهم وولدها يسوى الف الف درهم وصحت البينة أن الامة ولدت هذا الولد بعذ موت الموصي فإن الحاكم يجعل للذي اوصى له بالامة نصف ولدها لأنه إنما له نصف وصيته ولصاحب الالف نصف وصيته رددناهما لان الوصية كانت الفين وذلك ثلثا المال ورددناهم إلى الف درهم ثلث المال فكان لكل واحد نصف وصيته فصار لصاحب الأمة نصفها ونصف ولدها ونظرنا فيما بقى من المال غير ولد الأمة نصفها ونصف ولدها فوجدناه الفي درهم وخمس مائة درهم نصف الامة خمسمائة درهم ثم زدناهم نصف ولد الامة وقيمة نصف خمسمائة درهم فجعلنا خمسمائة كما جعلنا له خمس ما في ايديهم من المال فصح ستمائة درهم خمس ما في ايديهم وهو ثلاثة آلاف ومن غيره .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بعشر نخلات من ماله أو بعشرة ثياب من ماله قلت هل يكون هذا من وجه المبهم في الوصايا فمعي أنه يخرج من المبهم قلت أن لم يقل من ماله هل يثبت ذلك

ويكون من المبهم في المال فمعي أنه قد قيل ذلك وقيل لا يثبت ذلك حتى يقول من ماله وقلت أن اوصى له بعبده أو جاريته وعنده جوار وعبيد مايكون للموصى له فمعي أنه يخرج على معنى بعض أنه لا يثبت له إلا أن يجد ذلك الشهود في عبد أو جارية وفي بعض القول يثبت له اقلهم قيمة وفي بعض القول يكون له الوسط منهم وفي بعض القول الآخر على وجه المضاف .

مســألة : وعن رجل اوصى لرجل بمائة درهم من دراهمـه قلت مايكون مضافا أو مودعا فمعي أنه يكون له مائة درهم وارثه من دارهمه التي له ويشبه المضاف في ثبوتها من الدارهم ويشبة المودع في ثبوتها وارثه وليست من دراهمه على سبيل العدد ، قلت وكذلك أن اوصى له بمائة درهم من نخله مايكون مضافا أو مودعا فمعي أن هذا من المودع في نخله ، قلت وكـذلك اوصى له بمائة نخلة من دراهمه فمعي أن هذا من المودع في دراهمه قلت وكذلك أوصى له بعشر نخلات في دراهمه أو داره أو ارضه هذه أو لم يقل هذه مايكون فمعي أن هذا يخرج من باب المودع فان قال ذلك في شيء معروف كان مودعا في معلم وإن لم يقل في معروف كان مودعا في موصوف حيث ما ادركته الصفة له من ماله قلت وهل للمضاف معنى ما يستدل به على الفرق بينه وبين المودع عندي فمعي أنه يخرج المعنى عند من ابصره وهدى إليه وهو على ماكان يخرج وسطا من الشيء الموصى به فيه أو منه .

الباب السابع والعشرون
فيمن يجوز أن يوصى إليه وكذلك في المال يحدث بعد الوصية

وإنما يجوز للموصي عند الموت في ماله إلى الثلث ولا يجوز له أكثر من ذلك وإنما يوصي به في أبواب البر وقيل سأل ابن أبي وقاص النبي صلى الله عليه وسلم بكم يوصى من ماله فقال بالثلث الثلث كثير لأن تدع عيالك في غنى خير من أن تدعهم يتكففون (وفي نسخة) يتكفكفون الناس وقال النبي صلى الله عليه وسلم أن الله جعل لكم ثلث اموالكم عند الموت زيادة لكم في اعمالكم . وقال ابوبكر الصديق رضي الله عنه أن الله رضى من الغنائم بالخمس وأنا اوصى بخمس مالي .

مسألة : ومن أوصى بثلث ماله ثم حدث مال لم يكن علم به من ميراث أو نحوه فقال من قال الثلث في جميع المال وقال من قال أن للذي اوصى له بالثلث ثلث ماله الذي علم أن له واوصى فيه ولعل هذا رأي موسى بن علي رحمه الله .

مسألة : وإما الوصية فجائزة بعد الموت وإنما الوصايا في ثلث المال بعد الدين والحقوق والاقرار وكذلك أن اوصى بجزء من ماله بسدس أو ربع أو كذا وكذا الفلان وإنما ذلك الجزء يخرج من بقية ماله بعد الحقوق والاقرار إلا أن يكون الموصى قال سدس مالي هذا قبل الدين فإن اوصى بذلك أيضا جاز حيث حده على هذه الصفة وإنما يجوز للموصى أن يوصي إلى ثلث ماله في أبواب البر .

مسألة : ومن اوصى لرجل بثلث ماله ثم قتل الموصى فإن قتل خطأ فللموصى له ثلث ماله وثلث الدية وإن قتل عمدا فلا حق له في ذلك إلا أن يعفوا الورثه ويصالحوا فإن رجع العمد دية كان للموصى له ثلث الدية ، قال أبو الحسن إذا اوصى رجل لرجل بثلث ماله ثم قبل

الموصى فللموصى له ثلث ماله وثلث ديته والدية من المال . وكذلك أن استفاد مالاً بعد الوصية فللموصى له ثلث ماله يوم مات قال أبوسعيد وقد قيل لا يدخل في الدية ومن غيره قال وقد قيل إذا أوصى بثلث ماله ثم استفاد مالا أو قتل باختلاف فقال من قال إنما له ثلث ماله يوم الوصية وقال من قال ثلث ماله يوم مات وقال من قال ثلث مال يوم مات مع ثلث الدية والدية داخله في المال .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وكذلك قيل أيضاً لو أن رجلا أو امرأة اوصى لرجل بثلث ثم قتل الموصي خطأ لدخلت الدية في الوصية وكان للموصى له ثلث المال وثلث الدية .

مسألة : ومن الاثر قال ويستحب للميت أن يوصي بالخمس من ماله أو قدر الخمس فيجعل خمس الخمس للفقراء ومابقي فللأقربين ذلك لمن كان له ولد ومن لم يكن له ولد فيستحب له أن يوصي له بالربع من ماله أو بقدره ثمنا فيجعل ربع الربع للفقراء وما بقي للأقربين .

مسألة : هل يجوز له أن يوصي بثلث ماله قال نعم ولا يتعداه والفقهاء يرون أنه كثير .

مسألة : وعن رجل حضرته الوفاه فاوصى لرجل بربع ماله فلم يمت حتى ورث ميراثا أو قتل هو خطأ هل لهذا الموصى له من ديته أو من ميراثه شيء قال أبو الوليد ان رأيه يوم يموت فمن كان له من ماله يوم يموت يأخذ منه الموصى له قلنا له أن لم يقل الموصى يوم آموت أن الوصية إنما تكون بعد الموت وقال من قتل خطأ فلا نرى له في ديته شيئا وقال مسبح ما أرى له الا ربع ماله يوم اوصى قال هذا برايه والله أعلم .

مسألة : وعن رجل هلك وترك مالا أمة فاوصى لرجل بامته

واوصى لرجل بالف درهم فلم يعرف قيمة الامة ولا قيمة المال يوم هلك ثم ولدت الامة بعد موته ولدا ثم أراد الحاكم انفاذ الوصية إذ صحت معه فلم يدع أحد من أهل الوصايا ولا من الورثة أن قيمة المال يوم هلك غير ما هي اليوم أو ادعوا ذلك ولم يصح ببينة فإن الحاكم يقوم المال وينظر فيه وإن قوم المال فوجده يساوي الفي درهم والأمة تساوي الف وولدها يساوي الف درهم وصحت البينة أن الأمة ولدت هذا الولد بعد موت الموصي فإن الحاكم يجعل للذي اوصى له بالامة نصف ولدها أنه إنما هي نصف الوصية ولصاحب الالف نصف وصيتة رددناهما ، لأن الوصية كانت الفين وذلك ثلثا المال رددناهما إلى الف درهم ثلث المال فكان لكل واحد نصف وصية فصار لصاحب الامة نصفها ونصف ولدها ونظرنا فيما بقي من المال ولد الامة فوجدناه الف درهم وخمسمائة درهم نصف الامة خمسمائة درهم فجعلنا خمسمائة كما جعلنا له خمس ما في ايديهم من المال فصح له ستمائة درهم خمس مافي ايديهم وهو ثلاثة الاف .

مسألة : أخرى رجل هلك وترك عبدا ومالا ودراهم فاوصي لرجل بالف درهم واوصى لرجل بعبده فهلك العبد قبل أن تنفذ الوصية ثم صحت الوصية فاراد الحاكم أن ينفذها فادعى الورثة أن العبد الذي هلك قيمته ثلاثة الاف درهم يوم مات الموصي ووجد الحاكم مابقي من المال ثلاثة الاف درهم دفع إلى الموصى له بالالف تسع مافي ايديهم وهو تسع ثلاثة الاف درهم ثلثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث لأنه كل خمسمائة درهم ربع الثلث لأنه كان له ربع الوصية وهو تسع ما في ايدى الورثة فإن لم تصح قيمة العبدكم هي لم يحكم الحاكم بينهم بشيء حتى يقر الموصى له بالألف الدرهم أن قيمة العبد كانت أكثر مما أقر به أن ادعى الورثة أن قيمة العبد كانت كذا وكذا وانكر الموصى له ولم يكن مع الورثة بينه وكره الموصى له أن يحلف ورد اليمين إلى الورثة فحلفوا على ما ادعوا أن قيمة العبد كانت كذا وكذا ثم جعل قيمة العبد على ذلك ويكون الألف والقيمة في الثلث يوم مات الموصي فلهذا حصته فيما في أيدي الورثة على ماذكرت لك وأن

كره الورثة اليمين وكره الموصى له اليمين لم يحكم لهم الحاكم بشيء إلا أن يكون الموصى له بالالف أو الوارث يتيما فإن الحاكم يسأل البينة التي شهدت بالوصية أن الهالك اوصى بالعبد ثم مات العبد نزع من قيمة العبد كانت كذا وكذا حكم بقيمته على ما وصفت لك فإن شهدوا بقيمته كم هي سألهم على اقل ما يشهدون به من قيمته فيقولون أن أقل ماكانت قيمته يوم مات الموصى كذا وكذا ثم يجعل قيمته على ذلك ويضيف إليها الألف ويجعل ذلك في الثلث ثم يعطي اليتيم الموصي له بالالف حصته مما بقي في أيديهم على كماوصفت حتى يستوفي الالف ثم لايزيده شيئا وقد فسرنا هذا في صدر كتابنا هذا وإن قالت البينة أنه إنما اوصى بعبده فلان ولا يعرف العبد ولم تشهد بينة بالعبد ولم يوجد العبد فإن الوصية بالعبد باطلة ويكون الالف في ثلث مايوجد من ماله وكذلك كل شيء اوصى به الهالك فعدم ولم تصح به بينه أنه كان له يوم مات فليس له بشيء وتكون الوصايا الصحيحة في ثلث ما يصح من ماله .

مسألة : أخرى رجل هلك واوصى لرجل بامته فلانة ولفلان بالف درهم فلما أراد الحاكم تنفيذ الوصية وجدت الامة قد ولدت ووجد مال الهالك يساوي خمسه الاف درهم غير الامة والامة تساوي الف درهم وادعي ورثة الهالك أن مال الهالك كان يساوي الف درهم يوم مات والأمة تساوي الف درهم وانكر ذلك الموصى له بالامة فإن على الورثة البينة فإن احضروا البينة أن مال الهالك يوم مات كان يساوي الفي درهم والامة تساوي الف درهم والمال اليوم يساوي خمسة الاف درهم غير الامة فللذي اوصى له بالامة نصف الامة ونصف ولدها وكان ثمنها اليوم الف درهم أو أقل أو أكثر وللذي اوصي له بالف الفه تام وإن اعجزوا البينة استحلف الموصى له ما يعلم أن مال الهالك يوم مات كانت قيمته اقل من قيمته اليوم وإذا حلف كانت له الأمة وولدها إذا صح أنها ولدت هذا الولد بعد موت الموصى وكانت قيمتها اليوم الف درهم وقيمة المال خمسة الاف درهم ولصاحب الالف ألفه فإن كان الموصى له بالامة يتيما أو معتوها فلا

يمين عليه وولدها على ما وصفنا وأن وجد مال الهالك كان يساوي الفي درهم فادعى الموصى له بالامة أن مال الهالك كان يساوي يوم مات خمسة الاف درهم فإن عليه البينة فإن احضرها فله الامة وما ولدت وإن اعجز البينة فعلى الورثة اليمين ما يعلمون أن مال الهالك كانت قيمته أكثر من قيمته اليوم فإذا احفلوا كان للموصى له نصف الامة ونصف ولدها وللموصى له بالالف خمس مافي ايديهم من الالفين ومن نصف الامة ومن نصف ولدها حتى يستوفي الالف لا زيادة له وإن كان في الورثة يتيم أو معتوه فلا يمين على المعتوه ولا على اليتيم والأيمان على البالغين وإن نكل بعض البالغين عن اليمين وردها على الموصى له فحلف الموصى له أن له حصته من رد اليمين إليه من الورثة من الامة ومن حلف منهم أخذ حصته من الامة على ما وصفنا وبالله التوفيق .

مسألة : وعن رجل حضره الموت فكم يجب عليه من الوصية فإنه يوصي بالقليل من القليل وبالكثير من الكثير وقد قيل الوصية في ستمائة درهم فصاعدا فحسبه أن يوصي بخمس ماله إذا كان له ذلك ويجعل خمس ذلك الخمس للفقراء وما اوصي به دون ذلك فحسن ويجوز له أن يوصي إلى ثلث ماله .

مسألة : قوله عز وجل { **من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم** } ولا يحل أن يجوز في الوصية فحيف على وارثه براً كان أو فاجرا قال ولا يحل له أن يجاوز الثلث في وصيته ولا يحل له في هذا فإن فعل فقد خالف ما أمر الله به وجار في وصيته واعتدى وخالف الله ما امر الله قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سعدا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قال فاوصي بالشطر قال لا قال فاوصي بالثلث قال نعم والثلث كثير أو كثير لان تدع عيالك اغنياء خير من أن تدعهم يتكفكفون الناس .

مسـألة : وسئل عمن اوصي لفلان بثلث مـاله فهلك ماله واكتسب مـالا غـيره قـال له ثلث مـاله الذي اكتـسب للذي اوصـي له به لان الوصيـة إنما تقع بعد الموت إلا ترى أنه لو كان له مـال فربح فـيه إنما يجعل لفلان الربح مع ثلث المال . قال أبو سعيد قد قيل هذا وقيل إنما له ثلث المال الذي كان يوم الوصية .

الباب الثامن والعشرون
فيما يكون من الثلث
وفيما يكون من رأس المال

وزعم ابن المعلا قال المدبر والحج والايمان من الثلث وعن رجل يقر عند موته أني قد دبرت غلامي في صحتي هل يكون من الثلث أو من رأس المال فهو عندنا من ثلث ماله .

مسألة : وعن رجل ضيع صدقته سنينا فلما حضرته الوفاة أقر أني لم اؤد زكاتي منذ كذا وكذا سنة فعلي كذا وكذا من دراهم واوصي بوصايا حسبت مع زكاته فعدت الثلث وكره الورثة اداء الزكاة فقد سألت عن ذلك فأما هاشم فرأى الزكاة تامة والنقص فيما بقي وإما الازهر فرأي أن النقص في جميعه وحفظ ذلك عن سليمان بن عثمان وأما موسى قال كل من يثبت شيئا في حياته في صحته من صدقتها له أنه من رأس ماله .

مسألة : عن أبي الحواري وذكرت أنه اعتق عبدا فإن كان اعتق عبده في مرضه فهو من ثلث المال وإن كان اعتق عبده في صحته فهو رأس المال والعتق ماض في الصحة والمرض .

مسألة : جواب أبي عبدالله وعن رجل حضرته الوفاة فاوصى بوصية وقال أن امي اوصتني بوصية فلم أخرجها سألت من الثلث تكون ام لا فاعلم أن كان بأمه مال قد ورثه هو وقد اوصي بهذه الوصية اخرجت وصية امه من ثلث ماله الذي ورثه عن امه وإن لم يكن ورثها غيره ولم يكن له مال ورثه عنها فهذه الوصية التي اوصى بها عن امه مع ما اوصى به عن نفسه كله في ثلث ماله قال عبدالله بن حازم الدين من رأس المال يخرج والوصايا كلها من الثلث ، وقال في رجل اعتق غلاما صغيرا أنه يعتق وله النفقة من ثلث ماله . قال غيره نعم قد قيل هذا وقال من قال : إذا اعتقه في مرضه عتق من

الثلث وكانت نفقته في ماله ضمانا عليه من المال كله لأنه ضمنه في حياته وهي جناها على نفسه ، وكذلك أن اعتق عبدا له في شريك في مرضه عتق العبد وكانت حصته من العبد من ثلث ماله وحصة شركائه في ماله من رأس المال لأنها جناية وقال من قال : من ثلث ماله إيضا لأنه في المرض والقول الأول احوط عليه لانه اتلف مال شريكه فضمنه وهو عليه في ماله ، وكذلك نفقة الصبي محكوم عليه بها في حياته فهي دين عليه في ماله . قال غيره وقد قيل إذا كان التدبير والعتق في الصحة كانت النفقة من رأس المال وإذا كان في المرض فالنفقة من الثلث .

مسألة : وعن رجل قال قد اعتقت غلامي هذا في صحتي من اين يكون من الثلث أو من رأس المال قال من الثلث .

مسألة : وعن الرجل إذا اوصى بدين ووصايا وأقر بشيء من ماله لأنسان مايكون من هذا من الثلث ومايكون منه من رأس المال قال يدفع ما أقر به من المال إلى من اقر له به ثم ينظر إلى مابقي من ماله بعد ذلك الاقرار فيقضي منه دينه فإن بقي منه شيء من الوصايا في ثلث ما بقي من ماله بعد قضاء الدين .

مسألة : ومن جامع أبي محمد رضيه الله اتفق علماؤنا فيما تناها الينا عنهم أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعتق والصدقة عن يمين حنثها أو نذر وجب عليه الوفاء به وما كان من سائر الحقوق التي امر الله بفعلها ولا خصم له من المخلوقين فيها مما هو امين في آدائها ولم يؤدها ولا اوصى بها أنه لا شيء على الوارث ولا يعلق أدائها ولا اداء شيء منها كان الهالك تاركا من طريق النسيان أو العمد . واختلفوا فيه إذا اوصى بها وامر بانفاذها فقال سليمان بن عثمان وغيره يجب اخراج ذلك من جملة المال بعد الموت وسبيله سبيل سائر الحقوق والمأمور باخراجها من جملة المال ، واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم بما سألته الخثعمية

فقالت يارسول الله أن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وقد ادركته فريضة الله في الحج أفا حج عنه قال صلى الله عليه وسلم أرايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه أو كنت قاضية كذلك قالت نعم قال فدين الله احق فقالوا قد شبه الحج بالدين فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله والله أعلم . قال موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر وغير هؤلاء من الفقهاء ماكان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره يرجع إلى الثلث إذا اوصى به الميت وهذا الذي يوجبه النظر ويشهد بصحته الخبر وذلك أن الدين يجب قضاؤه وأن لم يوص به والحج لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية باتفاقهم جميعاً على ذلك ، وأيضاً فإن الدين لو قضى عنه في حياته بغير امره لسقط عنه اداؤه وكذلك بعد وفاته باتفاق ، ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحج ولم يخلف وفاء لقضائهما أنه يبدأ بالدين فيقضى ولو كان سبيله سبيل الدين لضرب له معه ودليل آخر قول الله تعالى { **وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني إلى اجل قريب فأصدق واكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء اجلها** } فالانسان لايتحسر على ما يقدر عليه وعلى فعله وإنما يتحسر على مالا يقدر على فعله وكذلك قوله جل اسمه { **قال رب ارجعون لعل اعمل صالحا فيما تركت** } إنما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب وغير الواجب لم يطلب وإنما شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين فإن المرأة سألت عن الأداء فشبهه لها ذلك بأداء الدين إذا قضته عنه قال قضاها عنه كقضاء الدين عنه إذا قضته ولم تسأله عن الوجوب فيرد الجواب عنه والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : قلت فالحجة إذا أقر بها أنها حجة الفريضة التي تلزمه واوصى بانفاذها وكذلك زكاة ماله التي مضمونة عليه إذا أقر بها واوصى بانفاذها يكون هذا من رأس المال ومن الثلث قال معي أنه يختلف في ذلك قال من قال أنه من رأس المال وقال من قال أنه من الثلث ، قال وإما إذا أقر أنه عليه حجة أو زكاة ولم يقر أنها زكاة ماله

ولا حجة الفريضة فهذا يخرج عندي من رأس المال لأنه يمكن أن يكون لزمته عن غيره فصارت عليه دينا على معنى قوله . قلت له فكفارة الايمان وكفارة قتل الخطأ ما يخرج من الثلث أم من رأس المال قال معي أن اللوازم المجتمع عليها التي تلزم لله يختلف فيها قال من قال انها من رأس المال وقال من قال أنها من الثلث ، قلت له فالحقوق التي تلزم لله بالاختلاف من الثلث مع من يلزمها أو من رأس المال ، قال معي أن الذي يختلف فيها عندي من يراها لازمة هي مثل المجتمع عليها عنده فيما يشبه عندي ، قال وأما حقوق العباد إذا ثبتت فهي من رأس المال وليس أعلم أن احدا يختلف فيها على معنى قوله قلت له فإذا استفرغ حق العباد جميع ماله وكان قد اوصى بحجة أو غيرها من اللوازم لله هل يقضي المال كله في الدين ولا يترك لما يلزم لله من الحقوق شيء على قول من يقول انها من الثلث ، قال معي أنه يقضي الدين الذي للعباد فإن بقى من المال شيء كانت الحقوق اللازمة لله في جميع الوصايا في ثلث ما يبقى من المال على قول من يقول أن حقوق الله من الثلث وإن لم يبق شيء لم يحكم للوصايا بشيء وقضى كله في الدين قلت فوصية الأقربين من الثلث قال هكذا عندي ولا أعلم في ذلك اختلافا قلت فالعتق لغير كفارة في المرض من رأس المال أم من الثلث قال معي أنه من الثلث وفي بعض القول أنه من رأس المال أو من الثلث قلت له فالاختلاف في العتق بغير كفارة أنه من راس المال أو من الثلث كالاختلاف في العتق في الكفارة قال إما إذا اعتق الذي لزمته الكفارة في حياته أنه عن كفارة فمعي أنه قد جاز وقد ادى ما عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا ولو لم يخلف من المال غيره وخلف دينا والله أعلم . وأما إذا اوصى بالعتق عن الكفارة فيشبه أن يكون الاختلاف فيه وفي العتق لغير الكفارة سواء عندي على معنى قوله قلت له فإذا كانت الوصايا منها لوازم مثل الزكاة والحج والكفارات ومنها نفل هل يبدأ باللوازم يخرج لجملتها تامة فإن بقى من الثلث شيء وزعه على الوصايا النفل وأن لم يبق شيء لم يترك له شيء أم يحاصص جميع الوصايا اللوازم والنفل وأن لم يبق في الثلث قال معي أنه في بعض القول أنه يحاصص جميع الوصايا اللوازم

والنفل في الثلث على قدر قلتها وكثرتها وفي بعض القول أنه يبدأ باللوازم تخرج كلها تامة كما أوصى بها فإن بقى شيء وزعه بين وصايا النقل وأن لم يبق له شيء لم يحكم له بشيء . قلت فإن كان الثلث ينقص عن الوصايا اللازمه دون النفل توزع بين الوصايا اللازمة وحدها أم بين الوصايا والنفل قال معي أن الذي تقدم اللوازم يوزع الثلث بينها ويدع النفل والذي يشركهم جميعا فهو يشركها نقص الثلث أو تم على معنى قوله قلت له فتعلم أن شيئا من الوصايا للعباد وتكون لازمه أم إنما هي نفل وإنما أقر بلزومها فقد صارت حقا قال لا أعلم ذلك على الاطلاق إلا أن يكون حق لزمه لا يعرف ربه فيوصى به للفقراء فهذا عندي يشبه اللوازم على معنى قوله ، قلت له فإذا اوصى لتبعة لزمته وليس يعرف ربها هل يكون من الثلث قال معي أن هذا من رأس المال لأنه حقوق للعباد قلت له فإن أقر بها على الصفة ثم أوصى بانفاذها على الفقراء تكون من رأس المال أيضا قال هكذا عندي قلت له فإذا أقر بها على الصفة هل عليه غير ذلك أن يوصي بانفاذها على الفقراء قال لا أعلم ذلك يلزمه وإنما يلزمه أن يقر بها على الصفة التي لزمته وينفذ على ما يراه المسلمون على معنى قوله .

مسـألة : وعن رجل أوصى أن يطعم عنه ايمان فإنما ذلك يصير من الثلث أو إنما ذلك وصية قال كان موسى يرى حجة الفريضة من رأس المال وأنا آخذ بقوله والايمان عندي مثلها قال وإما سليمان فكان يراها من الثلث .

مسـألة : عن أبي الحواري وعمن تلزمه كفارة صلوات وحج وزكاة ووصية للفقراء ولأقربيه يعجز ثلث ماله عنه فهل ينفذ الثلث للحقوق إلى لله إلى أكثر من الثلث وهل يجوز لمن يوصى أن يجعل الحج والزكاة من رأس المال فعلى ما وصفت فاما ما كان من الوصايا في ابواب البر مثل الاقربين والفقراء وحج النافلة وما اشبه ذلك من النوافل فلا يجوز له أن ينفذ بذلك الثلث وأما ما كان من حج

الفرائض والزكاة والكفارات من الصلوات والأيمان وما يلزمه من الكفارات فهذا يكون من الثلث وقد قال بعض الفقهاء هذا يكون من رأس المال فمن تعدى لهذا أكثر من الثلث جاز له ذلك على قول بعض الفقهاء وهذا لم يكن برأي الحاكم لم يكن له إلا ما رأى له الحكم .

مسألة : قلت فالوصية بالزكاة وبالايمان وبالحج والاقربين والفقراء تخرج من رأس المال أم من ثلث المال قال معي أنه يختلف فيما يوصى به من اللوازم التي كانت قد لزمته في حياته وصارت حقا له عليه من حقوق الله ثم اوصى بها بعد موته من الحج اللازم والزكاة واشباه ذلك من اللوازم إذ قد لزمته وصارت عليه دينا وقال من قال من الثلث على حال وقال من قال إنها من رأس المال ولا أعلم أن احداً قال أن وصية الاقارب من رأس المال إذا سماها إنها وصية وإما إذا اوصى بالحج والزكاة واشباه هذا ولم يسم قد لزمه ولا أنه مما لزمه فيعجبني أن يكون هذا من الثلث على حال قلت له فإن كانت من الثلث وكان ناقصا عن كمال ذلك فيكون النقصان بالحصص أو تعدم شيئا من ذلك على شيء ويكون النقصان على المؤخر من ذلك قال معي أنه إذا ثبت ذلك من الثلث فقد قيل أن النقصان بالحصص على قلة الوصايا وكثرتها وقيل يبدأ بما بدأ به الموصي في وصيته فيقدم ثم ينفذ الآخر بعده وإن بقى منها شيء وقيل يبدأ بما هو الزم أن لو كان في حياة الموصى .

الباب التاسع والعشرون
في الاقرار والوصية أن عليه حقا لله

ومن اوصى أن عليه حجة أو نذر أو ايمانا أو كفارات ولم يقل ادوه عني فقيل ليس هذا بشيء ثابت إنما أقر به ولم يوص بانفاذه عنه إلا أن يقول أني أوصي بحجة أو بايمان أو بنذر فإن هذه وصية . ومن غيره قال قد قيل أنه إذا أقر بشيء من اللازم مما قد قيل أنه من رأس المال وقيل أنه من الثلث فالذي يقول أنه من الثلث لا يوجب انفاذه إلا أن يوصي به والذي يرى أنه من رأس المال يثبت ذلك على الوصي أو الورثة ويلزمهم انفاده .

مسألة : وعن رجل يقول في وصيته عند الموت على ثلاثون حجة وعلى عشرون يمينا وعلى كفارة صلوات ويسمى بعددها ويقول يخرج هذا عني من مالي ويكون في الثلث أو في رأس المال فهذا على ماوصفت يخرج من ثلث ماله لان هذا من وجوه الوصايا .

مسألة : قال وإذا أقر المريض أنه عليه كفارات وزكاة ولم يوص به وإنما هو أقر بذلك قال بعض الفقهاء قال علي الورثة أن يخرجوا ذلك وفيهم سليمان بن عثمان رحمه الله وقال آخرون ليس عليهم اخراجه إلا أن يوصى به وهو قول موسى بن علي رحمه الله ومحمد بن محبوب رحمه الله .

مسألة : وسئل عن رجل أقر أنه لم يكن يزكي مالا من ماله في مرضه ثم مات هل على الوارث الزكاة قال معي أنه إذا احتمل أنه لم يكن يزكيه لعذر فلا معنى لاقراره هذا وإذا كان يحتمل إلا أنه مقر بزكاة وقد كان اضاعها في هذا المال ولم يزكها فاحسب أنه في بعض القول أن الاقرار في مثل هذا واجب لأنه مضمون في ذمته بمنزلة الدين ولعل ذلك يخرج على قول من يقول أنه من رأس المال وارجو أنه في بعض القول أنه لا يثبت أقراره إلا أن يوصى به في الحكم .

الباب الثلاثون
في المال إذا استهلكه الدين
كيف تفعل الورثة

وعن رجل هلك وترك مالا وعليه حقوق للنساء وديون الناس يدخل فيها اليتيم والغائب ولم يوص وأراد الوارث أن يقضى ما علم على والده من الديون والحقوق من مال الهالك ويقبض جملة المال عن الحقوق والديون فهل لهذا الوارث أن يدخل أن يقضى من حضر من الناس ويسأل من طمع فيه من أهل الحقوق ويوقف للغائب واليتيم شطراً من المال ويأكل مابقى ويبيع ويتلف وإنما يكون الفضلة التي يأكلها ويتلفها لأنه دعاه بعض أصحاب الحقوق إلى ترك النصف من حقوقهم فرجا الفضل وهو الذي يريد أن يأكله ويتلفه ويوقف لليتيم والغائب حصته تاما ، وكذلك قلت أن الغائب في بعض قرى عمان ايلزمه أن يحمل نفسه وماله إليه ليعطيه حقه وكذلك أن كان مسجدا عليه أن يقوم به ويؤدي ذلك فيه ، وقلت ما تقول أن أنا غمست يدي في هذا المال وقضيت من حضر واخرت من غاب من الأغياب والايتام وفعلت كنحو ما يفعل الذي له المال وعليه الدين ، وقلت ما تقول أن حدث بي حدث الموت قبل أن يصير إلى كل ذي حق حقه هل اكون سالما أم كيف الرأى في ذلك ، وقلت ما تقول أن أنا قضيت من الدين ما ثقل منه حتى إذا بقى من الدين ما ثقل منه حتى إذا بقي من الدين قليل ليتيم أو غائب قسمت ما بقى من المال على الورثة وعرفتهم ما بقى من الدين وقلت لهم على كل واحد منهم من الدين بقدر ما وقع له من الميراث وعرفتهم ذلك اقروا بالدين أو انكروا هل لي مقاسمتهم على هذا الوجه ، فليس للوارث الا مافضل من الدين فإذا لم يكن المال يقوم بالدين وكان ينقص عن الدين كان الغرماء في المال اسوة للمقل بقلته وللمكثر بكثرته فإن ترك احد من الغرماء شيئا من ماله للوارث جاز له اكله وإن تركه للهالك رجع على الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم وإنما يباع من المال بقدر حصة الحاضرين من الغرماء الذين يقدرون على تسليم ذلك اليهم والباقي يكون موقوفا إلى

أن يقدر على أدائه والغائب من المصر واليتيم يقيم لهم الحاكم وكيلا لقبض مالهما والغائب في المصر يحتج عليه أن يحضر لقبض ماله فإن لم يحضر بعد الحجة أوقفت له بقدر حقه أو اقام له الحكم وكيلا يقبض حقه وما سلم لي الغرماء ، بحكم من الحاكم فلا يلحقهم سائر الغرماء الذين لم يقبضوا حقوقهم أن تلف المال وأن قبضوه بغير حكم حاكم ثم تلف المال قبل أن يصل اصحاب الحقوق إلى حقوقهم تحاصصوا فيما قبضه القابضون من الغرماء وقلت ما تقول أن لم يكن للوارث دخول في هذا وعظم عليه الشيء وثقل في يده من المال سيف وكتب وغير ذلك كيف يعمل بذلك وكيف خلاصه منه . على ماوصفت لك من دينه أنه يحيط ماله وعسى أن يريده فليس للوارث أن يتملك شيئا من المال لنفسه إلا بعد بلوغ اهل الحقوق إلى حقوقهم فإن حاز شيئا من المال على وجه الحفظ له إذا لم يكن له ثم وصى يقوم به ولا وصل إلى أصحاب الحقوق حقوقهم فحازه ليحفظه إلى أن يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم فيدفعها جاز له ذلك الحوز على هذا السبيل فإن تلف المال فلا ضمان عليه في هذا الوجه . قلت ماتقول أن كان الورثة جماعة فاقر بعض بالدين وانكر بعض واخذوه بالمقاسمة ايلزمه ذلك وهو يعلم أن ليس في المال فضل له ولا لهم على علمه ما الذي ترى أن يفعله فإذا لم يصح الدين مع جميع الورثة حتى يقوم عليهم بذلك الحجة كانت حجة من لم تقم عليه الحجة بالدين قائمة على من أقر بالدين وعليه أن يقاسمه المال فإذا صار إليه حقه من المال انفذه في دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء بالحصص أن كان المال مستهلكا له الدين فإن بقى له من ماله شيء كان له وإن نقص فليس عليه غرم وإنما عليه من الدين بقدر ماله من الميراث والله أعلم بالصواب . وقلت ما تقول أن رفع عليه بعض أهل الحقوق أو طلب فاقر لهم بحقهم الذي علي ابيه لغيرهم دينا فإذا قضاهم حقوقهم تامة لم يبق للاخرين شيء أو نقص عن وفاء ديون الاخرين قلت له كيف أن يفعل على ماوصفت لك وهل أن لا يقاسهم ويدعهم والمال فقد مضى الجواب في ذلك أن كنت تعني أن الديون إنما صحت باقرار احد الورثة فإن كان بعضهم إنما صحت حقوقهم

بالبينة وبعضهم باقرار احد الورثة فمن صح حقه بالبينة كان في رأس المال من الجملة فإن بقي شيء من المال على المقر في حصته لمن أقر له على حسب ما وصفت لك في المسألة الأولى ويجب عليه مقاسمته لشركائه لأنه لا يصدق عليهم وقلت ما تقول أن أراد أن يبيع مالا للهالك من سبيل وهي شركة فيهم اليتامى والأغياب هل يجوز له أن يبيعه لبعض شركائه فيها ثقه كان أو غير ثقة أو يعرضه لأحد من أصحاب الدين شركاء أو غير شركاء ثقات فإذا كان هذا المال يجوز بيعه من الأموال التي يجوز بيعها وله فيه شركاء ايتام فقد قال من قال ليس له أن يبيع حصته من المال المشاع إذا كان فيه شريك يتيم أو غائب الا من يامنه على اليتيم أو الغائب لأنه لا يجعل له السبيل على شريكه فليس له أن يدخل على شريكه الضرر لبيعه لمن لا يامنه على حصة شريكه وسواء عندي كان شريكا بغير هذه الحصة التي يشتريها أعني المشتري أو غير شريك لأنه في انفراده في حصة اليتيم . والغائب يخاف منه عليهما غير الشركاء والله أعلم بالصواب .

الباب الحادي والثلاثون
فيمن طلب إلى والورثة أن يعطي بعض وارثه

في رجل حضره الموت وكان له من الورثة ولد ذكر وزوجته وهي ام الصبي وقد حضره قوم ليوصى فقال لهم أني احب أن اصل ولدي هذا من مالي فقال له القوم الذي حضروا اليه لاتفعل وارثا على وارث فقال لزوجته اجعليني في الحل أو اتمى لي ما اشهد به من مالي لورثتي فقالت له إفعل في مالك ماشئت وما أردت فاشهد ذلك الرجل الهالك الموصي جماعة من حضره لولده ذلك بقطع ارض ونخل ومنازل لولده قلت واكدوا له واكد ذلك باقرار منه لولده قلت وفلان قال وليس له بوفاء وكان ذلك في مرضه الذي مات فيه وولده ذلك صبي فلما أن مات طلبت المرأة تريكته من تلك القطع والأرض والنخل التي أقر بها زوجها لولدها الصبي ميراثها وما نعها عن ذلك ولي اليتيم وقالو ا لها انت اذنت له ذلك ورضيت بفعله فقالت لم يكن لي ذلك الوقت في ماله حق ولا لي عليه سبيل فامتنعت فلما أن مات واستحققت ميراثي من ماله طلبته منه ونزلوا جميعا إلى رأي المسلمين فما عندك في ذلك . فعلي صفتك فإذا ثبتت الشهادة من المقر باقرار ثابت أو قضاء بحق عليه وليس له بوفاء فذلك ثابت علي المرأة اتمت أو لم تتم في حياة الموصي أو بعد موته وإن كان لا يتم ذلك في قول المسلمين اتمامها في ذلك وكانت قد أذنت له بذلك في ماله وفعله عن رأيها فقد قيل في ذلك أنه ليس لها فيه رجعة إذا أذنت له به وقيل لها الرجعة لانها أذنت فيما لا تملك .

الباب الثاني والثلاثون
فيمن أعطى بعض وارثه شيئا من ماله غير ميراثه

وعن رجل له ابنان وورثه غيرهما فقطع الورثة عن بنيه بشيء من ماله غير ميراثهما منه وأقر لابنيه بما بقي أو جعل ما بقي لابنيه غير ميراثهما قلت هل ثبت هذا للورثة قطعهم غير ميراثهم وسمى لهم به رضوا بذلك أم لم يرضوا به وإن تم رضاهم أو لم تم فإن كان إنما يتم الا برضى الورثة جميعا أو يتم بفعله هو أو لايتم ذلك بفعله والا باتمام جميع ورثته في حياته ولا بعد موته فإذا كان إنما اعطاه ذلك من ميراثه منه وتراضيا بذلك فذلك لا يتم إلا عن رضي من الورثة واتمام من بعد موت الهالك واستحقاق منهم للمال وكذلك لا يتم عليه هو ذلك الا باتمام منه بعد موت الهالك ولو كان ذلك يرضي جميع الورثة قبل موت الهالك لم يضر ذلك ولم ينفع وإما ماأقر به لبنيه ورثته من ماله فإذا لم يستثن منه شيئا وإنما اقر لهم به اقرارا فالاقرار ثابت وهو اولى بما اكتسب على نفسه من خير وشر وهذا في الحكم أن يعلمواهم خلاف ذلك .

الباب الثالث والثلاثون
فيما يعمل الحي عن الميت من عمل صدقة وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه امر سعد بن عبادة أن يتصدق عن أمه فتصدق عنها بحائط وقال بعضهم قلت لطاووس صدقة الحي عن الميت قال بخ بخ ولم يختلف الفقهاء أن صدقة الحي عن الميت وصدقة الحي عن الحي جائزة ، وللمصدق عنه اجر إن شاء الله . واختلفوا بعد ذلك عما يعمل الحي عن الميت مثل الصيام والصلاة والطواف فقال أكثر الفقهاء أن ذلك لا يجوز عن ميت ولا عن حي وروي عن عطاء أنه كان يقول لابن له ولمولى له قم طف عني ، والحج عن الميت جائز وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أن تصوم عن أختها وقد توفيت وعليها صيام .

الباب الرابع والثلاثون
في المريض إذا اوصى في المرض ثم صح وفي السفر ثم رجع وفي الحالة التي تنتقض فيها الوصية بعد الصحة وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر ومن اوصي في مرضه ثم صح انتقضت تلك الوصية قال أبو سعيد وقد قيل الوصية ثابته إذا لم يرجع في ذلك إلا أن يقول أن حدث بي حدث موت من هذه المرضة أومن هذا المرض فإذا قال ذلك ثم لم يمت من تلك المرضه كان له الرجعة في ذلك إذا صح من ذلك المرض . ومن الكتاب وكذلك إذا اوصى عند سفر له أراد أن يسفره ثم رجع فقيل له أن مثل المريض . قال أبو سعيد وقد قيل لا تنقض وصية المسافر برجعته إلا أن يقول أن حدث بي حدث موت في سفري هذا وقال من قال : تنتقض وصية المريض إذا صح ولا تنتقض وصية المسافر إذا رجع إلا إن يقول في هذا كله عند الوصية أن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فإنه أن لم يمت من ذلك كان له الرجعة . ومن الكتاب ومن اوصى في صحته فتلك ثابتة إذا لم يرجع عنها ولو مرض بعدها أو سفر ثم صح حتى ينقضها .

مسألة : ومن اوصى في مرض أو عند سفر ثم صح من مرضه أو رجع من سفره فقيل تنتقض تلك الوصية إلا ما كان من الحقوق وقال من قال أن قال في وصيته في وجه سفره أن حدث به حدث موت من سفري هذا وحدد ذلك وإلا فالوصية ثابته حتى يرجع عنها لأن هذا ليس كالمرض وقال من قال : عن أبي سعيد أن المرض مثل السفر في بعض القول وفي بعض القول ليس هو مثله .

مسألة : ومن أوصي في صحته ثم مرض من بعد ثم صح أيضا ثم مات من بعد فتلك الوصية ثابته إذا كانت في الصحة حتى يرجع عنها . قال غيره وقد قيل أن وصية المريض لا تنقض بالصحة

إلا أن يقول أن مت من مرضي هذا وقال من قال أن قال حييت أو مت وصيتي فذلك جائز ولا تنقصة الصحة .

مسألة : أن المريض إذا أقر وإوصى في مرضه ثم بريء وخرج من بيته أو خرج يتوضأ بلا ممسك يمسكه انتقضت وصيته وثبت اقراره . فإن مرض بعد أن بريء فجدد وصيته الاولى فإن كان أمر بالوصية فاحضرت فقرأت في مرض أو صحة فحددها ثبتت وصيته أن شاء الله وإن يكن لما مرض ثانية اشهد بتجديد الوصية ولم يقر عليه لم تثبت وصيته حتى تقرأ عليه هكذا حفظنا والله أعلم كتبتها كما وجدتها .

مسألة : وعن من أوصى إلى رجل على أن يقضي عنه دينا للناس عليه ثم صح من ذلك المرض ثم رجع مرض ولم يرجع يوصي بها فعلى ما وصفت فإذا صح المريض من مرضه فقد انتقضت وصاياه التي اوصى بها من ابواب البر ، وكذلك تنتقض وصية من اوصى إليه ووكله حتى يجدد له الوصية والوكالة له بعد ذلك وماأقر به من حقوق الناس فهو ثابت عليه بريء من مرضه أو مات ، وإذا اوصى في صحته فالوصية ثابته ولا تنقض إلا أن ينقضها بلسانه ، وكذلك من اوصى اليه في صحته فوصيته ثابته ومن وكله في صحته أو في مرضه فالوكالة منتقضة إلا أن يقول قد وكله في حياته ومن بعد موته في قضاء دينه وانفاذ وصيته فإذا لم يقل هكذا انتقضت الوكالة من بعد الموت وإما الوصية فلا تنتقض من بعد الموت إذا كان قال فلان وصيه أو قال اوصي إلى فلان فالوصية ثابته ولم يقل من بعد موته إلا أن الوصي لا ينفذ شيئا إلا من بعد موته والوكيل ينفذ في حياته ولا ينفذ شيئا من بعد وفاته حتى يجعل له ذلك من بعد موته .

مسألة : ومن اوصى بوصية ثم صح فتركها ولم يغيرها فمكث بعد ذلك حينا ثم مات ولم يغير وصيته فإنها جائزة إذا لم يغيرها .

مسألة : وسألته عن المريض يوصي بوصايا وتصح بالشهادة ثم

مات الموصى فقال الوارث انه عوفي من مرضه ذلك ثم مرض ثانية ومات هل يقبل منه ذلك قال لا إلا أن يصح ذلك على دعواه قلت له فإن لم يكن عنده بينة وأراد يمين الموصى له هل يلزمه يمين قال يحلف مايعلم أن فلانا هذا عو في في مرضه الذي اوصى فيه بهذه الوصية قلت فإن كانت الوصية للفقراء أو للأقربين قال أن احضر الوارث بينة على دعواه بطلت الوصية وإلا نفذت ولم يكن عليهم أيمان .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل مرض فأوصي بوصايا ثم انه بريء من مرضه وصح ثم رجع فمرض ومات ولم يوص في مرضه الآخر ووصيته الاولى بحالها لانقضها ولا جددها فعلي ماوصفت فإن الصحة تنقض ماكان من وصيته كانت في المرض إلا ما كان من الحقوق التي من رأس المال فإنها تامة .

مسألة : وسألته عن رجل اوصى في مرضه ثم صح فعاش ثم مات فلم يحدث وصيه هل تجوز وصيته الاولى قال نعم إذا كانت محفوظه مكتوبة اخذ بها وجازت إذا كان عدلا قال أبو عبدالله نحن نقول إذا صح من مرضه ذلك فقد انتقضت وصيته الا ماكان من الديون .

مسألة : وعن من يوصي ويخرج في سفر ثم يرجع يموت ولم يحدث وصية غيرها اتكون تامة أم تنتقض حتى يرجع ، فإما في المرض فإنه إذا صح انفسخت والسفر عندنا مثل ذلك وإن في انفسنا لشيئا قال أبو المؤثر إذا اوصى وقال في وصيته أن مت في سفري هذا ثم رجع انتقضت الوصية وإذا اوصى ولم يقل أن مت من سفرى هذا فالوصية تامة وأما المريض فالوصية تنتقض إذا صح المريض قال أن مت من مرضي هذا ولم يقل .

مسألة : وعن رجل مرض فأوصى ثم صح فلم يوص اتكون تلك وصيته فإذا صح فقد انتقضت الوصية إلا ما كان من دين أقر به

ولا أعلم أن احدا قال أنها تامة إذا صح من بعد المرض إلا أن يحدد ويقول فيها وصيتي أن مت من مرضي هذا أو غيره

مســألة : حفظ عن موسى بن علي في الرجل يمرض فيوصي ثم يصح فقد انتقضت وصيته قال غيره عن أبي سعيد في هذا اختلاف قال من قال تنتقض وقال من قال : لا تنتقض حتى ينقضها وحفظ عن موسي في الرجل في الصحة يوصي ثم يوصي من بعد الوصية فلا تنتقض وصيته الاولى أن ينقضها وقيل عن أبي سعيد أن ذلك فيما يختلف فيه قال بعض تنتقض والآخر ينسخ الاول وقال من قال : لا ينتقض الاول ويثبت الآخر .

مســألة : وقال فيمن أوصى عند خروجه إلى سفره ثم رجع أن وصيته ثابتة في أكثر القول لانها وصية الصحة وكذلك فيمن قايض مالا بمال وزيادة أن فيه الشفعه في أكثر القول وعن رجل اوصى في افاقة من مرضه إلا أن يدخل نفسه ويخرج نفسه ويجيء ويذهب إلا أنه بعد فيه الضعف من ألم العلة ثم عاش بعد ذلك ماشاء الله صحيحا ثم مرض ثم مات وقد كان أوصى بوصية وجعل له وصيا في ذلك ولم يوص في مرضه الآخر بشيء اترى وصيته الأولى تامة مالم يعقبها بوصية ثانية قلت وهل تتم هذه الوصية بوجه من الوجوه عن هذه الصفة فنعم هذه الوصية تامة إذا كانت العلة قد زالت وإنما بقي ضعفها وألمها وإن كانت العلة بحالها وهي علة غير مخوفة يحملها فيجيء ويذهب فهي كذلك ايضا تامه فإن كانت علة حادثة مستقبلة مخوفة لايحملها بالجهد ومن التعارف أن تلك العلة يخاف منها الموت فقد قيل أن هذا حد المرض الذي لا يجوز عطيته وتنتقض وصيته في هذا المرض إذا صح وقال من قال حتى يكون اخا الفراش في علة مخوفة لا يقدر يحمل عليه وقال من قال حتى يكون محتضرا يحيا أو يموت فهذا امر المرض الذي لاتجوز فيه العطية وتنتقض فيه الوصية قال غيره لعله أراد وهذا آخر المريض الذي لا تجوز فيه العطية وتنتقض فيه الوصية والله أعلم (رجع) إلى الكتاب ويعجبني إذا كان

المريض يحمل نفسه ويجيء ويذهب لمعانيه ويرجى له ويخاف عليه تولد العلة ولم يصر في حد الشفقه والا ياس من الحياة في التعارف من تلك العلة أو يكون هذا لا يلحقه احكام المرض في انتقاض وصيته في هذه العلة وإما إذا كانت هذه العلة مخوفة في حد الأياس من تلك العلة والشفقة عليه من حدوث تلك العلة أن يكون هذه هو حد المريض الذي تنتقض فيه الوصية ولا تجوز فيه العطية وما اشبه هذا من البيوع وغيرها ولو كان ينتقل نفسه لبعض معانيه ولا يكاد أن يخفي هذا الحال على المريض ولا على من يبصره إلا ما شاء الله .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وأعلم أنه لا ترك عند الموت ولا عطية ولا بيع ولا شراء إلا أن يبيع المريض في مرضه لما يحتاج اليه من مؤنته ومؤنة عياله وكذلك الذي يكون في الحرب والذي يكون في البحر ويعرض لهم الخب الذي يخاف والحامل عند الميلاد فكل هؤلاء يرد بيعهم إلا فيما أجازه المسلمون لما لابد لهم منه إلا المجذوم والمفلوج والمسلول والمريض الذي يجيء ويذهب فهؤلاء جائز لهم مافعلوا في اموالهم بلا مضارة الوارث فإن ذلك لاعذر فيه في حياة ولا موت . ومن غيره وقال بعض أهل العلم أن حد المريض الذي يكون له الوصية ولا يكون له شيء من ذلك ويكون حكمه حكم المريض في الوصايا والعطايا ونحو ذلك فذلك كل مرض لولا ذلك المرض لم يوص وإنما اوصى واعطى وأحل وابرأ ونحو هذا من أجل المرض من لدغة أو برسام أم غيره من الامراض أو جارحة خرجت فيه اوضرب ضرب أو نحو هذا مما يكون من اجله يوصى وكذلك في موضع آخر أن ذلك المريض المحتضر أما يحيا وإما يموت وكذلك ايضا من اجل الحتضرة احتضاره اوصى وخوفه على نفسه فحكمه حكم المريض . ومن غيره وقال من قال أن حد المريض في ذلك يكون محتضرا ما يحيا وأما يموت وأما الوصية فجائزة بعد الموت وإنما الوصايا في ثلث المال بعد الدين والحقوق والاقرار .

مسألة : وأما الذي اعتق عبده ثم اختلف في عتقه في المرض

كان أو في الصحة فالحكم أنه في الصحة حتى يعلم أنه كان في المرض لان المرض معارض الاحكام وأن صح أنه كان مريضا ثم اختلف في العتق أن كان بعد أن صح من مرضه فهو في المرض حتى يعلم أنه في الصحة وإذا اختلف في مرضه اكان مما ينتقض به الوصايا ام لا فالاحكام جارية على ثبوت العتق والوصايا إذا صحت حتى يعلم أنه كان في مرض لا يجوز منه فيه ذلك الذي فعله فافهم ذلك . وقد قيل في المرض الذي لايجوز منه إلا الوصية باختلاف فقال من قال أنه كل مرض يخاف عليه الموت ومن أجل ذلك اوصى واعتق وقال من قال حتى يكون مريضا مرضا لا يحمل نفسه فيه وبرفعها لمعانيه من الغائط والوضوء والصلاة وقال من قال حتى يكون محتضراً للموت أما يحيا وأما يموت وكل ذلك له معاني واصول وإذا ثبت احكام المرض بأحد الوجوه فالعتق في ذلك المرض في قول اصحابنا من الثلث بمنزلة الوصايا لا تعدل الثلث .

مسألة :" من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن قلت له فإن كان يقول وصيتي التي كنت اوصيت في علتي تلك ثابت قال المضيف اظنه يعني وصيتي ثم مات على غير وصى ينتفع بقوله هذا أم لا قال لا إلا أن يقول قد تممت وصيتي الذي كنت اوصيت به في مرض وثبته في صحتى ولا انقضه والله أعلم بلفظه ثابت ما هو من قولك (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الخامس والثلاثون
في الرجوع عن الوصية

ومن جامع بن جعفر وإذا وصى رجل لرجل بثوب ثم امر به أن يهدب أو يغسل أو يرفأ فقيل ليس ذلك برجوع وأن أمر به فصبغ فهو رجوع منه فيه إذا كان الصبغ زائدا في الثوب إلا أن يكون ذلك ينقص الثوب فلا يكون برجوع .

مسألة : ومنه وإذا اوصى له بثوب ثم آمر به فقطع نصفين فاذهب نصفه فإن هذا النصف الباقي للذي اوصى له به لأن هذا نقص وليس بزيادة .

مسألة : وإذا اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لرجل آخر من الغد بنصف الثلث فالنصف بينهما على ثلاثة يضرب لكل واحد منهما بوصيته صاحب الثلث بالثلث وصاحب النصف بالنصف هذا إذا اوصى له بنصف الثلث الآخر وفي جامع أبي الحسن وكان للذي أوصى له بالثلث سهمان وللذي اوصى له بالنصف سهم وإما إذا اوصى بنصف هذا الثلث الذي كان اوصى به لآخر فذلك جائز له أن يزيد في وصيتة وينتقص ويرجع فيها والثلث بينهما نصفان وهذا رجوع منه على الاول بنصف الثلث الآخر . وفي جامع أبي الحسن وكان للذي رجع بنصف الثلث ومن غيره قال وقد قيل أيضا في هذا رجوع أنه بينهما بثلاثة وقيل أنه بينهما نصفين وقيل أنه بينهما باربعة .

مسألة : ومن الكتاب إذا اوصى لرجل بثوب ثم قطعه قميصا فهذا رجوع ولا شيء للموصى له . وكذلك لو اوصى له بمكوك من حب فأمر به أن يطحن وخبز وانظر في ذلك . وفي جامع أبي الحسن فذلك استهلاك وهو رجوع . ومن غيره قال أبو الحسن في هذا أنه رجوع إذا وصى له بحب ثم امر به فطحن واوصى له بطحين ثم امر به فخبز فذلك رجوع في الوصية .

مســألة : ومن غير الجامع قال أبو الحسن إذا أوصى الموصي لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر بنصف هذا الثلث كان للموصى له بلثلث نصف الثلث كاملا وكان له بالنصف الباقي نصفه لأنه أشرك في النصف وكذلك في الاثار عن غيره قال أبو الحسن أن الرجوع في الوصية ما احدث الموصي فيها مما يزيد فيها فهو رجوع منه فيها قلت له مثل البيت يسج من داخله أو عاليه فهذا يكون رجوعا قال نعم وكذلك لو اوصى له ببيت ثم امر به ثم امر به فركبت عليه صله أيكون هذا رجوعا قال نعم قلت له وكذلك لو اوصى له بنخلة ثم امر بها فشرطت ايكون هذا رجوعا فلم ير هذا رجوعا قلت وكذلك لو أمر بها فنبتت أيكون هذا رجوعاً قال نعم .

مســألة : عن أبي الحواري وسألته عن رجل اوصى لرجل بدار ثم امر بها فجصصت أكان ذلك رجوعا في الوصية قال نعم .

مســألة : وسألته عن رجل أوصى لرجل بثوب ثم امر به فقطعت هدبه أكان هذا رجوعا في الوصية قال نعم قلت له كان امر به فهدب أكان هذا رجوعا في الوصية قال لا هد ابته ولا قصورته رجوعا في الوصية . وسألته عن رجل اوصى لرجل بنخلة ثم امر بها فقطعت أكان ذلك رجوعا في الوصية قال نعم وسألته عن رجل اوصى لرجل بشاة فأمر بها فذبحت كان ذلك رجوعا في الوصية قال نعم وسألته عن رجل اوصى لرجل بدراهم فأخذ منها ما أراد كان ذلك رجوعا في الوصية قال لا . قال غيره ما أخذ منها وأتلف كان ذلك رجوعا منه وما بقى فهو للموصى له .

مســألة : وسئل عن رجل أوصى بوصية ونوى أن يغير منها ما شاء ثم لم يفصح به آله أن يغير قال أن كانت وصية موت فله أن يغير منها ماشاء قبل الموت .

مســألة : وعن أبي معاوية رحمه الله وعن رجل اوصى لرجل

بدار ثم بعدما اوصى بها فهدمها فانا لانرى للموصى له من الوصية شيئا ونرى أن هذا رجوعا عن الوصية . ومن غيره قال وقد قيل أنه ليس برجوع لانه نقصان وليس بزيادة ومنه وكذلك لو أمر بهدم نصفها او ثلثها او جزء منها فهدم رأينا ذلك رجوعاً وكذلك قد اختلف فيه أن جصصها أو سجها من داخلها أو خارجها فقال من قال رجوع وقال من قال ليس برجوع . ومنه وكذلك لو اوصى له بعبد معروف بعينه ثم اعتقه رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية وكذلك لو اوصى له بعبد معروف بعينه ثم مثل بالعبد رأينا هذا رجوعا منه عن الوصية ويعتق العبد ويخرج العبد من رأس مال السيد الممثل به . ومن غيره قال نعم وقد قيل يخرج من ثلث ماله ومنه وكذلك لو اوصى له بأرض معروفة بعينها ثم امر بها فبنيت رأينا هذا رجوعا عن الوصية قال غيره وكذلك يوجد عن أبي الحواري رحمه الله وكذلك لو فسلها رأينا هذا رجوعا في الوصية ، ومن غيره قال كذلك يوجد عن أبي الحواري رحمه الله قال كذلك ولو اوصى له بثوب ثم قطعة قميصا رأينا هذا رجوعا في الوصية ، ومن غيره قال نعم وكذلك يوجد عن أبي جابر فإن أوصى له بثوب لم يهدب ثم امر به فهدب رأينا أن الوصية له ثابته ولم نر هذا رجوعا عن الوصية ، ومن غيره قال نعم وكذلك يوجد عن أبي جابر وأبي الحواري وعنه وكذلك لو كان الثوب مهدبا فقطع هدبه لم نر هذا منه رجوعا في الوصية ومن غيره قال يوجد عن أبي الحواري أن ذلك منه رجوع في الوصية ومن غيره وكذلك لو اوصى له بدار جصصها لم نر هذا منه رجوعا منه في الوصية ومن غيره قال وقد قيل أن ذلك رجوع في الوصية وعنه وكذلك لواوصى له بدارهم بعينها معروفة ثم أخذ منها نصفها رأينا للموصى له مابقى من الدراهم ولم نر هذا رجوعا عن الوصية ومن غيره قال وقد يوجد عن أبي الحواري أن ذلك ليس برجوع وكذلك لو أوصي له بقميص لم يخط ثم امر به فخيط رأينا أن القميص للموصى له ولم نر هذا منه رجوعا عن الوصية وكذلك لو اوصى له بثوب سوجى ثم غسله لم نر هذا منه رجوعا عن الوصية ومن غيره قال نعم وكذلك يوجد عن أبي جابر وأبي الحواري وأن اوصى له بثوب ابيض فصبغه فإنا نرى هذا رجوعا منه عن

الوصية ومن غيره قال وقد يوجد عن أبي جابر أن كان الصبغ زائدا في الثوب فإن كان ينقص الثوب لم يكن رجوعا منه عن الوصية ومن غيره قال وقد يوجد عن أبي جابر أن الصبغ زائد في الثوب فإن كان ينقص الثوب لم يكن رجوعا وعنه ولو اوصى بغزل فنسجه رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية وكذلك لو اوصى بشاة ثم أمر بها فذبحت رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية .

مسألة : ومن غيره كذلك لو أوصى له بلحم فطبخه رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية وإن اوصى له بلحم فلاكه لم نر هذا رجوعا منه عن الوصية .

مسألة : ومن غيره وسئل عن رجل اوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا أو بقطن فغز له أو بغزل فنسجه أو بحديدة فعمل منها اناءاً وسيفا أو بفضة فصاغ منها خاتما أو بدار ليس فيها بناء فبناها فإن هذا كله رجوع في الوصية من قبل أنه غير ذلك الشيء الذي اوصى به عن حاله وكذلك كل ما أوصى به ثم غيره على مثل هذه الصفة قال أبو سعيد هكذا عندي ولا يبين لي غير هذا في مثل هذا وإذا اوصى له بثوب ثم غسله أو بدار ثم جصصها أو هدمها فليس هذا برجوع في الوصية من قبل أنه لم يغير الدار عن حالها قال أبو سعيد معي أنه يخرج هذا في بعض القول فإنما الثوب فلا يبين لي فيه اختلاف في غسوله وإما الدار فاحسب أن في هدمها وجصصها من الموصى اختلافا واحسب أن في بعض القول أن يكون التجصيص والزيادة فيها رجوعا ولا يكون النقصان رجوعا وأحسب أنه قيل يكون النقصان رجوعا ولا تكون الزيادة رجوعا في مثل هذا مالم يحولها بزيادته فيها إلى معنى عمارة بعد خراب وارجو أنه إذا عمرها وكانت خربة كان ذلك رجوعا في بعض ما قيل ومنه ولو اوصى له بقطن ثم حشا به فهذا كله رجوع في الوصية لأنه قد غيره عن حاله .

مسألة : وعن رجل أو صى بعبد أو بثوب ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو عنده قال الوصية جائزة من الثلث من قبل أنه مات وهو له قال غيره نعم وقد قيل أنه رجوع إذا باعه ومنه وكذلك لو وهبه ثم رجع فيه الا ترى أنه لو أوصى له بثلث ماله وليس له مال جعلت له ثلث ماله الذي الذي اكتسب يوم يموت ولم يكن في المال الذي اوصى به يومئذ وكذلك لو رجع إليه العبد بهبة أو ميراث أو وصية فهو جائز له من ثلثه قال غيره البيع رجوع فإن لم يرجع يوصى به بعد أن صار إليه بعد البيع والهبة فذلك رجوع والوصية الاولى باطلة لان بيعه رجوع في الوصية [وفي نسخة] فذلك رجوع في الوصية الاولى لان بيعه رجوع عن الوصية قال أبو سعيد قد قيل إنما يكون له ثلث ماله يوم الوصية وليس له فيما استفاد بعد ذلك شيء وإن لم يكن له مال لم يكن له وصية على معنى هذا القول لأنه يختلف في الوصية من الموصى في مثل هذا ففي بعض القول أن الوصية حكمها يوم يوصى وفي بعض القول يوم يموت وعن أبي معاوية رحمه الله وعن رجل اوصى بثوب أو بعبد ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو عنده قال لاشيء للموصى له وذلك رجوع منه إذا باعه وكذلك أن رجع إليه العبد بميراث أو هبة أو وصية فلا شيء للموصى له إذ قد ازالة بعد الوصية .

مسألة : وعن رجل اوصى لرجل بعبد ثم رجع فأوصى لرجل آخر بنصفه قال النصف للأول والنصف للآخر شريكان فيه فيصير للموصى له بالعبد ثلاثة اربا ع العبد وللموصى له بنصف العبد ربع العبد ومن غيره قال نعم وكذلك يوجد نحو ذلك عن أبي الحسن وحفظ ذلك من حفظ عنه وقال من قال أنه يكون للموصى له بالنصف نصف العبد وذلك رجوع منه عن الوصية لانه له يزيد وينقص في وصيته ويوجد نحو ذلك عن أبي جابر وغيره . ومن غيره قال وقد قال من قال يضرب للموصى له بالعبد سهمين وللموصى له بنصفه سهم فيكون لصاحب الكل الثلثان ويكون لصاحب النصف الثلث ويوجد ذلك عن أبي المؤثر وكذلك لو اوصى له بماله ثم أوصى لرجل آخر بماله ذلك بعينه فقال من قال يكون لهما نصفان وقال من قال : يكون للآخر

منهما ويكون ذلك رجوعا منه في الوصية وقال من قال يكون بينهما نصفان فإن اوصى له بماله ثم اوصى لرجل آخر بنصف ماله ذلك بعينه وقال من قال يكون له ثلثه لانه يجعله على وجه الفرائض إذا عالت وقال من قال يكون له ربعه يكون النصف للأول منهما لا يشاركه الآخر فيه والنصف الآخر بينهما نصفان فيكون ذلك ثلاثة ارباع للأول وربع للآخر وعلى هذا المعنى يجري في العبد المعين والمال والثوب ونحو ذلك وإما في غير المعين وإنما اوصى لرجل بنصف ماله وأوصى لرجل بثلثي ماله وأوصى لرجل بنصف ماله واوصى لرجل بثلث ماله فقال من قال أنه لا وصية للموصي في أكثر من ثلث ماله وقد علمنا أنه لا ينفع ذلك إلا أن يكون يثبت فيكون كلهم في الثلث شرعا على اربعة صاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الثلثين وصاحب الكل وكذلك لو اوصى له بالثلثين أو بثلاثة ارباع فهو على هذا وقال من قال يقسم الثلث بينهم بالاجزاء على سبيل عول الفرائض وينظر شيء يكون له نصف وثلث فيقسم منه ثم يرى وعلى ذلك حتى يأخذ كل ذي حق حقه

مسألة : ومن جواب أبي الحسن والذي عرفنا في أمر الوصية إذا اوصى الموصي لرجل بشيء من ماله ثم اوصى لآخر بذلك الشيء بعينه فقال من قال الوصية للآخر منهما لأن وصيته للآخر منهما رجوع منه عن وصيته للاولى منهما وقال من قال بينهما نصفان . ومن غيره قال وقد قيل أنه إذا اوصى بوصية لزيد ثم عاد فاوصى بها لعمرو فإنه يكون ثلاثة ارباع الوصية ولعمرو ربع الوصية قال غيره لا يبين لي إلا أنها للآخر نصفا بينهما .

مسألة : عن أبي معاوية رحمه الله وعن رجل اوصى لرجل بعبد معروف ثم وصى لرجل آخر بذلك العبد في ذلك اختلاف من الناس منهم من يرى أنَ العبد بينهما نصفان ومنهم من أن العبد للآخر منهما ولا يرى للأول منه شيئا وهو احب الينا لان وصيته بالعبد رجوع منه عن الوصية وقد يرفع ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله

والله أعلم . ومن غيره قال نعم وقد قيل في ذلك باختلاف ويوجد عن أبي جابر محمد بن جعفر أنه رجوع عن الوصية ومن غيره من أهل العلم أنه بينهما نصفان وعنه وكذلك لو اوصى لرجل بخاتم اوصى لآخر بغصه فإن من الناس من يقول أن الخاتم للاول ويشترك هو والآخر في الغص نصفان ومنهم من يقول أن الوصية للآخر رجوع منه عن الوصية للاول وهو للآخر دون الأول والقول الأول احب الينا وعن رجل اوصى لرجل بنخلة مثمرة ثم جد ثمرتها قال النخلة للموصى له ولا نرى هذا منه رجوعا عن الوصية إلا في ثمرة النخلة .

مسألة : عن أبي معاوية رحمه الله وسئل عن رجل قال في مرضه الذي مات فيه غلامي فلان لفلان وصية مني له لابل لفلان أو لفلان ومن غيره قال لم نجد لهذه المسألة جوابا في الكتاب والذي معنا ففي ذلك اختلاف فعلى بعض مخارج القول أن الوصية تكون للقوم وذلك على قول من يقول أنه إذا اوصى لفلان بثلث ماله ثم اوصى به لآخر إن الوصية لهما جميعا ويكون المال بينهما نصفين وعلى قول من يقول أنه يكون للآخر منهما فقد أبطل هذا وصية الآخر بقوله لابل فلان أو لفلان أنه يكون بينهما نصفين وقال من قال لا يثبت لواحد منهما وصية فإذا قال ثلث مالي لفلان أو لفلان فإنه يكون بينهما نصفين وقال من قال لا يثبت لواحد منهما وصية فإذا قال ثلث مالي لفلان واوصى لفلان على قول من يقول أن الوصية للآخر منهما وقوله أو لفلان فقد وقع الوصية للآخر منهما وقوله أو لفلان فقد وقع الوصية لاحدهما فلا يقع منهما على بعض القول وقال من قال ليس لهما جميعا شيء فيحتمل القول أن يكون للأول النصف وللآخر شيء ويحتمل القول أن يكون الوصية للأول النصف وللآخرين لكل واحد منهما الربع ويحتمل أن يكون الوصية للآخرين وليس للاول شيء ويكون بينهما نصفين ويحتمل أن تكون الوصية للأول وليس للآخرين شيء لأنه لم يبين الاستثناء معه فيه ولا رجعة بعينه ويحتمل أن ليس لهم جميعا في الوصية شيء فيحتمل هذه الاقاويل كلها معنا على معاني ما وصفنا من ثبوت الوصية وبطلانها وبالله التوفيق .

مســألة : وإذا اوصى الرجل بغلة بستانه لرجل ثم قال بعد ذلك البستان الذي اوصيت بغلته أو صيت به لفلان آخر فهو رجوع في الوصية الاولى والوصية جائزة للاخر من الثلث .

مســألة : وإذا اوصى رجل بعبده وهو من الثلث ثم اوصى بذلك العبد أن يعتق فإن هذا رجوع في الوصية لانه لا يعتق عن الميت ويكون للاخر في رقبته وصية للعبد [وفي نسخة] بعد العبد ولو أوصى بعتقه ثم اوصي به أن يباع فاني آخذ بالآخر من ذلك لان الاخر رجوع في الاول ولأن ما بين الوصيتين لا يجتمعان ابدا .

مســألة : ومن غيره وعن رجل اوصى لرجل بثوب ثم امر به فقصر أو هدب أو غسل قلت هذا يكون ذلك رجوعا وهل يكون هذا زيادة فيه وكذلك امر به فصبغ فاما القصارة والغسالة فلا يبين لي أنه رجوع وإما الهدابة فمعي أنه يختلف فيها وإما الصبغ فارجو أنه يلحقه معنى الاختلاف ايضا قلت وكذلك أن اوصى له بنخلة ثم امر بها منتبت أو خرفت او شرطت أو جدت أو جلد كربها أو رضم اصلها فقلت هل يكون هذا رجوعا في الوصية فمعي أنه إذا امر بها فسقيت أو رضمت يشبه أن يكون معني الرجوع وأما سوى ذلك فذلك لعله برجوع منه فيما فعل واتلفه عندي واحسب أنه قد قيل في بعض القول قد يكون النقصان رجوعا قال غيره الذي نحفظ من قول الشيخ أبي سعيد أنه قال لا أعلم لاصحابنا في هذا الباب معنى اتفاق في النقصان ومعي ان يلحقه معنى الاختلاف أو نحو هذا من قوله .

مســألة : وسألت أبا المؤثر عمن اوصى لرجل بماله ثم اوصى لآخر بماله ثم اوصى لاخر بماله قال يكون ثلث ماله بينهم على ثلاثة قلت أرايت أن اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لآخر بثلث ماله قال يكون ثلث ماله بينهم على ثلاثة وليس هو رجوعا منه في الوصية قلت أرايت أن اوصى لرجل بماله ثم اوصى لاخر بثلث ماله ثم اوصى بسدس ماله ثم اوصى لاخر بماله قال أما الذي اوصى لهم بأكثر من

الثلث فكلهم سواء وهم وصاحب الثلث سواء وإما الذي اوصى له
بالربع فله ثلاثة أرباع ما للوصى له بالثلث والذي [وفي نسخة] وإما
الذي اوصى له بسدس نصف ما لصاحب الثلث فهذه الوصية تقسم
على ثلاثة وثلاثين سهما للموصى له بالثلث وللموصى له بالمال
النصف والثلثين وهم سبعة انفس كل واحد منهم أربعة اسهم فذلك
ثمانية وعشرون سهما وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم وللموصى له
بالسدس سهمان . ومن غيره قال نعم وقد قيل تقسم هذه الوصية من
واحد وسبعين سهما فلكل من اوصى له بماله كله لكل واحد اثني
عشر سهما وللذي اوصي بثلثي ماله ثمانية اسهم وللذي اوصى له
بنصف ماله ستة اسهم وللذي اوصى له بثلث ماله أربعة اسهم وللذي
اوصى له بالربع ثلاثة اسهم وللذي اوصي له بسدس ماله سهمان
فكل ذلك من الثلث ومنه وعن رجل اوصى لرجل بعبده هذا ثم اوصى
لآخر به قال هذا رجوع منه عن الوصية للأول والوصية للآخر ومن
غيره قال نعم وقد قيل أنه بينهما نصفان ومنه وقلت أرايت أن اوصى
بعبده هذا لرجل ثم اوصى لاخر بنصفه قال يضربان فيه لصاحب
النصف سهم لصاحب الكل سهمان وذلك إذا خرج من الثلث ومن
غيره قال نعم وقد قيل أنه بينهما نصفان وقال من قال للاخر منهما
الربع وذلك إذا اخرج من الثلث ومنه قلت أرايت أن اوصى لرجل
بنصف العبد ثم اوصى به كله لرجل قال هو للآخر وقد رجع عن
الأول قال غيره ويخرج عندي أنه يكون للأول ربع العبد في بعض
مايخرج من القول وذلك على معنى الاشتراك وفي القول ثلثه وذلك
على وجه المزاحمة بالاجزاء ومنه قلت أرايت أن اوصى لرجل بنصفه
ثم لاخر بنصفه قال هو بينهما نصفان قلت أرايت أن أوصى لرجل
بثلثه ثم اوصى لآخر بنصفه قال يقسمانه من سبعة للموصى له
بالنصف ثلاثة اسباعه وللموصى له بالثلثين اربعة اسباعه قال غيره
وهذا معي على معنى مايخرج على سبيل المزاحمة وعلى سبيل
الرجوع يكون بينهما نصفين وعلى سبيل الاشتراك يكون لصاحب
الثلثين سبعة اسهم منه ولصاحب النصف خمسة اسهم فذلك اثنا
عشر سهما ومنه قلت أرايت أن اوصى بعبده هذا لرجل ثم اوصي

بنصفه لاخر ثم اوصى به كله لاخر قال هو للاخر وتبطل وصية الأولين لأنه قد رجع عنها قال غيره هذا عندي على معنى قول من يجعل مثل هذا في المعلم رجوعا وعلى معني قول من يذهب فيه إلى المزاحمات فإنه يكون عندي بينهم على خمسة اسهم للذين اوصى لهما به كله لكل واحد منهما سهمان وللذي اوصي له بنصفه سهم وعلى معنى قول من يقول بالاشتراك فيخرج عندي أنه يكون بينهم من اثنى عشر سهما نصف وهو ستة للذين اوصي لهما به كله لانهما شريكان فيه خاصة ونصف وهو ستة اثلاث بينهم شركا فيه فيكون لكل واحد من الشريكين خمسة اسهم وللاخر سهمان ومنه قلت أرايت أن اوصى لرجل بعبده هذا واوصى لرجل آخر بسدس ماله فزاد العبد على ثلث المال أو زاد هو السدس على الثلث كيف يضرب لهما قال يضرب لصاحب العبد بقيمة العبد تامة ويضرب لصاحب السدس بالسدس تاما مثل رجل اوصى لرجل بعبده هذا فوجدت قيمته مائة درهم وقيمة سدس ماله خمسين درهما فعلم أن الثلث مائة درهم فللموصى له بالسدس ثلث المائة درهم وللموصى له بالعبد ثلثاها فيكون له ثالثا العبد ويكون للموصى له بالسدس تسع المال كله فيكون له تسع العبد مع تسع المال كله فيكون للموصى له بالعبد ستة اتساع العبد وللموصى له بالسدس تسع العبد وللورثة تسعا العبد

مسألة : وسألت أبا المؤثر عن رجل كان له على رجل حق من سلف أو غيره دراهم أو حب أو غير ه فقال له أن حدث بي حدث موت من قبل أن اخذه منك فهو وصية لك من مالي ثم مات قبل أن يأخذه منه قال هو له وقد بريء منه إذا خرج من الثلث قلت أرايت أن اوصى له بهذه الوصية ثم استاداه بهذا الحق الذي اوصى له به فلم يعطه اياه حتى مات هل يبرأ منه أو يكون قد رجع في الوصية حيث قد استاداه قال قد بريء منه وليس استيداؤه اياه برجوع عن الوصية إلا أن يكون قد رجع عن الوصية إلا أن يقول قد رجعت عن الوصية

مسألة : ورجل اوصى لرجل بشيء من ماله ثم أزاله من يده ثم

زال إليه ومات ففي ذلك اختلاف منهم من اثبت الوصية ومنهم من لم ير ذلك جائزاً وكذلك أن اوصى له بشيء ثم استحق منه بعضه أن الباقي للموصى له به

الباب السادس والثلاثون
في اتمام الورثة الوصية ونقضها

وإذا اوصى الموصي بوصية لوارث فإجاز ذلك سائر الورثة فإن اجازها في حياته لم يجز لا نهم يجزون مالا يملكون وإن اجازوها بعد موته جاز ذلك .

مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل دراهم وامره أن يدفع ذلك إلى الفقراء بعد موته واوصى إليه في دفع ذلك إلى الفقراء . والقول الذي امره به مما يثبت في اللقط أو لا يثبت فعلم بذلك الورثة فاتمه واجاز للموصي والمامور أن يفرقه على الفقراء أو أتمه ولم يذكر الجواز ولم يقم عليه حجة بينة عادلة ولم يصح ذلك مع الوارث إلا القول الذي قال الرجل فدفع ما اوصى به أو الذي اقر به واتم الوارث دفعة حتى رجع الوارث عن اتمام ذلك الذي كان أتمه ونقضه قلت هل للوارث أن يرجع عن ذلك بعد اتمامه فإذا تم ذلك بعد العلم به أو بعد انفاذه فليس له رجعة وأما إذا اتم ذلك وهو لا يعلمه ثم علم فقد اختلف في ذلك فقيل له بالجهالة في المال الرجعة وقيل لإ رجعة له إذا تم مافعله الهالك علم بذلك أو لم يعلم .

الباب السابع والثلاثون
في الاستثناء في الوصية

وعن رجل يوصي لرجل بثمرة نخلة أن اقام في البلد فإن كان له رغبة في المقام في البلد هل يثبت هذا أم لا يثبت فهذا ثابت أن اقام في البلد أو كان له رغبة في الاقامة في البلد وإن لم يكن ذلك فلا يثبت . قال غير أصحابنا يختلفون في الاستثناء والشروط في الوصايا والاقرارات والعطايا والبيوعات قال من قال كله ثابت وقال من قال الاستثناء والشرط يبطلان وتثبت العطيه والوصيه والاقرار والبيع وقال من قال كله غير ثابت .

مسـألة : وإن اوصى لفلانه بغلامه هذا مالم تتزوج فقيل هو لها ولو رثتها تزوجت أو لم تتزوج لانه قد ملكها اياه وشرطه باطل واحب النظر في هذه المسألة . ومن غيره قال وقد قيل أن الوصية يهدمها الاستثناء وقال من قال لايهدمها .

الباب الثامن والثلاثون
في الموصى له إذا لم يقبل الوصية وإذا لم يقبضها ثم أراد قبضها وما اشبه ذلك وفي أي حال يحق قبضها ومتى يجب

وإن اوصى لرجل بوصية أو دين فلم يطلب ذلك حتى قسم المال ثم طلب فإنه يدرك وصيته ودينه في هذا المال حيث وجده .

مسألة : ومن جامع أبي محمد رضيه الله واختلفوا في الوصية فقال بعضهم الوصية عطية ولا تصح الا بقبول واحراز ومن اوصى له بشيء ثم مات بعد موت الموصي أنه لا شيء له لأنه لم يظهر القبول ولا الاحراز لما اوصى له به وقال بعضهم الوصية تصح بغير قبول ولا يحتاج لها إلى احرازها لانها تكون للحمل والغائب .

مسألة : ومن الكتاب أيضا واختلفوا أيضا في حل المريض من ماله من دين على أحد من الناس فقال بعضهم إذا حل المريض لغريمه فذلك وصية جائز لهما وقال آخرون الحل منه لا يصح لأنه بمنزلة الهبة والعطية لا يصحان من المريض عند اصحاب هذا القول في المرض واختلفوا أيضا من وجه آخر فقال بعضهم لا يجوز لمن أوصى له بوصية أو احل له دين عليه أن يقبل ذلك ولا يبرىء نفسه مما عليه إلا أن يعلم أن الوصية أو الدين الذي ابرأه المريض منه أو جعله في حل منه أنه يخرج من الثلث فإذا خرج من الثلث بعد موته صح له وقال آخرون بل الوصية له جائز وكذلك الحل حتى يعلم أنهما لا يخرجان من الثلث لأن الميت أعلم بجملة ماله وهو متعبد بان لا يجوز يجاوز في وصيته ثلث له ماله إلا ما جعله موقوفا على اجازة ورثته له لزمته وليس على من أوصى لو بوصية أن يخرج في اعتبار مال الميت وبزكاته وطلب معرفة الوصية هل تخرج من ثلث ماله أم لا يخرج وعمل الناس على غير هذا واحتج قوم بقول الله تعالى {**من بعد وصية يوصى بها أو دين**} وقال لا يجوز من فعل المريض

في ماله شيء الا من هذين المذكورين في الكتاب وما عدى هذين المذكورين وهو الدين والوصية فهو باطل . ومن الكتاب واختلف اصحابنا فيمن اوصى له بوصية فقال بعضهم لا يصح إلا بالقبول لها كالهبة وقال آخرون هي له مالم يردها والهبة تحتاج إلى قبض الموهوب له والوصية لا تحتاج إلى قبض .

مسألة : ومن غير الكتاب رجل هلك واوصى لرجل بنخلة وقال الهالك أن شاء أخذها من موضوع كذا وكذا أو موضع كذا وكذا ثم مات الموصى له ولم يشأ شيئا قال له نخلة من ماله .

مسألة : وعن رجل اوصى لرجل بوصية وكانت في يده يستغلها فنازعه الورثة فحكم لهم عليه هل عليه أن يرد النخلة قال نعم .

مسألة : جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل اوصى إليه ميت وكان للميت قريب تناله الوصية قيل في منح[1] ومات الموصى في تلك الايام ولم يدرك الموصى له أيها قبل فعلى ما وصفت فانا نقول يعطي نصف ما يجب له في حالته له وفي حال ليس له فيعطي ورثته النصف من ذلك ويرد النصف الباقي على الاقربين الذين تنالهم الوصية . ومن غيره قال من قال فيمن أوصى بوصية ثم مات الموصى فلم يعلم إيهما مات قبل صاحبه أنه لا وصية له حتى يعلم أن الموصى ا مات قبل صاحبه الموصى له .

مسألة : من الزيادة المضافة من الكتاب المجموع من جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل اوصى لرجل بشيء من المال وكره الموصى له بذلك المال أن يقبضه وقال الموصى له في الحياة ليس اقبل هذه الوصية والموصى يقول أن لم تقبض هذه النخل فيبيعونها واعطوه ثمنها حتى مات على ذلك واحب هذا الذي اوصى له بها أن لا يقبضها مخافة على نفسه في دينه ودنياه هل ترى عليه بأسا في

---
(١) بلد جنوب نزوى

تركها وإن كان ضعيفا معدما فربما يحتاج فعلي ماوصفت فإن قبلها فهو جائز له وان تركها فهو جائز له وقد بلغنا عن الامام عبدالملك بن حميد رحمه الله وقد كان انسان اشهد لابنه عمر بشيء من ماله فأمره أن يترك ذلك ولم يقبله .

مسألة : من كتاب الاشباخ وعن امرأة اوصت لكل رجل اخوتها إلا فلانا فإن شاء الله يأخذ نخلة أو حصتي من البستان وحصتها معروفة أوغير معروفة وصية له منها فمات ولم يختر شيئا هل لورثته شيء وهي لورثة الهالك (رجع) كتاب بيان الشرع .

الباب التاسع والثلاثون
في أقرار الوارث أن وارثه أوصى بكذا وكذا

ومن جامع ابن جعفر وقال بعض الفقهاء في رجل هلك أبوه وليس له وارث غيره فقال الابن أن اباه أوصى بثلثة لفلان ثم قال نسيت بل اوصى به لفلان فإنه يدفع الثلث إلى الذي اقر به أو لا ويدفع إلى الثاني ثلث آخر أيضا لأنه استهلك الاول فعليه أن يضمن للثاني [وفي نسخة] يضمنه للثاني ولو قال اوصى أبي لهذا بثلثه ثم سكت ثم قال بعد واو صى لهذا بثلثه فإنه يدفع إلى الاول الثلث كاملا ويدفع إلى الثاني نصف الثلث لأنه زعم أن الثلث بينهما ودفع إلى الأول أكثر من حقه فاستهلك ذلك فضمن للآخر نصف الثلث . ومن غيره قال فإن قال اوصى أبي إلى فلان بثلث ماله وسكت ثم قال واوصى لفلان بثلث ماله فإن للاول الثلث كاملاً وللثاني نصف الثلث وللثالث ثلث الثلث . ومن جامع أبي الحسن ولو أقر بهذا الاقرار ولوالده ورثة معه لم يجز قوله على الورثة ولزمه هو في نفسه .

مسألة : رجل اوصى لرجل بثلث ماله فدفعه إليه ابن الميت ثم جاء الآخر فزعم أن الوصية كانت له وأقام على ذلك بينة فقال أن كان الابن قد علم إنما أوصى للذي دفع إليه أقام على ذلك بينه فقال أن الابن قد علم أن اباه قد اوصى للذي دفع إليه ثم أقام الآخر البينة غرم للذي اقام البينة وأن كان دفع إلى الاول وهو لا يعلم أنها له فإنه عليه ويأخذ منه إن شاء .

مسألة : من الزيادة المضافة وجدت في بعض الكتب وإذا أقر الوارث أن أباه اوصى بالثلث لفلان وشهد الشهود بالثلث الآخر فإنه يؤخذ بشهادة الشهود ولا يكون للذي أقر له الوارث بشيء لأن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث وإما أقرار الوارث على حصة صاحب الشهود فلا يصدق عليه وإذا أقر الوارث أن اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك قد اوصى به لفلان أو قال اوصى به

لفلان أو لابن فلان فإنه يكون للأول في الوجهين جميعا ولا يكون للآخر شيء ولا يصدق الوارث على الاول لأن الثلث قد وجب له وذلك إذا كان شاهد واحد ، ولو أقر فقال اوصى بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعل الثلث بينهما نصفين وليس الكلام المتصل في هذا مثل الكلام المنقطع ولو قال اوصى به لفلان ثم قال لا بل لفلان ولم يدفعه حتى يدفع إلى القاضي فقضى به القاضي للاول ولم يجعل للثاني شيئا ولا ضمان على الوارث في هذا فإنما هو في مثل هذا شاهد وإذا أقر لرجل بوصية الف درهم بعينها وهي الثلث ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع ذلك إلى القاضي فإنه ينفذ الف الاول إلى الاول ولا يجعل للثاني شيئا الا ترى أنه لا يجوز على الوارث إلا الثلث وإن هذا الآخر إنما كان مدخلا على الأول دون الوارث فاما الوارث شاهد والوصية بعينها والثلث في هذا سواء . وإذا شهد شاهدان من الورثة كانت شهادتهما جائزة على الوصية كما تجوز شهادة غير الورثة وإذا شهدا أن أباهما اوصى لفلان بالثلث فدفعها ذلك اليه ثم شهدا أنه لآخر وقالا إنما اخطأنا فلا يصدقان وهما ضامنان للثلث يدفعانه إلى الآخر ولو كان الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل واحد الفاً ثم اقر احدهم أن اباه اوصى بالثلث لفلان كان لفلان أن يأخذ مما في يده ثلثه ولو كان اثنان والمال فعلى كل واحد أن يدفع إليه ثلث ما في يده ولو كان المال الفا عينا وألفا على احدهما اخذ الوارث ثلثها من قبل أن الوارث يقول أقررت لك بالثلث في جميع هذا المال فإنما لك في نصيبي الثلث لان أخي قد جحده وكان ينبغي في القياس أن يكون له النصف نصف ما في يده لأنه قد زعم أن نصيبهما من المال سواء وانظر في ذلك .

مسألة : قلت لأبي محمد وارثان لرجل احدهما اقر أن الميت أوصى بثلث ماله للفقراء وقال الآخر بل اوصى بثلث ماله للأقربين وعجز البينة قلت كيف القول في ذلك قال يلزم كلاهما نصف ما أقر به قلت ولم لا يلزمه في حصته كلما أقر به كالدين قال ليس سبيل هذا سبيل الدين قلت أرأيت أن قال احدهما اوصى به للفقراء وقال

الآخر اوصى به لفقرائه فوجد في القرابة فقراء قال تدفع إلى القرابة إذا كان فيهم وقد اتفقا القولان ووجدتا الصفتان (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الأربعون
في الموصي والموصى له إذا ماتا جميعا

ورجل أوصى لآخر بشيء فمات الموصى له قبل أن يصل إلى حقه ولم يقدر له على وارث ما حكم هذه الوصية لمن تجب . قال معي أنه إذا ثبت الوصية للموصى له وكان حيا بعد الموصي ثم مات الموصى له فالوصية لورثته فإن لم يدرك له ورثة فالوصية بمنزلة مال لا يعرف له اربتاب في الحكم ففي بعض القول أنه يجزئه أن يبحث عن ذلك فإن لم يجد له ورثه إلى سنة من حيث يرجى درك معرفتهم فرق على الفقرآء ، وفي بعض القول أنه مال حشرى مؤبد حتى يصح له رب يسلم إليه وإلا فهو بحاله قلت فإن كان الموصى له غائبا وصح موته غير أنه لم يعرف كان حيا حين الوصية أم لا هل يكون مثل الاولى قال معي أنه إذا صح موت الموصى له وموت الموصي قبل موت الموصى له ثبتت الوصية وإن صح موت الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية وإن صح موتهما ولم يصح إنهما ماتا معا في وقت واحد إلا أنهما ماتا ففي بعض ما يخرج من القول أنه لا يصح الوصية إلا أن يصح إن الموصي مات قبل الموصى له وفي بعض القول أن الوصية ثابته لثبوتها وصية ولا حتمال موت الموصى قبل موت الموصى له فالوصية ثابتة حتى يعلم أنه مات قبل الموصي وإن صح أن احدهما مات قبل صاحبه ولم يعلم اي احدهما مات قبل الآخر ففي بعض القول يخرج عندي أن الوصية باطلة حتى يعلم أن الموصى له مات بعد الموصى وفي بعض القول أن يكون للموصى له نصف الوصية ويبطل نصفها للاشكال الذي دخل عليها إذ يحتمل أن يكون كل واحد منهما مات قبل صاحبه فلما أن عدم معرفة ذلك لم يستحق الوصية بجملتها ولم تبطل عنه بجملتها في معنى الاشكال وكان له النصف من حال الاحتمال أنه مات الموصي قبل الموصى له

مسألة : عن أبي الحواري وذكرت رحمك الله في رجل أوصى له بوصية في مال لا يدري أنه يخرج من الثلث هل يسعه اخذها حتى

يعلم إنها لا تخرج من الثلث فعلى ما وصفت فهذا واسع له اخذ هذه الوصية حتى يعلم أنها أكثر من الثلث .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله وعن رجل اوصى له رجل بوصية فكانت في يده يستغلها فنازعه الورثة فحكم لهم عليه هل له أن يرد الغلة قال نعم عليه أن يرد الغلة .

مسألة : ومن الكتاب وعن رجل أوصى بوصية لرجل ثم مات فابى الموصى له أن يقبل في حياة الموصي ثم قبل بعد موته قال إذا علم الموصي أنه لم يقبل ورجع في وصيته فليس للموصى له شيء وإن كان الموصى له استقل الوصية فلم يقبل ذلك في حياته ثم قبل ذلك بعد موته جاز ذلك إذا لم يكن رجع الموصي وعن رجل أوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما الوصية بعد الموت قال ترجع حصته إلى الورثة وقال بعضهم إلى اقرباء الميت وحصة الآخر جائزة من الوصية وإذا اوصى رجل لرجل بوصية وقبلها بعد موته ثم ردها على بعض الورثة دون بعض فهو جائز لمن وهبها لانه ماله يصنع فيه ما يشاء .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وأما الذي يسلم اليك دراهم وقال هذه الدراهم لك ولولدك من وصية فلان فجائز لك اخذها مالم تعلم أنها من مال الهالك قال غيره هذا إذا لم يعلم أن الموصي اوصى له بذلك وإما إذا علم أن الموصي اوصى له بذلك فله قبضه كان الموصي ثقة أو غير يقه وأن لم يعلم أن الموصي اوصى له بذلك فإن كان ثقة فله قبضه من طريق الاطمئنانة أقر أنه من مال الهالك أو لم يقر وإن كان غير ثقة فإن أقر به من مال الهالك لم يكن له قبضه وإن لم يقر أنه من مال الهالك فله قبضه والله أعلم هكذا يوجد .

مسألة : واخبرنا أبو سعيد عن رجل اوصى لرجل بوصية ثم لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه قال أما أبو الحواري فيما يوجد عنه فكان يقول له نصف ما اوصي له به وأما محمد بن الحسن فلم يكن

يرى له شيئا إذا لم يعلم أن الموصي مات قبل الموصى له أنه لا تجب الوصية إلا بعد موت الموصي والموصى له حق في الاجماع من المسلمين لأنه إذا مات الموصى له قبل الموصي رجعت الوصية إلى الورثة .

الباب الحاديو والأربعون
في اقرار المريض بما فعل في صحته

من الزيادة المضافة وسألته عن رجل يقول في مرضه أني كنت اعطيت مالي الفلاني الفقراء في صحتي ايثبت ذلك قال نعم قلت له فإن قال أعطيته فلانا الفقير في صحتي أيثبت له ذلك قال لا قلت فما الفرق قال أما قوله للفقراء فإنه اقر بعطيه لمن ليس له قبض والقوم مجهولون غير معلومين وأما فلان فيقدر على القبض فإن صح بينه بالقبض في صحة الميت ثبتت العطية وإن لم يصح بطلت العطية رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني والأربعون
في عطية المريض ووصيته وصدقته واقراره

وعن رجل عليه لرجل دين فحضر صاحب الدين الموت فجاء إليه الذي عليه الدين فقال علي كذا وكذا قال قد ابرأتك منه وأنت بريء في الحال هل يبرأ من الدين قال الله أعلم وقال من قال عطية المريض ليس بشيء وقال من قال أن مات من مرضه فهو في ثلث ماله فإن صح وطلب ماله فهو له وقال ما اعطى المريض في مرضه ثم صح من مرضه فهو له قلت فإن كان له دين فابرأ من كان عليه من دينه وهو مريض ثم صح قال إذا صح فلم يطلب إليهم حتى مات فليس عليهم لورثته تبعة .

مسـألة : وعن رجل تصدق بطائفه من ماله وهو مريض ثم صح بعد ذلك إلى نيته قال أبو المؤثر الله أعلم غير أنا نقول أن عطية المريض لا تجوز فان تصدق يريد بها وجه الله فلا نحب له أن يرجع فيها .

مسـألة : وسألته عن رجل اقر في مرضه أني قد وهبت لفلان كذا وكذا من مالي وأحرزه علي والمرأة تقول في مرضها أبي قد تركت لزوجي في صحتي صداقي وقبله والوالد يقول في مرضه لاولاده اني قد ابرات نفسي من صداق امكم في صحتي أو انتزعت من ولدي كذا وكذا في صحتي قال كل هذا غير ثابت ولا جائز ولا يثبت للرجل المال ولا يبرأ الزوج من الصداق ولا يبرأ الوالد من مال ولده على ما وصفت . قال واختلفوا في الرجل يقر أنه قد اعطى فلانا ماله واحرزه عليه فقال من قال إذا أقر على نفسه بالاحراز عليه جاز عليه وقال من قال لا يثبت عليه إلا أن يصح بالبينة كذلك يجوز على ورثته وإما في المرض إذا أقر لم أعلم فيه اختلافا .

مسـألة : وعن امرأة حضرها الموت فاعطت قريبا لها ثوبا لها

من مالها في مرضها فقال لها الثوب لي من مالك فقالت نعم أو قالت هي هذا الثوب لك من مالي مايكون هذا وصية أو اقرار أو عطية فمعي أنه يخرج في معنى الاقرار وإذا ثبت منها عطية ثم ماتت وكان ذلك مرضا لا تجوز فيه العطية فمعي أنه قيل في بعض القول أنه لا يثبت وفي بعض القول أنه بمنزلة الوصية .

مسألة : وقال من قال لا يثبت الصدقه والعطية والبراءة للمريض ويثبت وصية في الثلث من ماله . ومن غيره وقال من قال أن براءته وعطيته وهبته تثبت ويكون في الثلث مع الوصية .

مسألة : مما يوجد عن أبي علي أنه إذا اقر رجل أنه اعطى رجلا مالا في الصحة واحرز في الصحة ولو كان اقرار في المرض جاز ذلك قال غيره وقال من قال لايجوز الاقرار بالعطية في المرض ولو اقر أن ذلك كان في الصحة ومنه وإذا أعطى احد الزوجين صاحبه عطية وأقر عند الموت أنه قد قبله مني فقالوا لا يثبت الا أن يصح بينه عدل أن (المعطا) قد قبل في صحة المعطي . قال غيره وهذا ايضا مما يختلف فليه وكل ذلك جائز ومنه وإما الذي يترك لآخر حقا عليه أو يعطيه اياه فإذا قال له ذلك فقد برى منه وليس عليه قبول لأنه في يده إذا كان في الصحة ، قال غيره نعم قد قيل هذا وقيل عليه القبول الا الزوجين والوالد

مسألة : وعن رجل تحضره الوفاة فيقول اشهدوا أني قد بعت لابني قطعة واستوفيت الثمن أو يقول ذلك لغير ولده من الناس قال جائز ما اقر به قال غيره ومعي أنه قد قيل إذا قال قد بعت كان البيع واقعا في الوقت وإذا قال قد كنت بعت له في الصحة جائز ذلك وإما قوله أني قد استوفيت منه الثمن فيجوز اقراره له بالثمن في المرض لأنه أقرار ويجوز أن يستوفي حقه في المرض وما خرج على وجه الاقرار جاز .

مسـألة : وسـألته عن الميت إذا قال قد قضيت فلانا من مالي كذا وكذا بحق علي هل يثبت ذلك عليه قال معي أنه قيل لا يثبت له شيء ولا يبين لي ذلك حتى يبين ذلك أنه عليه لأنه قال علي ولم يقل علي له .

مسـألة : وعن رجل لزمه لآخر حق فلم يقضه حتى خاف على نفسه الموت هل يجوز له أن يقضيه ذلك في مرضه قال معي أنه يقضيه مالزمه له أن كان دراهم أو عروضا وقلت له فإنه لم يحضره ذلك في الوقت هل له أن يقضي من غير ذلك في الوقت هل له أن يقضي من غير ذلك يعدل السعر قال معي أنه قيل في ذلك اختلاف فبعض اجاز له ذلك وبعض لم ير له ذلك قلت في الدين في المرض والصحة سواء قال معي أنه سواء ولا فرق في ذلك وأن قصد المريض إلى خلاص نفسه ورضي منه الغريم أن يبرئه من الدين وتعلق مع الورثة كان ذلك عندي وجها وأن قصد إلى توفير لغريمه دون غيره لم احب له ذلك على معنى قوله ، قلت له فإن كان عليه حب من قرض أو دين فقضي المريض الغريم هذه النخله بهذا الدين الذي عليه قال معي أنه يجوز ذلك إذا كان بعدل السعر قلت له فقضاء الوارث وغيره في المرض وغيره سواء قال معي أنه يشبه بعضه بعضا ولا فرق عندي في ذلك قلت له فالاقرار وللوارث وغيره سواء قال معي أنه يختلف في ذلك فبعض يجعل الاقرار للوارث بمنزلة العطية والعطية للوارث وغيره في المرض لأنها تخرج عندي مخرج الوصية والوصية لا تجوز للوارث فإذا لم يثبت عليه ذلك بالبينة فلا يجزيء الاقرار بذلك لأنه فعله ولا يثبت إلا ماصح ، وبعض ينظر إلى ما أقر به الموصي وإلى ما اوصى به فيحمله كله على الثلث فإن كان يخرج منه اخرجه مخرج الوصية فإن خرج والا ساوى بين الموصى لهم فعلى هذا فلا يثبت للوارث شيء ويثبت غير الوارث وعلى القول الأول فلا يثبت لوارث ولا غيره لأنه عطيه قال والذي وجدنا اصحابنا يفرقون بين الاقرار للوارث وغير الوارث وبالوصية ويلحقوه بالاقرار ويثبتوه عليه ويفرقون بين الوصية والاقرار للوارث وغيره على معنى قوله .

مســألة : وسـألته عن رجل قـال قد قضيت فـلانا كذا وكذا بحق بما يلزمني له قال معي أنه قوله بما يلزمني لـه كقوله على له كذا وكذا وقـوله عندي يلزمـه ولزمـه هو سـواء ويلزمـه ذلك وإمـا إذا فـي مـرضـه عندي له كذا وكذا فمعي أنه قيل يخرج مخرج الأمانة حتى يعلم أنه يلزمه ضمان ذلك وإذا قال قبلي فيخرج عندي فيه اختلاف فقال من قال أنه يلزمه ذلك وقـال من قال أنه لايلزمه ذلك ويخرج مـخرج الأمانة حتى يصح أنه مضمون عليه .

مســألة : وقال أبو سعيد في رجل أقر في مرضـه أنه اعتق عبده في صحته أنه لا يجوز أقراره على الورثة وكذلك لو أقر في مرضه أنه باع لزيد مـالا بمائة درهم وقبض منه المائة أنه لا يجوز أقراره بالبيع ويجوز عليه قبض الثمن ويكون له الثمن في ماله وقـال من قال أن كل شيء لا يجـوز من فـعل المريض فـلا يجـوز أقـراره به أنـه فـعله في صحته وقال او أنه أقر أنه استوفي من زيد حقا كان عليه في صحته كان أقراره ثابتا عليه لأنه يجوز قبضه أن لو قبضه في صحته .

مســألة : قبل له فما جنى المريض يكون من الثلث قال من رأس المال .

مســألة : وسألته عن رجل قال في مرضه هذا العبد لولدي فلان ادفعوه إليه مـاكان هذا إقرارا أو وصـية قـال هذا اقـرار قلت فلو قـال هذا العبد لولدي فـلان ادفعوه إليه من عندي أو من مـالي وهو هبة له مني ماكان منه وصية أو أقرار قال هذه وصية .

مســألة : وعن رجل إذا كان عليه تبعة أو دين لمن يرث منه وأراد أن يستحله في مـرضـه كيف يكون استـحلا له حتى يتخلص من ذلك فـقـال على مـعنى قـوله أنه لا يجـوز له الحل إلا أن يقر له به قـيل له فكيف يكون اللفظ في الاقـرار قـال مـعي أني سـمـعت أنـه يقـول كل شيء علي لك فهو لي فقال له نعم فقد ثبت ذلك عليه حيي أو مات ولو

رجع عليه في ذلك إذا صح من مرضه لم يكن له رجعة في ذلك في الجكم في بعض القول ، وسمعنا المعنى في قوله أن المقر لغيره ثابت وليس له في ذلك رجعة أن أراد الرجعة ولا تنفعه جهالته بما أقر به في بعض القول وسألته المعنى من ذلك فقلت له لو أني اخذت لرجل سرحا[1] أو غيرها مما ينتفع به ولم يعلم أني اخذتها وكان يطلبها فلم يجدها فقلت له كل شيء على لك فهو لي قال نعم هل يدخل ذلك الذي له عندي فيما أقر لي قال معي أنه لا يثبت اقراره ذلك إلا ما كان قد تعلق عليك في الذمة من الدين والتبعات وأما ما كان عندك له قائما بعينه فلا يدخل في ذلك قلت له فإن بعت الذي عندك واستهلك الثمن قال عندي أنه يدخل في الاقرار .

مسـألة : ومن قبض عطية أو حقا اترى منه في الصحة ثم رد ذلك في مرضه على صاحبه لم يجز ذلك في المرض قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان قد قيل ذلك في الحقوق فإنه أن ردها عليه في المرض أنها لا تجوز وقال من قال تجوز وقوله أنها تجوز وكذلك المرأة إذا أبرات زوجها من حقها ثم رده عليها في مرضه فهو جائز .

مسـألة : وعن رجل أراد أن يستحل مريضا من تبعة تعلقت عليه كيف يستحله قال معي أنه قيل أن المريض الذي يخاف عليه الموت لا يثبت حله ولا براءته ولا تركه ولا عطيته ولكن يثبت اقراره ووصيته لمن تجوز له الوصية وعلى هذا القول أن جعل تلك التبعة التي لزمت المستحل له وصية له ثبت عندي في ثلث مال الموصى إذا كان الذي لزمته التبعة ممن يجوز له وصية الموصى المريض وقال من قال أن حل المريض وبراءته وتركه وعطيته ثابت وتقوم مقام الوصية قلت فإن لم يكن للمريض مال وجعل لكل التبعة وصية للمستحل له ما الحكم قال معي أنه إذا لم يكن له مال اعني المريض ثبت للمستحل ثلث الوصية وإن لم يكن للموصى وصية غير هذه الوصية وإن كانت له وصية غيرها كان الموصى لهم شركاء بالحصص على معنى قوله .

---

(١) كذا في الازصول وكانه يشير إلى أنه أخذ شيئا من مال غيره بدون إذنه كرحا أو غيرها

مســألة : وسـألتـه عن مـريض ابرأ رجـلا من حق عليـه له في مرضه فقـال لا يبرأ من حقه لان براءة المريض بمنزلة العطية والـهبة قـال وقـال بعض الفقـهاء يبرأ من الحق لان المبرأة فـي المرض بمنزلة الاقرار بالقبض .

الباب الثالث والأربعون
في حل المريض

وعن رجل يستحل مريضا لا يرفع نفسه فيقول له كل حق لزمني لك فهو لي فيقول المريض نعم هل يثبت هذا للمستحل وللمريض ولم يسم له إلى قيمة معروفة هل يسع ذلك المريض فاما المريض فلا احب له ذلك إلا أن يجعله وصية في مقصده أو عطية مما يجوز له فيها عطيته على معنى مما يثبت ولا يكون حيفا ولا احب له أن يقر له بما لا يعلم فيكون بذلك قد قال مالا يعلم فذلك لا يجوز له إلا أن يعلم ذلك في الأصل أنه له أو يكون معناه كما وصفت لك أن يريد بذلك معني يجوز له قلت له فإن قال المريض أو لرجل صحيح كل حق لزمني لك من اقل القليل أو أكثر من جميع الأشياء هو لي فيقول نعم هل يثبت هذا وهل يبرأ هذا الرجل من جميع مالزمه له من حق كان عليه كثير أو قليل فهل يسع المحل يحل على هذا الوجه كان مريضا أو صحيحا فإذا اجابه الذي له الحق بهذا الجواب بمعنى الأقرار له فمعي أنه يسعه في معاني الحكم على قول من يقول أن الأقرار لا يخرج مخرج العطية وعلى قول من يقول أن الاقرار يخرج مخرج العطية فلا يثبت ذلك عنده إلا من الصحيح أو على قول من يجعل عطية المريض وصية إذا خرجت من ثلث ماله .

مسألة : ورجل طلب إلى رجل مريض الاباحة في مالة وقال له قد جعلت لي جميع ما انتفعت من مالك وكذلك جميع ما استقيت من مائك فهو وصية لي فقال المريض نعم ايطيب له ذلك أم لا فاحب ثبات ذلك في الثلث مع سائر وصاياه والله أعلم .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وإما الذي يسأل المريض الحل فحل المريض معنا لا يجوز في اكثر القول فاما إذا جعل ذلك وصية له من ماله وهو يخرج من الثلث فذلك جائز وأما اللفظ فإذا قال للمريض قد جعلتني في حل وسعة مما لزمني لك إلى كذا وكذا

درهما وقيمتها وجعلت ذلك لي وصية من مالك فقال نعم فقد ثبت ذلك أن شاء الله إذا مات المريض وهذا الحق مع سائر وصاياه يخرج من الثلث والا وقعت البراءة على قدر ما يخصه من الثلث بالحصص والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة عن الشيخ أبي الحسن البسياتي رحمه الله قلت المريض إذا مات يبرأ من الذي جعله وصية له فإذا مات صارت له الوصية ويسقط عنه ما عليه من الدين وبالله التوفيق (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الرابع والأربعون
في بيع المريض

وسألت عن بيع المريض هل يجوز بيعه لشيء من ماله وسماه لما يحتاج إليه من مؤونته ومؤنة عياله ومن يلزمه عوله وبيت ويثبت ذلك لمن باع له أو اشترى منه قال وقد قيل يجوز بيعه لماله في قضاء دين عليه أو تباعه لزمته وما يحتاج إليه في وقته من مؤنتة ومؤنة من يلزمه مؤنته إذا لم يكن في بيعه غبن تفابن الناس في مثله ، وقال من قال أن ذلك لا يثبت وللبائع الخيار في المرض بعد الصحة قلت له فعلى هذا القول الآخر يكون للوارث ماللبائع قال نعم قلت له أرايت على هذا القول الآخر أن هلك البائع المريض ثم ورثه وارث فلم يغير ذلك البيع الذي باعه وليه في مرضه حتى مات الوارث وطلب وارثه نقض ذلك البيع هل ينتقض قال وقد قيل ذلك على قول من لا يثبت بيع المريض وقيل ليس له ذلك قلت فما احب القولين اليك قال إذا احب إذا باع بعدل السفر فيما يلزمه أن يثبت عليه وعلى ورثته من بعده قلت ارأيت الرجل يصرع من على نخلة أو داره فتقع فيه جراحة فيكون ينتقض عليه مرة يبرأ ومرة يثبت عليه إلى أن يموت بها هل يكون هذا بحد المرض الذي لايجوز بيعه في الاختلاف قال إذا كان ثاوياً من علة تخاف منها الموت فهو حد المريض الذي لاتجوز له الوصية وكل ما كان نواه من زمانه مورثه له السقوط من طريق علة لا يرجى أو بتها أو عن ضعف علة قد زالت خيفتها فهو بمنزلة الصحيح فيما قيل في هذا .

الباب الخامس والأربعون
في أقرار المريض وتسليم ماله إليه وبيعه وقضائه و مقاصصته

واختلف موسى بن علي ومحمد بن محبوب رضوان الله عليهما في رجل حضره الموت فاشهد أن لفلان عليه الف درهم أن مات من مرضه ذلك وان صح فلا شيء عليه فقال موسى بن علي فهو كما قال أن مات فعليه له الف درهم وأن صح فلا شيء له . وقال محمد بن محبوب قد أقر له أن عليه له الف درهم وهو عليه كما أقر له في محياه ومماته ولا ينتفع بقوله إذا صح فلا شيء له عليه .

مسألة : امرأة ماتت لها زوج ولها ولد من غيره فأقرت لولدها في مرضها الذي ماتت فيه وأخبرته أنها قد استوفت الصداق الذي لها على زوجها ولم يبق لها عليه شيء أتجوز لولدها مطالبة الزوج بصداق أمة بعد موتها ويجب على الزوج تسليم الصداق أم لا الجواب أنه لا يحل للولد مطالبة الزوج بشيء من ذلك وقد سقط الصداق عن الزوج باقرار أمه باستيقائها عليه .

مسألة : وما تقول ايديك الله في رجل قال في مرضه الذي مات فيه جميع ما اخلفه من نخل وأرض وماء وعبيد ومنازل لا بنتي ولا بني كيف ترى الحكم بينهم فيما وصفت لك فهذا أقرار مجهول ويكون غير ثابت في الحكم وماترك فهو ميراث بين ورثته على حكم الله في كتابه .

مسألة : ومما يوجد عن أبي علي الازهر بن محمد بن جعفر أن المريض الذي لا تجوز منه العطية ولا البيع هو المريض الذي يحبسه المرض على فراشه .

مسألة : وقد قيل أن القياض من المريض لا يجوز كما لا يجوز

بيعه وقد قيل يثبت بعدل السعر بقدر الثمن والباقي مردود أن عرف وإن لم يعرف الثمن فلعله لا يبطل الحق ويثبت .

مسألة : ومما يوجد عن أبي علي رحمه الله وعن رجل قضى بعض غرمائه حقه في مرضه الذي مات فيه قلت هل يدخل الغرماء في ذلك القضاء أو قضى امرأته أو بنته وترك سائر غرمائه وطلبوا الدخول مع المقضى فيما قضى فاعلم انا نري أنهم اسوة بقدر حقوقهم في مالك الهالك والله اعلم ، قال أبو المؤثر نعم أن لم يخلف مالا إلا ما قضي وإما أن كان خلف مالا يجزي الباقين من غرمائه فقضاؤه في مرضه غرماءه جائز في مرضه إذا رآه العدول عدلا ، قال غيره أن قضي غرماءه في مرضه شيئا عليه يحسبه دراهم عن دراهم أو حبا عن حب أو دنانير عن دنانير وكان في المال وفاء ثبت ذلك القضاء وإن قضىَ شيئا بشيء عليه غير الذي عليه فقد قيل أن ذلك للورثة فيه الخيار أن شاءوا اتموا ذلك وإن شاؤا فدوه بالحق .

مسألة : قال أبو سعيد معي أنه قيل في مقاصصة المريض بمنزلة بيع ماله وقد اختلفوا في بيعه لماله في مرضه وقضاء دينه فقال من قال جائز ذلك بعدل السعر وقال من قال أنه معلول في الأصل إلا باتمام من الورثة أو باتمامه بعد صحته فعلى قول من يقول أنه يجوز بيعه وكان غيره له بشيء مضمون من العروض عليه هو للآخر دراهما جاز أن يتقاصصا بعدل السعر في الوقت قال له قائل فإن كان لي عليه دراهم وعندي له سماد قبضته على سبيل التقدمة هل يجوز لي مقاصصة بعدل السعر قال عندي أنه على قول من يجيز ذلك فعندي أنه جائز وعلى قول من لا يجيز ذلك لا يجوز إلا أن يكون التعارف بين الناس أن القبض للسماد بعد تقدمة هو قبض عندهم وجائز ذلك عندهم بلا تجديد بيع ثاني مما جري به العرف والعادة عندهم فعندي أنه يجوز ذلك على هذا ولا يكون عليك في ذلك مقاصصة ثابته .

مســألة : ومن قضى في مرضه رجلا مالا وله يتيم فلليتيم الخيار أن بلغ أن شاء اخذ المال ورد قيمته يوم قضاء الموصي وإن شاء اتم القضاء فإن اختار اليتيم اخذ المال ورد القيمة فليس على المقضى رد الغلة قال محمد بن محبوب وهذا عندي مثل الشفعة إذا علم الوارث فلم يطلب ، وإما الاجل فإن اعطوا الدراهم والابيع من مال الميت بالمناداة ولا أرى للورثة أجلا في رد القيمة .

مســألة : وسأله رجل وانا عنده عن امرأة اوصيت فاشهدت لزوجها بقطعة من مالها وقالت بقيامه علي في مرض وهو يعلم أن مرضها إنما كان شهرا أو شهرين والقطعة تبلغ خمسمائة درهم أو اكثر لا يكون قيامه عليها كنه[1] ما اعطته قال هو جائز له ذلك ولا يعلم قدره لأنه قد ولي منها في مرضها شيئا فلعلة أن يكون نبهها لصلاة واحدة فتكون تلك الصلاة وحدها افضل لعله أراد أفضل مما أعطتهم روي عن أبي علي رحمه الله أنه كان يري ذلك .

مســألة : وقالوا لا بيع للمريض ولا شراء في مرضه الا شراء نفقة أو كسوة وما يداوي به الذي يعالج به في مرضه وله أن يتزوج إن شاء بصداق مثلها .

مســألة : رجل كان مريضا وله جارية فاعتقها وتزوجها في مرضه وامهرها قال لا بأس هو جائز إلا أن يكون يعلم أنه مضار لورثته فإن ذلك لا يجوز وإن كان قد مسها بعد مانكحها وفرض لها فمهرها عليه .

مســألة : وسألته عن مريض عند الانسان له وديعة كان المريض بحد من يقبض ولا يجوز ما يقبضه فدفع إليه الوديعة فتلفت هل يضمن قال أن كان دفع إليه باختيار من المريض فلا ضمان عليه وإن كان دفع إليه على كره من المريض فتلف المال ضمن .

---

(١) شبه

مســألة : وإذا كـفل المريض بكفـالة عن وارث أو لوارث ثم مـات من ذلك المرض فإن كفالته لا تجوز وإن كفل بغير وارث فهو جائز من ثلثه وإن كان عليه دين محيط بماله فكفل فكفالته لا تجوز .

مســألة : وإذا كـفل المريض بكفـالة عن وارث ولو ارث ثم مـات من ذلك المرض فإن كفالته لا تجوز وإن كفل لغير وارث فهو جائز من ثلثه إلا أن يكون عليه دين محيط بماله فإن كفالته لا تجوز .

مســألة : وحفظ من حفظ عن أبي سعيد في قضاء المريض شيئا من ماله بحق قال وليسه له بوفاء أو لم يقل فقد مخرج في ذلك معنى الاختلاف فقال من قال أن ذلك كله سواء وللوارث الخيار في فدى المال بالقيمة وقال من قال أنه إذا قال وليس له بوفاء لم يكن للوارث خيار في ذلك ولعله يخرج في بعض القول ولو لم يقل وليسه بوفاء فليس للوارث خيار إذاً قضاه بحق له عليه وذلك على قول من يقول باجازة قضاء المريض دينه إذا كان بعدل السعر وقد قيل فيمن اشهد ماله لغيره بحق وهو مريض أن ليس للوارث خيار في ذلك ويكون هذا من سبيل الأقرار حتى يقول بحق عليه أو يقول بحق له على وكذلك يقول ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم إلا أنه أن طلب يمينه الشفيع ما يعلم أنه اشهد بهذا المال بغير حق له حق علية فله ذلك وأن لم يحلف وجب عليه تسليم الشفعة في بعض القول إذا طلب بحلها في وقت ما يجب له طلبها .

مســألة : وسئل عمن كان عليه لمريض حق هل يجوز لهما أن يتقاصصا بذلك قال عندي أنه إذا كان من جنس ما عليه وبقدرة فإنه عندي يجوز قلت فإن كانت تبعة هل يجوز أن يحتاطا على بعضهما بعضا بذلك قال قد قال بعض أن ذلك جائز إذا كان من جنسه وقال بعض لا يجوز قلت فإذا أراد الصحيح أن يقاصص المريض بما عليه ولا يعلمه إذا تقل عليه الحل من جهته قال عندي أنه قيل أن ذلك جائز وقال من قال لا يجوز ذلك إذا كان من جنسه قلت فهل رخص أحد

من المسلمين فيما عندك أنه يجوز لهما المقاصصة ولو كان من غير الجنس الذي عليه قال معي أنه إذا لم يكن بينهما فضل يزيد في المشارعة على ما تقاصصا به بينهما فعندي أنه قد قيل جائز لان المريض يبيع بعدل السعر في قضاء دينه وتبعاته وكذلك يقضي بعدل السعر إذا ثبت له البيع ومعي أن بعضا لا يجيز له قضاءه ولا يبيعه وللورثة نقض ذلك أن أرادوا يقضون الغريم حقه قلت فإن مات المريض هل لهذا ان يقاصص نفسه ولا يعلم الورثة بذلك كان من جنسه من غيره قال معي أن الورثة في مثل هذا الأول إذا كانوا بالغين حاضرين وما لحق في الأول لحق في الورثة عندي قلت له فإذا كان الورثة لا يعلمون بذلك وخاف أن هو اعلمهم اخذوه بالحق وبالصحة على داعواه هل له أن يقاصص نفسه ولا يعلمهم بذلك ولا يحتج عليهم بذلك قال معي أنه قد قيل له ذلك إلا أن يكون يأمنهم إذا اعلمهم واحتج عليهم سريرة قلت له فإن كان للورثة ايتاما هل يكون القول فيهم كالقول في البالغين قال معي أنه قد قيل أنهم ليسوا كالبالغين لانه ليس عليهم حجة ولا لهم وإنما كان عليه أن يحتج على البالغين ولا حجة عليهم ويقاصص نفسه كالحق من الجنس أو من غير الجنس على هذا المذهب ، قلت له فإن بلغ اليتيم هل له أن يحتج عليه قال نعم إذا لم يكن قاصص نفسه قلت فإن كان قاصص نفسه في حال يتم الصبي هل يبرأ ولا يكون عليه أن يحتج على الصبي قال ليس عليه عندي أن يحتج عليه بعد بلوغه إذا كان قد قاصص نفسه قلت له هل قيل أن يجزئه اعتقاده المقاصصة بلا أن يتكلم بذلك قال معي أنه إذا كان من جنسه فاحسب أن بعضا يذهب إلى هذا وأنه تزول المطالبة بينهما إذا كان على كل واحد منهما مثل ما على الآخر وقد برىء كل واحد منهما في الاصل وزالت المطالبة وأما من غير الجنس يبين لي هذا والله أعلم قلت له فهل عندك أنه يبرأ بلا عقدنية ولا كلام إذا عليه للمريض بقدر ما على المريض له وكان من جنسه قال قد قيل أنه يزول المطالبة بينهما وقال من قال لا يجوز ذلك إلا بالمقاصصة أن ادرك ذلك .

مسألة : والواجب على الانسان حفظ ماله وترك اضاعته في حياته وبعد وفاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم نهاني عن القيل والقال وعن اضاعة المال وملاحاة الرجال من انفق ماله في طاعة كان محسنا فرضا أو نفلا فليس له انفاق جميع ماله حتى يخرج صفرا وأن كان نفقته في طاعة لقوله الله تعالى {**ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** } فالواجب أن يحبس على نفسه ماله ما يقيته لئلا يقعد ملوما محسورا على فعله في أي وجه ما انفق ماله إذا كانو فعله يوذيه إلى سوء حال يلحقه وليس للحاكم أن ينقص عليه فعله في اي وجه انفق ماله وأن كان عاصيا في انفاقه فإذا حضرته الوفاة لم يكن له أن ينفق إلا في مؤنته في حال علته لدواء أو غذاء أو لقضاء دين عليه أو لكراء من يقوم به في حال مرضه وفيما لا بد للمريض منه ولا يجوز فعله وأمره فيما يفقد عنه بعد موته إلا في وجهين احدهما في دين يقر به على نفسه أو يصح عليه ببينة عادلة أو وصية لغير وارث في ابواب البر إلى ثلث ماله فإن قال ادفعوا على واعطوا عني من مالي أو فرقوا عني أو هبوا أو ما كان في معنى هذا الكلام ولم يقل أو صيت أو يقول أو صيت به لفلان أو وصية له من مالي أو وصية له مني فكل ذلك ليس بوصية إلا أن يتقدم ذكر الوصية منه فيكون هذا نسقا عليه أو يذكر الوصية ويوصي بوصايا ثم يعود إلى ذكر الديون والامر بقضائهما ثم يبني على ذكر الديون بانفاذ اشياء في غير دين ولا يعيد له ذكر الوصية فلا يكون هذا المذكور الاخير بعد الدين دينا ولا يكون راجعا إلى الاول لأن العطف لا يكون إلا على مايليه والله أعلم .

مسألة : ورجل عليه حق لآخر هل يجوز أن يسلمه إليه في حال المرض قال الشيخ رحمه الله أنه له أن يسلمه ما دام يعقل وله أن يسلمه إلى من يأمره بتسليمه إليه ثقة أو غير ثقة .

مسألة : وقال أبو حفص كان رأي الاشياخ كما اشار إليهم الربيع في المرض أنه لا يجوز إلا أن يبيع في دين عليه أو في نفقته

ونفقة عياله فإنه يجوز وينظر فيه فإن كان باعه بأقل من ثمنه أو فيه غبن أو محاباه لم يجز للمشتري من ذلك إلا بقدر الثمن الذي اعطاه والباقي من المال للورثة .

مسألة : ومن غيره وعن رجل قايض بمال من ماله في مرضه الذي هلك فيه وكان قياضه وفاء امر دونا . وطلب الورثة نقض القياض وكذلك أن باع مالا من ماله واستوفى وباع بثمن لاشك أنه وفاء وطلب بعد ذلك الورثة وأنه باع ماله جملة أو قايض به جملة وقلت هل يجوز منه شيء . وقد نظرنا في ذلك فلم نر منه شيئا يجوز بيعا ولا قياضا كان البيع أو القياض وفاء أو غيره لأنا لم نر صنعه يجوز في المرض إذا أراد الورثة المال أو الثمن قال أبو المؤثر نعم وقد قال من قال أن المريض لا يجوز بيعه إلا أن يبيع فيما يحتاج إليه فإن باع نظر العدول فإن كان وفاء كان جائزا إذا باع في مرضه[1] .

مسألة : عن أبي الحواري وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاعة ثم حضر الرجل الوفاة فطلب إليه شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسمه وله أيتام وأبا أحد أن يتوكل له في بيته فوكل في مقاسمة الأرض وحدها فقال أن كانت القسمة مضت في حياة الموكل فقد جاز ذلك وأن لم يقسموا حتى مات الموكل فقد انفسخت الوكالة إلا أن يقول الموكل قد وكلت هذا من بعد موتي في قسمة تلك الأرض فإذا قال هكذا رأيتها وكالة ثابته إذا كان ورثته غير بالغين فإن كان من ورثته أحد بالغ لم تثبت وكالته على البالغين وتثبت على غير البالغين .

مسألة : وأما المريض فقد قيل كل مرض حمله صاحبه وجاء به وذهب ولم يصل منه إلي حال يخاف منه عليه الموت فاحكامه في ماله احكام الصحة في فعله فينظر في حال هذا المتشكي لعله هذا البطن فلا يصح إلا بمعنى المشاهدة أو صفة تصح المعرفة .

---

(١) في نسخه في مؤنته .

مســألة : وسئل عن المريض إذا اتم شيئا من الافعال مثل أن رجلا كان باع من ماله أو من مال في يده وليس له شيء ثم مرض صاحب المال فاخبره هذا البائع بذلك فأتمه هل يثبت ذلك قال معي أنه لا يجوز اتمامه فيما لا يجوز فعله فيه قلت له فإن كان قد امر بذلك أو وكل في وقت ما يجوز امره وفعله فباع الوكيل أو المأمور هل يثبت ولو لم يعلم الآمر أنه قد فعل المأمور ذلك ولا يحتاج إلى اتمامه قال هكذا عندي إذا فعله فيما يشبه عندي .

مســألة : وسألته عن المريض إذا أقر أنه قد باع لفلان جزءا من ماله في صحته هل يثبت ذلك في ماله على ورثته قال أكثر ما عرفت في هذا إنه لا يثبت في ذلك أقرارا في ماله أن أقر له به وقد يوجد ذلك أنه يثبت غير أني لا أعتمده من قولهم ارأيت لو قال أنه استوفى من غريم له في صحته قال معي أنه يجوز ذلك ويكون اقرارا منه لأنه يجوز له أن يستوفي من غريم له في صحته قال معي أنه يجوز ذلك ويكون اقرارا منه لأنه يجوز له أن يستوفي من غريمه في صحته ومرضه وإنما يقتض من المريض بما يقر من فعله بما يكون جائزا له في المرض أن لو فعله .

مســألة : وعن رجل قضى ماله لرجل في مرضه أو باعه له ثم مات فلم يغير الوارث ذلك القضاء والبيع حتى مات الوارث ثم طلب الورثة الذي بعده نقض القضاء وقد كان الأول عالما بالقضاء فعلى ما وصفت فليس لهذا الوارث الآخر نقض هذا البيع والقضاء وإنما ذلك يجوز للمريض الذي قضي أو لوارثه الذي من بعده وليس للوارث الثالث أن يطلب مالم يطلب أبوه أو من كان قبله كذلك جاء الاثر ليس لاحد أن يطلب ما لم يطلب أبوه فإذا كان على ما وصفت فهو كما وصفت لك .

مســألة : وقال الشيخ أن المريض لا يجوز قسمته في ماله للورثة وغيرهم ولو قبض كل واحد منهم سهمه وحله للورثة غير جائز ولغير

الورثة فيه اختلاف قال بعضهم يجوز حل المريض ويكون وصية وقال بعضهم لا يجوز .

مسـألة : وقال في المريض يأمر من يبيع ماله أو يهب له ماله أن أمر المريض في مرضه كفعله في مرضه وقال أن مقاسمة المريض إذا قاسم شركاءة في اصل ماله أو غيره إذا كان ذلك بالعدل أنه جائز .

مسـألة : وسألته عن المريض هل يجوز اقراره أنه كان باع لفلان بن فلان من موضع كذا وكذا في صحته قال نعم يجوز عليه اقراره بذلك قلت له وكذلك يجوز اقراره أنه قد قبض الثمن ويجوز اقراره أنه قد استوفى من غريمة وقد قبض من غريمه قلت له فهل يجوز اقراره أنه قد أبرأه منه في صحته قبل مرضه قال لا حتى يصح ذلك أنه قد ابرأه منه واحله في صحته قلت وكذلك هل يجوز اقراره أنه قد كان اعطى فلانا موضع كذا وكذا وقد احرزه عليه قال لا حتى يصح الاحراز بالبينة .

مسـألة : وعن رجل عليه لرجل دين فحضر صاحب الدين الموت فجاء إليه الذي عليه الدين فقال له علي لك كذا وكذا قال قد ابراتك منه وانت منه في الحل هل حتى يبرأ من الدين قال الله أعلم ثم قال من قال عطية المريض ليسها بشيء وقال من قال أن مات من مرضه فهو من ثلث ماله وأن صح وطلب ماله فهو له وقال ما أعطى المريض في مرضه ثم صح من مرضه فطلب ماله فهو له قلت فإن كان له دين فابرأ من كان عليه من دينه وهو مريض ثم صح قال إذا صح فلم يطلب إليهم حتى مات فليس عليهم لورثته تبعة .

مسـألة : وإذا اشهد مشهد لرجل أو غيره بمال له بحق له عليه . فإن مات كان لورثته الخيار أن شاءوا واسلموا إليه المال وأن شاءوا ردوا قيمة المال برأي العدول فإن صح المشهد فرجع أنكر أنه ليس له

عليه حق فله أن يرجع لان القضاء بيع ، والبيع لا يجوز في المرض وقال محمد بن محبوب يجبر حتى يقر بما شاء وليس عليه إلا ما أقر به له من الحق مع يمينه وقال الوضاح بن عقبة وسليمان بن الحكم وكذلك روي عن هاشم بن غيلان أن للذي قضي المال الذي قصاه قيمة ذلك المال على المقر وهو احب القولين الينا وقال محمد بن محبوب يجبر حتى« يقر له بما شاء .

مسألة : رجل قال في مرضه موضع كذا وكذا لفلان بحق علي له وليس هو له بوفاء وعوفي من مرضه فنقض ذلك وغيره اترى له رجعة فيما وصفت أم لا فإذا كان منه في مرض قد حضره عن المجيء والذهاب فله الرجعة أن شاء فيما باع أو قضى .

مسألة : رجل قال في مرضه الذي مات فيه العشر النخلات التي في موضع كذا وكذا لزوجته فلانه بنت فلان من حقها ايثبت للمرأة النخلات بهذا اللفظ أم لا فإذا كن ممن يقع عليه ملك المقربهن لزوجته فقد تبين لها وفصلن من ملكه إلى ملكها .

مسألة : وقيل إذا صح على الرجل دين في الصحة إقرارا منه أو ببينه ثم أقر بدين في المرض فدين الصحة اولي ولا يجوز اقراره في المرض إلا أن يصح ذلك بالبينة فإذا استو في الغرماء الدين صحت حقوقهم اخذ الذين اقر لهم في المرض بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ، وقال غيرهم ألاقرار في المرض ثابت مع الأقرار في الصحة ومع الحقوق التي صحت في المرض وكل ذلك في رأس المال .

مسألة : وقد اختلف اصحابنا في الوارث فقال بعضهم إذا أقر المريض لوارثه بدين وقال أني قضيته بدينه هذه الدار وهذا البستان فهو جائز إلا أن يشاء الورثة أن يقدروا الدار أو البستان بقيمة ذلك اليوم وللورثة أن يحلفوا المقر له أن شاءوا وقال بعضهم إذا لم يكن

معروفا بوزن أو وكيل فلا يجوز اقراره في مرضه فإن أقر بشيء معروف يعرف فاقراره جائز وقال اخرون لا يجوز أقراره في مرضه لوارثه بوجه من الوجوه إلا أن يكون للمقر له بينه .

مسألة : وقيل في المريض أنه يجوز له أن يقبض ماله من الحقوق في مرضه ويقضي ما عليه من الحقوق في مرضه مالم يقض عروضا بدراهم أو دراهم بعروض أو يقبض كذلك وفي نسخة ويقبضها منه وكذلك وإما إذا اقتضى أو قضى الحق بعينه فذلك جائز عليه وله وقال من قال يجوز أن يقتضي ولا يجوز أن يقضى إذا كان عليه دين يحيط بماله إلا أن يتم ذلك الغرماء والقول الاول هو الاكثر .

مسألة : وإذا اقترض المريض شيء من القرض وقضى في مرضه جاز ذلك وكذلك يثبت عليه ما اقترض إذا قبضه وضمنه وهو في ماله مع الغرماء وكذلك قال من قال لا يجوز اقراره بالوفاء على الورثة وقال من قال يجوز ذلك كله على الغرماء والورثة إذا اقر أنه استوفى من غريم له عليه حق وإذا آقر المريض أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان فإن ذلك لا يجوز حتى يستوفى الغرماء حقهم [وفي نسخة] حقوقهم بالمعروف ثم يجوز بعد ذلك للرجل وقال غيره ذلك جائز وهو من رأس المال قبل الدين وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث لوارث فمات من ذلك المرض فإن كفالته لا تجوز ، والمسلم والذمي والعبد والتاجر سواء في جميع ما ذكرناه ، قال غيره وقد يخرج في بعض القول أن كفالة المريض لا يجوز ولا ضمان بالحق لان ذلك عطية لان ذلك للمضون عنه والمكفول عليه وقد يكون ذلك في ثلث والقول أكثر في قول أصحابنا .

مسألة : وعن المريض إذا قال في مرضه مالي من موضع كذا وكذا لفلان بحق له على ثم أنه صح فقال لم يكن له شيء قال قال لي أبو الحواري رحمه الله أنه قال من قال عليه له قيمة ذلك الشيء وقال أبو عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله أنه يجبر المقر بالشيء حتى

يقر للذي اقر له بما شاء قلت له فإن قال مالي من موضع كذا وكذا لفلان بن فلان بحق له علي وليس له بوفاء ثم أنه صح فانكر ذلك قال اقول في هذا أن عليه له قيمة ما اقر له به .

مسـألة : وعن رجل دفع اليه رجل حقا له قلت ذلك جائز ويبرأ الدافع إلى المريض حقه أم لا فعلى ما وصفت فذلك جائز إذا كان يعقل فقبضه أو أمر من يقبضه ولو كان مريضا على حسب هذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله لان المريض ليس في هذا كالمجنون وإنما لا يجوز للمريض بيعه ولاشراؤه ولا هبته لانه قد صار بحد قد جاء فيه الاثر بذلك وأما تسليمه للحق الذي عليه بغير قضاء وقبض حقه بغير تقاض اعني الحق بعينه لا ياخذ به غير من العروض ولا يعطي بالحق الذي عليه غيره من العروض فذلك جائز وكذلك مقاسمة ماله وامره بمقاسمته فكل ذلك جائز من المريض على حسب هذا عرفنا والله أعلم بالصواب .

مسـألة : وقال أبو سعيد في رجل أقر في مرضه أنه كان اعتق عبده هذا في صحته فمعي أنه قيل يكون هذا العتق من ثلث ماله لأنه لو اعتقه في مرضه كان من الثلث ولا يجوز اقراره في مرضه إلا بما يجوز فيه فعله على معنى قوله فإن اقر في مرضه أنه باع على فلان مالا بالف درهم في صحته واستوفى منه الثمن فمعي أن اقراره بالبيع لا يثبت على الورثة وإما الثمن الذي اقر أنه قبضه منه لأنه لو اقر لفلان بالف درهم في مرضه فما جاز له في المرض جاز فيه اقراره أنه كان فعله في الصحة على معنى قوله .

مسـألة : وعن أبي عبدالله وعن رجل قضى بعض غرمائه حق في مرضه الذي مات فيه هل يدرك الغرماء في ذلك القضاء قال انا نعلم انهم اسوة بقدر حقوقهم مع القضاء في الذي قضى .

مسـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن من اعتل

هل تقبل هديته بموهبته من طعام أو متاع أو عارية قال لا يقبل منه شيء من ذلك ولا يثبت منه في ذلك شيء فاما العارية فإن أخذها وردها برى منها والهدية لا تجوز منه قلت والقبض منه مثل الثوب والكتاب والوعاء قال نعم القبض منه جائز إذا كان يقبض منه ليحفظه له ويسلمه إلى من يأمره بالدفع إليه ذلك له قلت ويسلم إليه حقوقه قال نعم ذلك جائز له وله قبض ماله مالم يتغير عقله ومنه قلت وهل يبقى له فيما له امرأ ونهى في وقت غلته قال أمره فيما يعود بصلاحه وصلاح حاله وحوز ماله أو على ورثته جائز ولا يجوز فيما يتلفه من ماله على الوارث إلا بحق يصح عليه في صحته أو أقر به إلى الله (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السادس والأربعون
في ترك المريض وعطيته وغير ذلك

ومن جامع ابن جعفر وأعلم أنه لا ترك عند الموت ولاعطية ولا بيع ولا شراء إلا أن يبيع المريض في مرضه لما يحتاج إليه من مؤنته ومؤنة عياله قال أبو سعيد وكذلك بيعه في جميع ما يلزمه من دين أو كفارة أو جميع ذلك فهو مثله وقد عرف عن أبي سعيد اختلاف ، وقال أبو المؤثر فإن باع نظر العدول فإن كان وفاء كان جائزا إذا باع في مؤنته ومن غيره قال وقد قيل ذلك مجملا في جميع بيع ماله الأصول والعروض وقال من قال أن بيع ماله العروض جائز بعد موته لاخبار الورثة فيه بالثمن الذي باعه به أن كان عدلا وإن كان مما لا يتغابن فيه الناس جاز بالقيمة بعدل السعر ومن رأي المسلمين وقال من قال يرد ذلك كله من بيعه . ومن الكتاب وكذلك الذي يكون في الحرب والذي يكون في البحر وتعرض بهم الخب الذي يخاف منه والحامل عند الميلاد فكل هؤلاء يرد بيعهم إلا فيما قد اجازه المسلمون مما لابد لهم منه ، ومن غيره قال الذي عرفناه في الحامل اختلافا فقال من قال من حين ماتحمل لايجوز منها ذلك وقال من قال يوم يدخل شهرها وقال من قال إذا جاءها الميلاد والله أعلم . ومن غيره قال الذي عرفنا عن أبي سعيد في عطية المريض وهبته وما يشبه ذلك اختلافا قال من قال أنه باطل كله ولا يجوز وقال من قال أن خرج ذلك من ثلث ماله مثل الوصايا في الثلث وكذلك يوجد أيضا في بعض الآثار . ومن الكتاب الاالمجذوم والمفلوج والمسلول الذي يجيء ويذهب فهو جائز لهم ما فعلوا في اموالهم بلا مضارة لوارث فإن ذلك لا عذر فيه في حياة ولا موت ومن غيره وقال بعض أهل العلم أن حد المريض الذي يكون له الوصية ولا يكون له شيء من ذلك ويكون حكمة حكم المريض في الوصايا والعطاء ونحو ذلك فذلك كل من مرض ولو لا ذلك المرض لم يوص وإنما أوصى واعطى إلى أجل ونحو هذا من احل ذلك من لدغة أو برسام أو غيره من الامراض أو جارحة خرجت فيه أو ضرب أو نحو هذا مما يكون لاجله يوصى وكذلك في موضع آخر

أن ذلك المريض المحتضر أما يحيا وإما يموت وكذلك من أجل احتضاره اوصى أو خوفه على نفسه فحكمه حكم المريض ، ومن غيره وقال من قال أن سد المريض في ذلك يكون محتضرا أما يحيا وأما يموت واما الوصية فجائزة بعد الموت وإما الوصايا في ثلث المال بعد الدين والحقوق والإقرار .

مســألة : وقال أبو عبدالله في رجل أوصى في مرضه أني كنت بعت مالي من موضع كذا وكذا لفلان واستوفيت منه الثمن ثم مات الموصى فإن شاء ورثته نقض هذا البيع كان ذلك لهم ويأخذون المال ويردون ما اقر به من الثمن إلى الذي اوصى صاحبهم أنه باع له هذا المال [وفي نسخة] رجع فقال وعليهم أن يردوا على الذي أوصى له صاحبهم وأقر له بالبيع والوفاء قيمة ذلك المال أن لم يكن سمى بالثمن . ومن غيره قال وقد قيل أنه إذا اقر في المرض أنه كان باع في الصحة واستوفى الثمن في الصحة أن ذلك جائز على ورثته واقراره بذلك جائز إذا أقر بالوفاء . قال أبو سعيد وقد قيل لا يجوز اقراره بالبيع في المرض لانه لا يجوز بيعه في المرض وكذلك لا يجوز اقراره في المرض .

مســألة : وسألت الربيع عن من اشترى ولده في مرضه بالف درهم وله ورثة غيره احرار قال أن بلغ ثلث ماله ألفا ورث هذا الولد مع سائر ورثته وإن لم يكن ورثته احرار أو لم يبلغ ثلث ماله الفا فإنه يعطي من ماله ثمن ولده وبقية المال ايضا لولده .

مســألة : وسألت أبا الحسن عن رجل قضى بعض غرمائه في مرضه شيئا من ماله بحق لهم عليه وأوصى لهم بحق أو فعل شيئا مما يكون للورثة فيه الخيار بعد موته والورثة ايتام كيف يكون القول في ذلك قال يترك بحالة حتى تبلغ الورثة ولهم الخيار بعد بلوغهم أن شاؤا اتموا أو أن شاؤا فدوا مالهم إلا أن يكون لهم وصي يقوم مقام أبيهم فهو الناظر في ذلك ، ومن غيره قال أبو سعيد نعم وكذلك ينظر

لهم الحاكم أو الجماعة أن لم يكن حاكم منصوب .

مسـألة : ومن جامع أبي محمد واختلفوا في الهبة والعطية في المرض فقال بعضهم الهبة والعطية والوصية سواء كل ذلك قربة إلى الله تعالى من المريض ولا يحتاج مع شيء من هذا إلى احراز ، وقال بعضهم الهبة والعطية لا يصحان من المريض لانهما لا يثبتان إلا باحراز واحراز العطية من المريض تتعذر لأن المريض موقوف ليس بجائز كجواز الصحيح والاحراز بعد موته لا يجوز لان الملك قد انتقل والا حراز بعد موته لا يجوز لان الملك قد انتقل والاحراز بعد موته لا يجوز لان الملك قد انتقل والاحراز على غيره لايلزم واختلفوا في حل المريض من ماله من دين على احد من الناس فقال بعضهم إذا حل المريض لغريمه فذلك وصية جائزة لها وقال آخرون حل المريض لمن له عليـه دين هو إبراء له من الحق وهو اتلاف لشيء من مـاله وقـال آخرون الحل منه لا يصح لانه بمنزلة الهبة والعطية لا يصحان من المريض عند اصحاب هذا القول في المرض واحتج قوم بقول الله تبارك وتعالى { **من بعد وصية يوصي بها أو دين** } فقالوا لا يجوز من فعل المريض في ماله شيء إلا من هذين المذكورين في الكتاب وما عدا هذين المذكورين وهو الدين والوصية فهو باطل .

مسـألة : وقيل له لو اوصى رجل بوصية تحق له عليه أو قضاء قضاه ووارثه يتيم فإن كان له وصي نظر له ماهو اصلح له في رد القيمة وإتمام ذلك وجاز ذلك من فعل الوصي وكذلك الوكيل وقال من قال أن القضاء موقوف إلى بلوغ اليتيم فإذا بلغ ولم يتم وقيل أنه يسلم إلى الموصى ويستثنى لليتيم حجته إذا بلغ .

مسـألة : وقد قيل في بيع المريض لماله من العروض وما دون الاصول باختلاف فقال من قال لا يجوز وهو بمنزلة الاصول وقال من قال يجوز بعدل السعر برأي العدول ويثبت ذلك .

مســألة : وزعم هاشم قال موسى أنه لا يجوز عطية راكب البحر ولا بيعه ولا شراؤه إذا اشتد الموج أو غابت السفينة أو جاءت حالة يخاف منها على نفسه والحامل إذا ضربها المخاض وكذلك في الحرب إذا تراء الجمعان .

مســألة : وسئل عن رجل باع في مرضه محاباة فيه فإن تلك المحاباة في ثلثه بعد الدين فإن رضى بعد البائع والمشتري والا انتقض البيع فإن كانت دار فللشفيع أن يأخذها بذلك وإن كان الشفيع وارثا فله ذلك وإن كان أصل البيع لوارث والشفيع آخر فلا شفعة له لان البيع فاسد . وقال آخرون ليس للمريض أن يبيع من وارثه شيئا قليلا ولا كثيرا بالقيمة ولا باكثر وقال غيرهم وقد قيل لا يجوز بيع المريض لوارث ولا لغير وارث وذلك مردود إلا أن يتمه الورثة فإن اتمه وكان للشفيع شفعته .

مســألة : وعن الذي يحيط به الدين يحضره الموت أو في صحته يترك دينا على آخر ويقول قد استوفيت من فلان أو لم يكن على المريض دين هل يبرأ الآخر من هذا الدين فاما قوله فإنه قد استوفى منه الدين الذي عليه فإنه يبرأ منه وأما قوله قد تركته فذلك لا يجوز في مرضه ولا يبرأ الآخر من ذلك الدين قلت ارأيت أن قال رجل عند وفاته هذا المال لفلان وديعة عندي فهذا يجوز عليه إقراره به إذا اقر بمال بعينه ويقول هذا المال وإذا قال مضاربة في يدي جاز إقراره أيضا فإن كان عليه دين وليس له مال فإذا أقر بشيء بعينه لاحد فهو كما أقر .

مســألة : ورجل نكح وهو مريض فقال موسى يجوز نكاحه وما تقبل من الصداق إذا كان يدخل ويخرج ويتحدث مع جيرانه كالمجذوم إلا أن يكون ثاويا على الفراش فإن نكاحه لايجوز ويرد الصداق إلى عدل صدقات نسائها .

مســألة : وقال أيضا موسى لو أن رجلا حضرته الوفاة فناقل رجلا بماله إلى مال له أن ذلك منتقض ويرجع صاحب المناقلة إلى ماله ولو باع ايضا كان بيعه منتقضا وشهدت موسى وقد حكم لرجل من أهل الخط قال الناظر وجدت أن الخط ستاقان صحار مما يبارى الساحل من القرى وذلك أن رجلا حضرته الوفاة فاشهد أنه قد ناقل ابنه بموضع كذا وكذا إلى موضع للغلام من وصيته لجده فقال القاضي موسى بن علي أن عرف ذلك القياض قوم ما كان للاب وماكان للغلام ثم طرح قيمة ماكان للغلام مما قايضه أبوه فإن شاء الورثة من بعد ذلك أن يردوا ثمن مابقي من مال اليتيم الذي شهد به ابوه لاخيهم وادوا قيمته فإن لم يعرف ذلك فالمناقلة جائزة والذي اشهد له ابوه جائز له وإنما جاز ذلك أو لم تعرف المناقلة وإن لم تعرف لم يجز بذلك حكم موسى وإذا قال الرجل عند الموت أني كنت نذرت عند الموت أن يعافى ابني وانا اعطيه كذا وكذا وقد اعطيته فهو جائز .

مســألة : وعن الحال الذي لايجوز لاحد فيها بيع ولا شراء ولا عطية والافطار في صوم شهر رمضان فاما ما ذكرت من البيع والعطية والشراء في المرض فقد قيل إذا كان مرض مرضا يخاف عليه فيه الموت أو مات منه فقد قيل أن هذا لا تجوز عطيته ولا بيعه ولا شراه في ذلك المرض إلا أن يكون سقيما قد طال سقمه فذلك بمنزلة الصحيح مثل المفلوح والمجذوم والمجبوب والذي بقه العجبه[1] فهؤلاء قيل انهم بمنزلة الصحيح وإما المبرسم والمبطون واشباه هذا فهؤلاء الذين لا يجوز لهم عطية ولا بيع ولاشراء وقد قال بعض الفقهاء إلا أن يبيعوا في مؤنتهم وما يصلحهم فإن بيعهم جائز في ذلك إذا استوفوا الثمن .

مســألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل مرض فاوضى بوصايا ثم أنه بريء من مرضه وصح ثم رجع فمرض ومات ولم يوص في مرضه الآخر ووصيه الأول بحاله لا نقضه ولا

---

(١) الحجبة رأس الدرك ولعله من مرض في حجبة أو اصيب حجية .

حدده فعلى ما وصفت فإن الصحة تنقض ما كان من وصية كانت في المرض ووصية بحق عليه له واقراره بحق عليه فكل هذا إذا صح فقال من قال إن ذلك ينتقض إذا صح لأنه قضاء وقضاء المريض لا يجوز كبيعه وشراءه وقال من قال أن لم ينقضه حتى رجع فمات ولم يرجع في ذلك فهو ثابت لأنه من رأس المال وإنما ينتقض في الصحة ماكان من الثلث وأما ما كان من رأس المال فإنه لا ينتقض .

مسألة : ورجل اعطى رجلا عطيه من ماله واقر وأشهد على نفسه أنه قد احرز عليه هذه العطية قال لا يجوز ذلك على ورثته حتى تقوم بينه عدل أنه احرز وإنما هذا بمنزلة الرهن إذا قال الراهن أن المرتهن منه قد قبض هذا الرهن ثم رجع لم يجز عليه ولا على ورثته حتى تقوم بينة عدل أن المرتهن قد قبض هذا الرهن وهذا عندنا إذا أقر عند الموت وإما إذا اقر في الصحة فاقراره بهذا جائز عليه وإن مات جاز على ورثته . ويوجد عن أبي علي رحمه الله كان يجيز اقراره في الصحة ولو لم تصح بيننة أنه احرز ، ومن غيره قال وقد قيل أن اقراره في المرض أنه كان قد اعطى في الصحة واحرز عليه في الصحة أنه جائز عليه وقال من قال يجوز للاجنبي ولا يجوز ذلك للأرحام قال من قال لا يجوز ذلك لاجنبي ولا رحم قال غيره وقد قيل يجوز ذلك إلا لوارث ومنه وكذلك على قول من يرى إلا أن يقبل ذلك عند الموت الابينة عدل إذا اعطى احد الزوجين صاحبه عطية وأقر عند الموت أنه قد قبله مني فقال لا يثبت إلا أن تصح بينة عدل أن المعطي قد قبل في صحة المعطى .

مسألة : والمريض يجوز اقراره في ماله كله ووصيته في الثلث ماله ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا قضاؤه ولا عطاؤه وللورثة أن يتموا ذلك أو ينقضوه ويعطوا تمن المال الذي باعه أن كان قبض الثمن وقيمة المال الذي قضاه بحق عليه لمن قضاه اياه .

مسألة : ومن قضى احدا في مرضه من ماله بحق له عليه فإن

مات كان للورثة الخيار أن شاء واسلموا ذلك المال الذي اشهد له به وإن شاءوا اعطوا قيمة ذلك المال برأي العدول وإن صح المشهد فرجع وانكر أنه لا حق له عليه فقيل أن له الرجعة لان القضاء بيع لا يجوز في المرض . وقال محمد بن محبوب يجيز حتى يقر بما شاء من الحق مما هو أقر له به فليس له غيره قال محمد بن المسبح كذلك قال محمد محبوب رحمه الله وهو القول مع يمينه . قال جماعة من الفقهاء للمقضى على الذي قضاه إذا رجع قيمة ذلك المال الذي قضاه اياه وهو أكثر القول عندنا وقال أبو المؤثر يجيز حتى يقر بما شاء ثم يستحلف ماله عليه إلا الذي أقر له به وإن قضاه بحق وقال أنه حقه أكثر من هذا وقال وليس هذا الذي قضيته له بوفاء فإنه يثبت للمقضى ما قضى وليس للورثة في ذلك خيار وإما إذا قضاه بحق معروف فقال بالف درهم أو اقل أو اكثر فإن اراد الورثة سلموا المال إليه وإن ارادوا اعطوه ذلك المال بعينه وأخذوا المال وأن انفذ الورثة وصية الهالك وقضوا دينه أجزأ ذلك عن الوصي والموصى والوصي أولى بذلك وأن قال هذه الدار لفلان أن مت من مرضي هذا وأن حييت فلا شيء له فإن هذه وصية قال أبوالمؤثر هذا عندي أقرار وقال أبو الحواري قد قيل هذا وقال من قال أقرار وهو ثابت عليه وإذا قال هذه الدار لفلان بحق هل علي له أن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا وإن حييت فلا حق له على فحيي فقال ليس له على شيء فقيل له عليه قيمة الدار وقال أبو الحواري قد قيل هذا وقال من قال من الفقهاء أنه يجبر حتى يقر له بما شاء من الحق وبه نأخذ ، قال أبو المؤثر يستحلف ماله عليه شيء ومن غيره عن أبي المؤثر وكذلك يقر بما شاء مع يمينه ماله عليه حق الا الذي أقر له به وليس له غير ذلك وكذلك أن قال له على الف درهم أن مت من مرضي هذا أو حييت فلا شيء له على فإن حيي أو مات فله عليه الف درهم فاستضعف من استضعف من الفقهاء قوله إذا مت فله على كذا أو كذا حتى يقول أن مت وبعضهم رآهما سواء وأما أن اعطى المريض انسانا شيئا من ماله وقال له هو لك حييت أو مت فذلك لا يجوز لان العطية لا تجوز في المرض

مســألة : وان اشهد في مرضه لفلان بكذا وكذا يجرح جرحه ثم صح فرجع فعليه لصاحب الجرح قيمة ذلك المال وقال من قال أن قال هو له بحق له على أو بجرج جرحته فذلك أقرار وليس له فيه رجعة ولا لورثته وإن قال بغمية إو جرح معروف أو دين مسمى فقال من قال أن له ولورثته أن يعطوا ذلك الدين المسمى أو ارش ذلك الجرح أو الغمية حيث هي معروفة وأن أرادوا سلموا ذلك المال قال أبو المؤثر إذا قال هذا المال له بحق أو بجرح كذا وكذا أو بدين كذا وكذا فهذا أقرار إلا ان يقول قد قضيته واوصيت له أو اعطيته بهذا المال بدين كذا وكذا أو يجرح كذا وكذا أو غميه فهذا قضاء وللورثة الخيار أن شاؤا سلموا وإن شاءوا ادوا ذلك الحق واخذوا المال وإذا اوصى له أو اعطاه أو قضاه أو جعل له شيئا بحق له عليه وحقه أكثر من ذلك أو ليس له بوفاء أو بقيامة وقيامة افضل من ذلك فهو له وليس للورثة فيه خيار وإذا اشهد الرجل في صحته أنه اعطى فلانا أو قضاه ماله هذا بحق له عليه أنه ثابت وأن قال في صحته أو في مرضه أنه قد قضاه اياه بحق ولم يقل على أنه ضعيف وإن قال في صحته أنه قضاه بحق له ولم يقل على فهو ثابت لأنه سواء كان الحق عليه أو على غيره فإذا قضاه بحقه فهو جائز لأنه قضاه اياه بحق له ولم يقل على أنه ضعيف لانه لايجوز له في المرض أن يقضي ماله إلا بحق عليه فهذا الذي احببنا من الفرق فيما بين هذه الألفاظ وننظر في ذلك ان شاء الله .

قال غيره فرق بين حسن . وذكرت في المريض إذا قال لانسان كل شيء صار اليك من عندي أو كل شيء له عنده هو له بحق على له وهو لا يعلمه إلى قيمة كذا وكذا ومات الموصى وخلف عند ذلك الانسان ثيابا ودنانير ودراهم وغير ذلك قيمتها دون تلك القيمة التي جعلها الرجل المريض اجائز له أن يأخذ ذلك بالحق الذي اقر به المريض أو لا يجوز ذلك فإن أقر له بما عنده أنه له فذلك له وإن أقر له بحق وقضاه ماعنده ففي القضاء في الثياب والمتاع يكون للورثة الخيار أن شاؤا فدوه بقيمته إلا أن يقول المريض أنه ليس له بوفاء فليس للورثة خيار في ذلك وكذلك أن قال دراهم فليس للورثة خيار في ذلك ، قال غيره انظر في هذه المسألة فإنه إذا حد له إلى قيمة كذا

وكذا درهما دخلت القيمة في القضاء وكان للورثة الخيار ولم يدخل الدراهم لأنه حد إلى قيمة الدراهم ولم يحد له الدراهم وكذلك أن حد له إلى قيمة كذا وكذا دينارا لم تدخل الدنانير ودخل كل شيء سوى الدنانير .

مسألة : وعن رجل ابرأ رجلا عند الموت من حق كان يطلبه به قال هي براءة فإن كان اراد بذلك عطية فالعطية معنا عند الموت تضعف وإن كان ذهب إلى أن يستوفي منه فهو له جائز ، قال أبو المؤثر لا يبرأ الذي عليه الحق حتى يقول قد استوفيته منه أو قد قبضته منه وإن قد قال قد ابرأته منه فهذا ترك له وعطية المريض لا تجوز عطيته ولا تركه لشيء من حقه والله أعلم . وقال بعض أهل الرأي في رجل كان عليه لرجل تبعة فوسعه منها أو احلها له فقال انت منها في حل ثم مات فقال من قال أنه قد بريء منها بمنزلة الوصية وأنا اقول ان كان ممن لاتجوز له الوصية مثل الوارث لم يبرأ منها إلا من حصته وأن صح المريض فرجع فيما اعطى كان له ذلك . ومن غيره قال نعم وأن صح فلم يرجع في عطيته حتى مات فقد اختلف في ذلك فقال بعض يثبت وقال بعض لا يثبت وقلت أن قال للمريض لانسان استحله انت في الحل من قيراط أو قيمته إلى الف درهم وقيمتها بحق على لك أعلمه أنا وأنت لا تعلمه وكذلك إن قال كل شيء عندك اخذته لي فأنت منه في الحل وهو لك بحق على لك وليس لك بوفاء ما يكون هذا من المريض اهو ثابت فعلى ما وصفت فالذي عرفنا أنه إذا لم يكن له على المريض حق والحق للمريض عليه أن يقول كل حق على لك هو وصية لي من مالك إلى قيمة كذا وكذا من الدراهم أن كان يريد القيمة أو إلى كذا وكذا درهما فيقول المريض نعم كل حق لزمك لي لك وصية مني لك إلى كذا وكذا فعلى هذا يكون خلاصه أن كان ذلك يخرج من ثلث مال المريض بعد موته وأن كان على المريض حق لهذا وكان على هذا حق للمريض فقال المريض كل حق عليك لي فهو لك بحق على لك وليسه لك بوفاء جاز ذلك إذا كان المريض صادقا أو غاب كذبه عند هذا ولم يعلم أنه الجاء أو حيلة فلا

يجوز لهما كلاهما إلا على الصدق وعلى ما قلت انت فنرجوا أنه جائز إذا لم يتعاملا فيه بالكذب .

مسألة : وعن رجل قضى رجلا مالا في مرضه بدين له فلما مات قال الورثة نعطيك حقك ونأخذ مالنا وتمسك الرجل بما اقتضى . قال اختلف في ذلك فمنهم من قال يعطونه حقه ويأخذون مالهم وقال موسى يكون له بقدر حقه من ذلك المال ويأخذون فضله قلت له فلا يكون الفضل وصية قال لم يوص إنما قضاه .

مسألة : وعن رجل قضى امرأته بصداقها مالا له بقرية كذا وكذا ثم عوفي فقال هو فوق حقها وأنا آخذ فضل مالي وتمسكت بما قضاها في مرضه قال يأخذ فضل ماله إذا اوصى في مرضه ولو مات فطلب الورثة أن يأخذوا وافضل مابقى على حقها لم يكن لها إلا حقها ولهم فضله ، ومن غيره قال وقد قال من قال أنه ينتقض القضاء في المرض وليس لها إلا حقها والله أعلم .

مسألة : وعن رجل أشهد في مرضه بشيء من ماله لابن اخيه بحق عليه له ثم عوفي من مرضه ورجع في ماله أو احتج أني لم اعرف مالي وليس على له من الحق إلا كذا وكذا هل يقبل قوله فنعم يقبل قوله في هذا وليس لابن اخيه إلا ما أقر له به من الحق وله الرجعه في ماله هذا إذا كان اشهد في مرضه أنه قضاه اياه وإن لم يشهد الشاهدان أنه أشهدهما أنه قضاه اياه وانما قال مالي أو نخلي أو قطعتي التي في موضع كذا الفلان ابن اخي بحق له على فهذا ثابت لابن أخيه ولا رجعة لعمه فيه وهو تام عليه وهو أقرار وليس الإقرار عندنا في المرض بمنزلة القضاء قال غيره وقد قيل أيضا أنه قضاء على هذه الصفة .

مسألة : وعن المريض يحمل مرضه وبيعه أو شراءه فما ارى بأسا إذا كان يحمل مرضا ويدخل ويخرج .

مسألة : وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب وعن رجل أشهد في مرضه قد أنه قضى مليكة ابنه منزله بصداقها الذي لها عليه وخلف ايتاما هل يجوز قضاؤه في مرضه وهل لورثته أن يردوا عليها قيمة هذا المنزل ويأخذه ، فاعلم أن القضاء منه لها في مرضه ويضعف ويثبت لها قيمة المنزل برأي العدول أن أرادوا ورثته ردوا عليها قيمة حصصهم منه كان ذلك لهم وميراثها هي لها وذلك من كان منهم من البالغين وأما حصة اليتامى من هذا المنزل لها كما قضاها زوجها ويستثنى الحاكم لورثة الهالك اليتامى حجتهم إذا بلغوا فإن شاءوا ردوا عليها قيمة حصصهم من هذا المنزل إذا بلغوا كان ذلك لهم وعليها يمين بالله من قبل أن يسلمه إليها أنها ما تعلم أن زوجها الجأ إليها هذا المنزل بغير صداق لها عليه وذلك إذا قالت انها لاتعرف صداقها الذي لها عليه وان قالت انها تعرفه فعليها أن تحلف أن صداقها عليه كذا وكذا ثم كان لها وللورثة الخيار الذي بلغوا في رد قيمة حصصهم عليها وكذلك أن كانت أقل من الذي حلفت عليه وأن قالت أن لها كذا وكذا بصداقها وحلفت عليه وذلك أقل من قيمة هذا المنزل فإنما يكون لها من المنزل بقدر صداقها ويبطل هذا القضاء وإلا يجوز لها ويبيع لها الحاكم من مال زوجها بقدر صداقها هذا ويدفعه إليها وأن لم يكن له مال غير هذا المنزل باع لها منه لها بقدر صداقها ومابقى منه كان للورثة .

مسألة : وقيل في الوارث إذا أقر لوارثه في مرضه وقضاه شيئا من ماله بحق عليه له ولم يسم بذلك الحق فقال من قال أن ذلك جائز وللورثة الخيار أن شاؤا أتموا ذلك بقوله وإن شاؤا فدوه بقيمته وقال بعضهم إذا لم يكن له شيء معروف بوزن أو بكيل فلا يجوز أقراره في مرضه لوارثه فإن أقر بشيء معروف فاقراره جائز وقال آخرون لا يجوز أقراره في مرضه لوارث بوجه من الوجوه إلا أن يكون للمقر له بينة .

مسألة : وإذا اعتق أمته ثم تزوجها وهو مريض ودخل بها

وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة درهم فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها المهر والميراث وأجزت النكاح وإن كان مهر مثلها وقيمتها لا يخرج من الثلث دفعت إليها مهرا مثل مهرها والثلث فيما بقي ثم سعت فيما بقي من قيمتها .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة في مرضه وامهرها الف درهم ومهر مثلها مائة درهم فقال أن علم أنه مضار فليس لها إلا مهر مثلها وإن لم يعلم أنه مضار جاز لها ما أمهرها ولها الميراث والنكاح جائز على كل حال ومن غيره قال وقد قيل إنما يكون لها مهر مثلها على كل حال في المرض .

مسألة : وفي بعض الآثار وإذا قال المريض في مرضه قد قضى فلانا كذا وكذا بحق له عليه ولم يقل على إنه ضعيف لانه لا يجوز له في المرض أن يقضي إلا بحق له عليه قال أبو الحسن وكذلك وجدنا في الآثر وعرفنا من قول الشيخ أبي الحواري أنه إذا قال بحق له ولم يقل على أنه ثابت وللورثة الخيار قال غيره معي أنه يشبه في بعض معاني القول أنه يكون بمنزلة عطية المريض فبعض يبطله وبعض يجعله بمنزلة الوصية قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معنى القول أنه إذا قضى بحق ولم يقل علي امكن أن يكون عليه وامكن أن يكون ليس عليه ويثبت من أحواله اسوأها في معنى الوصية وهو أنه ليس عليه حتى يصح إنه عليه وإذا لم يثبت إنه عليه كان القضاء منه عن غيره بمنزلة العطية وسبيلة فإذا ثبتت عطية المريض ثبت هذا وصية من ثلث مال الموصى وأن بطلت عطية المريض على قول من يبطلها ضعف هذا عندي وينظر في ذلك .

مسألة : عن أبي المؤثر قلت أرأيت الرجل يشهدأني أني قد قضيت فلانا أرضي هذه بحق له على وهو صحيح هل له رجعة قال لا رجعة له إذا قبل الذي أشهد له قلت فهذا للشفيع شفعة قال نعم يأخذها بقيمتها قلت ارأيت أن قال ذلك في مرضه ثم صح فرجع قال له ذلك وقد اختلف الفقهاء فيه إذا رجع قال بعضهم يدفع قيمة الأرض

الذي قضاه اياها وقال بعضهم يكلف أن يقر له بما شاء ثم يحلف ماعليه إلا ما أقر به ولا يكون عليه غير ذلك وبهذا القول الآخر نقول قال غيره معي أنه يخرج عندي أنه يحلف ما عليه له غير هذا أو سوى لأنه إذا حلف ما عليه له الا هذا كان عندي حالفا أن كان هذا عليه وقد يمكن أن لا يكون عليه له ذلك ، ومنه قلت ارأيت أن رجع في مرضه قال رجوعه في مرضه مثل رجوعه بعد صحته قلت له ارأيت إذا لم يرجع حتى مات من مرضه ذلك قال يجبر الورثة فإن شاءوا سلموا الأرض وأن شاءوا دفعوا إليه قيمتها واخذوها قلت ارأيت أن كان فيهم يتيم قال ينظر له الوصي والحاكم فيأخذون له ما هو اصلح له قلت اترى هذا بمنزلة الذي يشتري لليتيم مالاً وليس هو مشاعا فلا يجوز شراؤه قال ليس هذا مثل ذلك قال هذا قضاء منتقض اصله فينظر الوصي لليتيم ما يراه له اصلح ، قال غيره ومعي أنه قد قيل في هذا الشراء لليتيم أنه موقوف عليه إلى بلوغه وفيه النظر له ومنه فما بال الورثة لا يكون لهم أن يقروا له بما شاءوا كما يكون ذلك للذي يقضي في مرضه ثم يصح قال ليس الورثة بمنزلته عند من يرى له أن يقر بما شاء لانه يرى له نقض القضاء ويرى له حجته وأما الورثة فإن شاء واسلموا الأرض وأن شاءوا سلموا قيمتها لأنه لا يعرف الحق كم هو قال غيره ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول إذا بطل القضاء ولم يصح شيء معروف أنه إلى قول الورثة ومنه قلت ارأيت إن قال قد قضيته أرضي هذه بحق له على وليس هو بوفاء وذلك في مرضه ثم مات من مرضه ذلك هل لورثته أن يردوا عليه قيمتها ويأخذوها قال قد قال موسى بن علي ليس لهم ذلك من أجل قوله وليسر هي له بوفاء فأخذنا بذلك واخذ به من يشاء الله من المسلمين .

مسألة : والمريض يجوز في ماله معي أنه أراد يجوز اقرار في ماله كله ووصيته في ثلث ماله وبعض يضعف ذلك وهو رأينا قال أبوالحواري العطية في المرض لا تجوز وقد اجاز بعض فقهاء المسلمين لهذا المرض أن يبيع من ماله في مرضه لمؤنته ومؤنة عياله

وفي قضاء دينه فإن باع من ماله معي أنه بأقل ثمن ذلك المال فللورثة الرجعة في ذلك على المشتري بما نقص من الثمن الذي يسوى به ذلك المال وأن باع من ماله وقضى من ماله وقضى بعض ديانه وترك بعضهم أو قضاهم من عين عنده ولم يترك وفاء لمن بقى من ديانه فإن جميع ديانه يتحاصصون جميعا بما قضى في مرضه وما بقى له بعد موته فهو فيه سواء على قدر حقوقهم وإما المحموم ما كان يحمل الحمى والمسلول الذي يجيء ويذهب والمفلوج ففي الآثر أن لهؤلاء في أموالهم ما للأصحاء وكذلك المجذوم الذي يحمل نفسه ويجيء ويذهب

مسألة : جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن علي وعن رجل حضرته الوفاة فقال اني كنت اعطيت ابني أو رجلا غيره كذا وكذا من مالي وقد احرزه علي هل يجوز اقراره بالعطية والاحراز عند الموت فأما الوارث فلا يجوز له هذا له وإما غير الوارث فيجوز له ذلك وإن أقر لوارث أو غيره أن كان باع له كذا وكذا واستوفى منه الثمن جاز أقراره وللورثة أن يفدوا ذلك المال بقيمته برأي العدول

الباب السابع والأربعون
الفعل والحل بعد الموت والأمر بالتفرقة على الفقراء وعطيتهم وما اشبه ذلك

وعن امرأة أوصت إلى رجل ودفعت إليه حبا وقالت أن مت ففرقه لي ثم ماتت كيف يفعل فيه فقال ليس هذه وصية يفوقه لها غيره ليدفعه إلى ورثتها إلا أن تقول فرقه على الفقراء أو تقول تصدق به عني .

مسألة : وسألته عن رجل له على رجل حق فحضر خروجه إلى موضع فقال الذي له احق أن انا مت فادفع الذي عليك إلى فلان وقد برئت هل يبرى قال لا إلا أن يقول قد اوصيت له به وهو له قلت فإن كان قال ادفعه إلى فلان وهو مملوك قال أن قال قد اوصيت له به فاذفعه إليه وأن قال هو له فادفعه إلى سيده قلت فإن ادفعه إلى فلان وهو من الوارث فقد اوصيت له به قال لا وصية لوارث إلا أن يقول هو له .

مسألة : ومما ارجو شك في ذلك أنه من كتب المغاربة وسألته عن رجل تحضره الوفاة فيقول أن مت من مرضي هذا فغلامي حر واشتروا رأسا فاعتقوه عني واعطوا فلانا كذا وكذا فلا يبلغ ذلك ثلثه قال يبدأ بالعتق فإن فضل شيء كان لصاحب الوصية ومن غير الكتاب قيل له فما تقول في رجل امر رجلا أن يفوق عنه دراهم عنه من ماله على الفقراء هل يسع المأمور أن يأخذ منها إذا كان فقيرا قال معي أنه قد قال من قال أنه يجوز له ذلك وقال من قال لا يجوز له ذلك قلت فما العلة في هذه القول قال عندي أنه يخرج في المعنى أنه كان أمر بالتسليم فإذا امر بالتسليم لاحد لم بسعه أن يسلم إلى غيره ما لم يسم له عند الامر قيل له فإن قال هذه الدراهم للفقراء هل يجوز له أن يأخذ منها قال معي أنه يجوز له ولا أعلم في ذلك اختلافا قيل له ارأيت أن قال له اعط هذه الدراهم الفقراء وقال اعط الفقراء

عشرة دراهم من مالي هل يجوز له أن يأخذ منها قال معي أنه لا يجوز له ذلك لان العطاء يخرج غير الأمر الا من على معنى قوله .

مسألة : وسئل عن امرأة سلمت إلى اخرى دراهم وقالت لها إذا مت ففرقيها على الفقراء ثم ماتت قال معي أنه يختلف فيه فقال من قال لها أن تفرقه وبعض يقول ليس لها ذلك قلت له فقولها ففرقها بعد موتي هل يكون سواء قال لا يبين لي في ذلك فرق قلت له فان قالت خذي هذه الدراهم ففرقيها على الفقراء ثم ماتت هل يلحقها الاختلاف مثل الاول قال ليس هذا عندي مثل الأول وأنه لا يثبت قلت له فإن قالت فرقيها على الضعاف بعد موتي هل يكون الضعاف هم الفقراء أو الفقراء هم الضعاف قال معي أنه في بعض القول كذلك وأحسب أن بعضا وقف عن هذه المسألة لان الضعاف قد يكون ضعاف الابدان وضعاف الوجد وأشبه ظاهر المعنى أنه ضعاف الابدان فلما أن دخلها المعنى ولم يبين فلعله وقف من وقف من ذلك قلت له ارأيت أن قالت فرقيها على المساكين هل يكون هم الفقراء ممن كان من الفقراء قال معي أنه قد قيل ذلك في بعض القول ومعي أنه قيل أن المساكين من نشأ على المسكنة ولم يكن له غنى فافتقر عنه والفقراء من كان له غنى ثم افتقر قلت له فإن كان في اولاد الموصية فقراء هل لها أن تعطيهم قال معي أنه لا تجوز ذلك بعد الموت لأنه لا وصية لوارث .

مسألة : وسئل عن رجل سلم إلى رجل دراهم في مرضه وأمره أن يفرقها على الفقراء أن حدث به حدث موت ومات الموصي الآمر هل يجوز ذلك قال معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال يجوز إذا مات الآمر على حال وقال من قال لا يجوز حتى يجعله ذلك وصية منه ولو جعله وصيا في ذلك وقد قال لايجوز حتى يجعل ذلك وصية منه ولو جعله وصيا في ذلك .

مسألة : قلت وإذا قالت المرأة أن عليها ثلاثين درهما زكاة

حليها يفرق عنها من مالها بعد موتها قلت هل يجوز أن يفرق عنها بقيمة الثلاثين درهما حبا أو ثيابا أو تمرا فقد اجاز ذلك بعض من اجازه وبعض لم يجز ذلك .

مسألة : وأما الذي يقول لغيره أن حدث بي حدث موت فسلم هذا إلى زيد وهو من ماله فمعي أنه يخرج في بعض القول أن هذا وصية في بعض القول أنه لايخرج وصية حتى يسمى بذلك وصية أو اقرارا .

مسألة : وقلت وهل يجوز أن يعطي الفقراء حبا أو تمرا أو قطنا أو عروضا بسوق ساعة التفرقة من الدراهم أم لا يجوز الا الدراهم فقد اختلف في الدراهم في ذلك فقال من قال يجوز ذلك إذا تراضا الفقراء والمعطي وقال من قال لا يجوز ذلك لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه وهذا القول احب الي .

مسألة : ومن الأثر ومن جواب أبي الحواري وعن رجل اوصى رجلا فقال بع هذا السيف أو هذه البضاعة واعط فلانا عني عشرة دراهم والباقي فرقه لله ولم يقل للفقراء ولا لاحد أو قال للشيطان أو للجن فعلى ما وصفت فليس لهذا الرجل أن يبيع هذا السيف إلا برأي الورثة وأن ارادو فروا السيف واعطوا الرجل عشرة دراهم أو يبيع الوصي ويعطي الذيث امر له عشرة دراهم من بعد الحجة على الورثة وأما قوله فرق ما بقى لله فإن كان ذلك يخرج من ثلث ماله فرقه على الفقراء وأما قوله فرقه على الفقرآء أو للشياطين فليس هذا بشيء ويرجع إلى الورثة إلا أن يقول أنه كان تصدق بماله على الجن فإنه يفرقه على فقراء الانس وأما الشياطين فليس بشيء .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن من اوصى أن يفرق كذا وكذا ولم يسم به للفقراء أو الاقربين لمن يكون فعلى ما وصفت فهذه وصية باطلة ويرجع إلى الورثة .

مسـألة : وإذا اوصى المريض للفقراء بحب فرق حبا وأن اوصى للفقراء بدراهم فرق دراهم دانقين أو أكثر لكل واحد .

مسـألة : وأما ما ذكرت في امرأة قالت في مرضها أن حدث بي حدث موت فتصدقوا من مالي بالف درهم ولها مال كثير ثم صحت بعد ذلك فإن كانت قالت في مرض هذا فقد شترطت وان لم يكن ذكرت فالف درهم في مالها .

مسـألة : فإن تصدقت به في صحتها فهو جائز لها وأن تربصت به الأحداث فإنه في الذي لها ومن غيره قال وفي قيل إذا صحت انتقضت الوصية .

مسـألة : من جواب أبي محمد عبدالله بن محمد وعن رجل سلم اليك شيئا وامرك أن تفرقه عن والده وزعم أن والده وكله في ذلك وأنه باع وخالف عليه في ذلك سائر الورثة ولم يتموا له ذلك ونقضوا عليه وفيهم من هو غائب ولم تكن معه بينة تشهد له بالوكالة وقد اعترض شيئا من ماله والده فباعه على من اشتراه ووزن هو الثمن من عند نفسه وأخذ الولد المال لنفسه دون اخوته وساعني أن افرقه عنه من قبل والده والج عليك فعلى ما وصفت فإذا سلم اليك دراهم وقال أنها من عند نفسه وأنها من غير ثمن ذلك المال الذي باعه جاز لك أن تأخذ منه وتفرقه على ما يأمرك ويلزمه هو لسائر الورثة رد ما باع من مالهم وأما ما ذكرت أنك تعلم أنه متمسك بالمال الذي باعه فليس عليك ذلك وأن علمت أنه يعطيك من ذلك بعينه فليس لك أن تقبض منه شيئا وتفرقه وهو على ما وصفت مغتصب فله بتقوى الله ورد ما لأخوته بالحق فإن فعل والا بريء منه فإن كان والده امره بذلك امرا صحيحا فلا يجوز له أن يبيع من مال والده لمن يعرف أنه مال والده وليس معه بينه تشهد فإذا فعل ذلك كان قد دعا ذلك الرجل إلى ما لا يحل له ومن فعل هذا كان هالكا وإنما يجوز له أن يبيع من مال والده إذا كان محقا فيما يقول أنه إذا استخفى له ولم يعلم أنه لوالده ومن

غيره قال لا يكون هو هالكا إذا كان له جائزا إلا أنه قد دخل فيما يمكن عند المشتري أن يكون محقا ويمكن أن يكون مبطلا وهو على ولايته لأنه لا يظهر منه ظلم ، وذكرت في هؤلاء الذين باع اخوهم مالهم ومنعوه من بيع حصصهم وهن نساء قد قال هذا الذي يدعى الوصاية من والدهم أنه يريد أن يفرق عن والدهم مما باع على الفقراء وذكرت أن والده وصاه بذلك فقلن النسوة أن اعطى ازواجنا اتممنا لك البيع وأن لم تعطهم شيء لم يتم البيع فإن كان ازواجهن فقراء جاز له أن يعطيهم وليس احب أن يكون على هذا الشرط يتمم البيع لأنه إذا كان على هذه لم اره يجزىء عن الميت شيئا كانه امر ببيع اموالهن ويسلم الثمن إلى ازواجهن وأما أن باع من غير شرط وسلم إلى ازواجهن وكانوا فقراء رجوت أن يكون ذلك جائزا للفقراء أن شاء الله

مسألة : ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وسألت ياأخي عن امرأة من المسلمين حضرتها الوفاة فدفعت شيئا من حليها إلى قريب لها فقالت بع هذا واشتري بثمنه حبا وفرقه على الفقراء على تفرقة الأيمان ولم يقل أنه كفارة إيمان ولم توص للفقراء بشيء ولا الاقربين بشيء غير هذا فعلى هذا احب أن ينفذ فيه ما قالت له سواء وهذا اختلاف ما في الرقعة الاخرى فالرقعة الاخرى عندي محفوظة وكنت في نظر منها لانه إذا كان لا يعلم هو يقينا أن ذلك الحلي لها ولا يدري كيف كان سببه عندها فينفذ ما قالت له فيه لانه لا يعلم السبب وأما إذا علم أنه لها وقالت له إذا مت فبعه وفرق ثمنه على الفقراء على تفرقة الايمان فاحب أن يكون هذا كالوصية ويكون الثلثان منه لا قربيها حيث لم توص لهم بشيء والباقي وهو الثلث يفرق على الفقراء أن فرقه على تفرقة الايمان فجائز وان فرقه على غير ذلك فلا بأس حتى تبينه أنه لكفارة ايمان فعند ذلك لا يكون للاقربين شيء ويوخذ به حب ويفرق كما يفرق كفارة الايمان وانا باعث اليك الرقعة والجواب معها أن شاء الله .

مسـألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح رحمه الله وذكرت رحمك الله في رجل سلم إلى رجل شيئا في صحته وقال له أن حدث علي حدث ففرقه عني على الفقراء ولم يوكله في ذلك فعلي هذا اللفظ فلا ارى هذا ثابتا ومالا يثبت فورثته أولى به بعد موته ففرقه عني على الفقراء فإن ذلك للفقراء علي حق لازم فهذا من باب الاقرار وما كان من الاقرارات فهو من رأس المال وكذلك أن لو قال أن حدث بي حدث موت ففرق هذا عني على الفقراء وصية مني لهم به من مالي فهذا من الوصايا وهو من الثلث للوصايا حكم غير الإقرار ومن غيره هذا الرد ارجو أنه عن أبي سعيد قال وقد قيل إذا قال أن حدث بي حدث موت ففرقها على الفقراء أنه وصية وقال من قال حتى يجعل ذلك وصية وقال من قال حتى يجعله وصية في انفاذ ذلك .

مسـألة : وعن أبي الحواري وعن امرأة اوصت بنخلة أن تباع ويفرق ثمنها على الفقراء فإراد الوارث أن يأخذ النخلة فعلى ما وصفت فإن هذه النخلة ينادي عليها فإذا استقام ثمنها اخذها الوارث وفرق ثمنها على الفقراء وينادي عليها اربع جمع ويكون استقامة ثمنها في الرابعة .

مسـألة : وعن امرأة قالت لوارثها بع دابتي هذه وفرق ثمنها على الفقراء فعلى ما وصفت فإن قالت بدابة بعينها فهذه مثل النخلة إلا أن الدابة يكون جمعه واحدة ينادي عليها إذا أراد أخذها وأن لم يرد اخذها اباعها بالمساومة من غير نداء جاز ذلك إذا اجتهد بمبالغة الثمن وأن لم تكن قالت يبيع دابة بعينها نظر إلى وسط دابة من دوابها وفعل فيها كما وصفت لك وأن لم يكن اوصت للأقربين بشيء كان ثلثا ثمن الدابة للأقربين وكذلك النخلة قال غيره وهذا إذا كان هذا مخرج الامر مخرج الوصية وأن لم يكن على معني الوصية بطل الأمر بموت الآمر .

مسـألة : وعنه وعن رجل دفع اليك شيئا وقال أن حدث بي حدث الموت فـادفع ذلك الشـيء إلى زوجـتي وله ورثة غيـرها ايجـوز له أن يدفـعه إلى زوجتـه أو إلى جـميع الورثة ارأيت أن قـال أن حـدث بي حدث فـادفعه إلى زوجتي ولم يقل حدث موت فعلى ما وصفت فإن كان أن حدث بي حدث الموت فـادفع ذلك الشيء إلى زوجتي وله ورثة غيرها ايجوز له أن يدفـعه إلى زوجته أو إلى جميع الورثة ارأيت أن قال أن حدث بي حدث فـادفعه إلى زوجتي فليدفعه إليها وان لم يكن سمي الحدث فلم يدفعه اليها حتى مات لم يجز له أن يدفـعه اليـها إلا أن يكون قـال هذا الشـيء لزوجـتي أن حدث بي حدث فـادفعه إليـها وكانت هـي اولىٰ به .

مسـألة : ورجل قـال في وصيته عند المرض كذا وكذا من مـالي لفـلان يعنـي لرجل من ورثتـه أن حـدث بي حـدث مـوت فـسلمـه إليـه يافلان أو ادفعه إليه يافلان وصية قلت فهل يثبت هذا فـعلى ما وصفت فقد قال من قـال أن هذا وصيـة ولا يجوز الوصيـة لوارث إلا بحق وأن كان غيـر وارث وخـرج من ثلث مـال الموصي سلمـه إليـه وأن كـان لا يخرج من ثلث مال الموصي لم يسلم إليه منه إلا ما يخرج من الثلث

مسـألة : وعن رجل كفل رجل بحق ثم مرض الذي له الحق فقال له الكفيل أني كفلت لك علي فلان قال ان اعطاك فادفعه إلى زوجتي أو إلى فلان فإن لم يعطك فانت منه في الحل ثم مـات فعلى ماوصفت في قول الرجل الكفيل أن أعطاك فـادفعه إلى زوجتي وإلى فـلان وانت منه في الحل فـهذا كلـه باطل وحل المريض لايجـوز وأمـا قـوله ادفعـه إلى زوجتـه أو إلى فلان فبلغنـا عن محمد بن مـحبوب رحمـه الله أنه قـال لايجوز ذلك حتى يقـول ادفـعه إلى فـلان فـهو له فـإذا قـال ادفعه إلى فلان وهو له جاز له ذلك فإذا دفعه إليه فقد برىء .

مسـألة : وعن امرأة سلمت إلى رجل ذهبا ودراهم وقالت له هذا الشـيء قد برئت منه إلى الفقـراء وانت في حل بعه كيف شئت وفرقه

على الفقراء ثم رجعت وطلبته في حياتها فعلى ما وصفت فإذا رجعت فيه من قبل أن يصل إلى الفقراء ولم يفرقه المأمور عليهم فيرده عليها هي اولى به وأن كان قد فرقه على الفقراء فهو المصدق وان ارادت يمينه كان ذلك لها عليه .

مسألة : وقلت ما تقول في رجل يعطي رجلا شيئا وهو مريض ويقول له أن حدث على حدث موت ففرقه عني على الفقراء فإنه ليس لي وارث فقلت هذا جائز ام لا فعلى ما وصفت فجائز له أن يفرقه على الفقراء كله إذا لم يعرف له وارثا كما قال وأن علم له وارثا فرقه حتى يعلم أنه أكثر من ثلث ماله وأن كان يعلم أن له وارثا ويعلم أن الذي سلمه إليه أكثر من ثلث ماله فرق منه بقدر ثلث ماله والباقي يسلمه إلى الوارث وأن لم يعلم له وارث جاز له أن يفرقه ولو كان ماله كل اعني مال الموصي .

مسألة : وإذا اهدى الرجل هديا أو اخرج صدقة من ماله ثم مات قبل أن ينفذها جعلها ميراثا ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصية في المساكين صدقة اجزت ذلك من الثلث وان لم يقبض لانه اوصى به .

مسألة : وقال أبو سعيد معي أنه قيل في المريض إذا قال في مرضه لوصي أو وارث اقضي عني فلانا كذا وكذا خرج هذا على وجه الاقرار لأنه لا يقضي عنه إلا ما هو عليه وأما قوله واما قوله اعطوا عني فلانا كذا وكذا فعطية المريض لا تجوز حتى يسم به وصية أو يقول بعد موتي من مالي فإذا سمي به وصيته ثبت من الثلث وكذلك أن قال من مالي بعد موتي ففي بعض القول أنه وصية وفي بعض القول أنه لا يثبت وصية حتى يسمي بها وصية وقوله فرق عني علي الفقراء كذا وكذا فهذا يخرج عندي بمنزلة قوله اعطوا عني فلانا كذا وكذا وكذلك قوله سلموا عني كذا وكذا فهذا عندي لا يثبت وهذا بمنزلة العطية .

مســألة : عن أبي سعيد وذكرت في الذي يقول لآخر في مرضه وعليه له دين أن مت فرق هذا الدين الذي لك علي على الفقراء فعلي ما وصفت فليس هذا بثابت والدين بحاله حتى يصح الوارث فيسلم إليه إن شاء الله .

مســألة : عن أبي سعيد وعن رجل اوصى أنه يفرق عنه دنانير في بلد على الفقراء أو غيرهم هل يجوز أن يعطي الدنانير ويدفعوا إلى الفقراء أو تصرف دراهم وتفرق أو تفرق الدنانير على جهتها سالمه لا تصرف بدراهم ولا تقطع فعلى ما وصفت فلا تصرف هذه الدنانير ولا تقطع وتنفذ بعينها أن كانت دنانير بعينها وأن كانت دنانير تشتري فإن اشتروا ما يقع عليه اسم الدنانير من قطع الدنانير فذلك جائز لانه قد تكون الدنانير سالمة ومقطعة فإن اشتراها سالمة من الدنانير لم يقطعوها وفرقها سالمة إذا كان في ذلك القطع ضرر في الصرف فافهم ذلك فإن أرادوا أن يشتركوا في دينار واحد جماعة من الفقراء جمعوهم وسلموا اليهم ذلك جميعا وكانوا الفقراء فيه شركاء إذا تراضى بذلك الفقراء فافهم ذلك أن شاء الله ، وأما إذا اوصى بدنانير بعينها تفرق فلا تقطع على حال كان في قطعها ضرراً ولم يكن في قطعها ضرر فافهم ذلك .

مســألة : وعنه أيضا وذكرت في الغريب إذا دفع إلى آخر دراهم أو كان له عليه حق فقال له ان مت أو حدث بي حدث بي موت ففرقها على الفقراء فعلى ما وصفت فقد اختلف في ذلك فقال من قال أن ذلك وصية وقال من قال أنه لا يجوز له ذلك حتى يجعلها وصية في انفاذ ذلك فاما في الأمانه فاحب انفاذ ذلك واما الدين فاحب له الخلاص منه وأن فعل ذلك في الدين والامانة جاز له ذلك أن شاء الله وقلت أن قال أن لم يج لي وارث ففرقها على الفقراء فهذا عندي لا يثبت والله أعلم وذلك أنه لا حد لمجيء وارثه وليس لهذا غاية يعرف بها وقد يمكن أن يجيء وارثه وهذا إذا قال أن حدث بي حدث موت ثم لم يج لي وارث وأما أن لم يقل أن حدث بي حدث موت وإنما قال لم يج لي

وارث فليس هذا بشيء فافهم ذلك أن شاء الله والله أعلم بالصواب وعنه ايضا في الذي يكون معه جرابا تمر أمانة لامرأة فتقول له أن حدث بي حدث موت ففرقه على الفقراء ثم رجعت اكلت من جرابها ما أكلت فقال لها بعض من قال يافلانة تاكلي من جرابك ونحن قد تبشرنا به فقالت لوبقى منه من واحد فرق ثم توفيت وباقي من جرابها شيء فما يكون هذا يفرق على الفقراء كما أوصت به من قبل أو يكون لوارثها فمعي أن هذا إذا ثبت وصية فما بقى منه فهو وصية وإنما رجعتها فيما أتلفته ومعي أن فيه اختلافا فبعض يقول أنه وصية رذا فرقه المأمور به ولا يجوز أن يفرقه غيره وبعض يقول ليس هو وصية حتى يوصي به أو يجعل المأمور وصيا لها في تفرقته والله أعلم وأن قالت أن حدث بي حدث فرقه على الفقراء هل يجوز هذا ويكون مثل قولها أن حدث بها حدث موت ففرقه على الفقراء فلا يكون هذا مثل قولها أن حدث بها حدث موت وعنه ايضا وذكرت في رجل عنده لرجل حمار أو سيف إلى أن مرض فقال الرجل أن حدث بي حدث فسلم الحمار أو السيف إلى فلان رجل آخر ومات قلت هل لهذا أن يسلم الحمار أو السيف إلى فلان ذلك الرجل فلا يجوز ذلك ذلك حتى يقول سلمه إليه وهو له أو يقر به أو يوصي له به ويخرج من الثلث وقلت وكذلك أن كان الحمار أو السيف في يد المريض لهذا الرجل وأقر بذلك المريض وامر بتسليمه إليه وسلم جاز ذلك أن شاء الله وإن كان في يد المريض ولم يقر لهذا الرجل به وقال وقال يسلم إلى هذا الرجل هذا السيف أو هذا الحمار ولم يقر له به ولم يوص له به فلا شيء ولا يجوز ذلك بعد الموت وعنه ايضا قلت الذي يقول لواحد يستودعه وديعة ان حدث بي حدث موت ففرقه على الفقراء يعني به الوديعة قلت فهل له أن يفرقه وسبيله سبيل الوصية أم غير ذلك فقد قيل أن له أن يفرقه وسبيله سبيل الوصية وقيل لا يفرقه حتى يجعله وصية في ذلك ويفرقه بعد موته وكل ذلك حسن جائز أن شاء الله .

مســألة : وذكرت في امرأة حضرتها الوفاة فقال ابنها أنها قالت فرقوا عني مدخرا في تمر من تمري ولم تعرفهم على من يفرقوا قلت

فما تري في هذه الوصية نافذة أم لا فإذا لم تبين ذلك لم تثبت الوصية .

مسألة : والذي يقول اعطوا فلانا كذا وكذا بعد موتي أو يقول اعطوا فلانة كذا وكذا من مالي بعد موتي قلت هل يثبت بهذا فإذا كان على نسق وصية جاز ذلك وثبت وإن لم يكن على نسق وصية وإنما هو ابتداء لهذا الكلام فقد قيل أنه قال ذلك لوصيه أو لورثته جاز ذلك وأن قال لغيرهم لم يجز ذلك إلا أن يسمي به وصية وذلك في قوله اعطوا فلانا من مالي واما قوله اعطوا فلانا ولم يقل من مالي فلا يثبت ذلك إلا أن يوصي له به .

مسألة : من الزيادة المضافة رجل اوصى إلى رجل في قضاء دينه وانفاذ وصيته ثم قال اعط فلانا من مالي كذا وكذا درهما من مالي فاخاف أن يكون إلى الضعف وعسى أن قال له اعطه من مالي بعد موتي أن يكون كالوصية (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثامن والأربعون
في القضاء

ولو قال في صحته قد قضيت فلانا شيئا سمى ، من مالي بحق علي لم يكن ذلك بشيء وكذلك في المرض لأنه قضاء بحق عليه ولم يسم لمن هو للمقتضي أو لغيره لأنه لا يثبت له القضاء إلا بحق له قال غيره معنا أن هذا جائز لانه قد قضاه بحق عليه ولا يكون القضاء إلا بحق له أو لغيره ممن قد جعل له ذلك ومنه ولو قضاه شيئا من ماله في الصحة بحق له ولو لم يقل على فذلك جائز لانه قضاه اياه بحق له فجائز كان عليه أو على غيره فإذا قضاه ذلك بحقه في الصحة فذلك جائز ولا نعلم في ذلك اختلافا وان قضاه شيئا من ماله في المرض بحق له ولم يقل بحق علي له فهذا يثبت في بعض القول لأنه يخرج قضاه عن غيره أو عنه فلما لم يسم الحق عليه احتمل أن يكون الحق للمقتضي على المقضي واحتمل ان يكون على غيره فلما إن احتمل ذلك ولم يصح لأنه يخرج قضاؤه عن غيره على وجه العطية ففيه قولان احدهما أنه لا يثبت عطية المريض على حال من رأس المال ولا من الثلث والآخر إنها تثبت من الثلث فهذا القضاء يخرج على هذا الوجه وإذا قضاه شيئا من ماله في صحته أو في مرضه بحق له عليه فذلك جائز فأما في الصحة فلا خيار للورثه واما في المرض فللورثة الخيار للورثة وإن شاءوا اتموا وأن شاءوا فدوه بقيمته أن لم يسم الحق إلا أن يقول فليس هو له بوفاء فإنه قد قيل أنه لا خيار للورثة في هذا ويثبت القضاء وقوله بحقه فهو بمنزلة قوله بحق له فما ثبت في قوله بحق له ثبت مثله في قوله بحقه وقوله قد قضيته أو سلمته اليه أو قد اعطيته أو قد جعلت له أو قد دفعت إليه كذا وكذا من مالي بحق علي له فكل هذا يخرج مخرج القضاء ويثبت في الصحة ويستحقه قبل موت المقضي إذا كان ذلك في الصحة وكذلك إذا كان في المرض فهو من باب القضاء وكذلك قوله في المرض فهو من باب القضاء وكذلك قوله في المرض قد اوصيت له بكذا وكذا بحق له على أن ذلك جائز ويخرج مخرج القضاء وللورثة في هذا كله الخيار إذا كان في

المرض إلا أن يقول ليس هو له بوفاء ، وإما قوله في الصحة قد اوصيت بكذا وكذا من مالي بحق له على فذلك لا يثبت إلا بعد الموت وهو يخرج مخرج القضاء ولا يثبت له حتى يموت الموصي فإذا مات الموصي بذلك ثبت القضاء ولا خيار للورثة في ذلك لأنه قضاء اوقع في الصحة يستحقه بعد الموت فافهم ذلك وإذا قال له قد اوصيت له بكذا وكذا من مالي بحق له فذلك جائز من ثلث ماله كان ذلك في الصحة أو في المرض ولا يثبت ذلك إلا لغير وارث ولا يثبت لوارث وإذا قال قد اوصيت له بكذا وكذا من مالي بحق له وذلك في الصحة فإن ذلك يثبت بعد موته لوارث أو لغير وارث ويثبت ذلك من رأس المال وأما في المرض فقد مضى القول في ذلك ، ونحب أن لا يثبت ذلك لوارث وأما غير الوارث فإذا اوصى له بكذا وكذا بحق له يثبت ذلك معنا على كل حال من الثلث وصية لانا تثبت الوصية للاجنبي إذا لم يصح له ذلك أنه قضاء لأنه قد يبدأ بالوصية فالوصية مالم ينقضها حكم قضاء فلما لم يثبت حكم القضاء وقد ثبت حكم الوصية للاجنبي اثبتت الوصية وكذلك لو قال في الصحة أو في المرض قد أوصيت له بكذا وكذا بحق على ثبت ذلك للاجنبي من الثلث ولا يثبت من طريق القضاء ولا يثبت ذلك للوارث

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ رجل اوصى لبنين له بقطعة من ماله بحق عليه لهم ثم مات واحد من البنين مات أو ماتوا كلهم قبل موته قال ليس لابنه الميت قبله شيء وترجع حصته إلي الورثة إلا أن يعرف ما ذلك الحق فإن كان الأب قد سماه بالحق فهو لورثة الابن من مال الاب وكذلك أن ماتوا جميعا كلهم قبله ثم مات هو من بعدهم فليس لورثه بنيه شيء إلا أن يعرف الحق الذي اوصى لهم ما هو وكم هو فلورثة بنيه من مال لقدر ذلك الحق الذي سما به أن كانت القطعة في يد الاب إلى أن مات بنوه وأن كانت في يد البنين قد سلمها إليهم فهي لورثتهم وله حقه من الميراث .

مسألة : ومن اشهد شهودا أنه قد قضى فلانا شيئا من ماله

فقال اشهدوا أني قد قضيت فلانل كذا وكذا مالا قد حده ولم يقل بحق علي ولا غير ذلك قال أن قال هذا في الصحة فإنه يثبت وإن كان في المرض فإنه إلى الضعف وإذا ثبت ففيه الشفعه بقيمته .

مسألة : قلت فقوله قضى واقضى فلان قال أما قضى فجائز وأما اقضى فإن كان لغتهم في الموضع كذلك جائز وإلا فليس هو عندي يشبه الاجازة في معاني الكلام .

قال المحقق تم الجزء التاسع والخمسون من كتاب بيان الشرع في يوم السبت الثامن من شهر رجب سنة ١٤٠٥ هـ الثلاثون من شهر إبريل سنة ١٩٨٥م معروضا على نسختين الاولى بخط سالم بن طالب ابن سالم الكهيلي النخلي فرغ منها عام ١٢٦٤هـ

والثانية بخط عامر بن سالم بن عامر القرواشي فرغ منها عام ١١٨٧هـ

وكتبه سالم بن حمدبن سليمان الحارثي

الفهرس

الجزء التاسع والخمسون من بيان الشرع



تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الستون

بسم الله الرحمن الرحيم
الباب الأول في
الوصية بالصلاة وكفارتها

رجل وجد في كتاب وصيته أوصى فلان بن فلان أن عليه خمس كفارات صلوات وأوصى أن ينفذ ذلك عنه من ماله فمعي أن هذا من رأس المال لأن ذلك يحتمل أن يكون عليه ذلك من غير مالزمه هو متعلقاً من قبل غيره فإن أقر أن ذلك مما لزمه هو من تضييع صلواته فذلك عندي الذي يختلف فيه ، قال من قال من الثلث وقال من قال من رأس المال وأما إذا ثبت وجوبه ولم يعرف ما وجوبه ولم يقر إنه من صلواته لم يبن لي في ذلك إختلاف لإحتمال وجوب ذلك من غير صلواته لثبوته علي إقراره ، وقلت هل لورثة الموصي أن يردوا ذلك إلى كفارة واحدة ويجزي ذلك فمعي إنه إذا أوصى بخمس كفارات صلوات أنفذ عنه ما أوصي به على ما سماه لأنه أوصى بخمس كفارات وإن أوصى بكفارة خمس صلوات كان لهم الخيار عندي في هذا لأن كفارة خمس صلوات غير خمس كفارات فافهم . ذلك وإذا ثبت كفارة خمس صلوات كان في ذلك الإختلاف قال من قال يجزي عن كفارة خمس صلوات كفارة واحدة وقال من قال لكل صلاة كفارة وإذا ثبت خمس كفارات صلوات بعد موته بوصية أو إقرار يثبته ولم يعرف وجه ذلك فثبتت الكفارات عندي ولم يكن في ذلك الخيار ولم يبن لي في ذلك إختلاف .

مسألة : في رجل تلزمه كفارة نذر أو بدل صلاة فنسيها حتى فات وقتها أو تركها عامداً قلت هل عليه الوصية في مثل هذا فأما كفارة النذر فإذا كان يلزمه ذلك فمعي أنه إذا لم يكن كفر حتى حضره الموت أن عليه أن يوصي بما يلزمه من ذلك مما لا يختلف فيه وأما البدل للصلاة فأرجو انه يختلف في الوصية ببدلها ولو كان منه ذلك على التعمد وأحب أن تجزيه التوبة من ذلك دون الوصية بالبدل لأنه قد قيل لا يصلي أحد عن أحد في المحيا ولا في الممات .

مسألة : ومن لزمه بدل صلاة ولم يبدله حتى حضره الموت فإن أبدل ولو بالتكبير فجائز وإن مات ولم يبدل فنرجو أن لا بأس عليه وليس عليه وصية في ذلك .

مسألة : عن أبي سعيد قلت وكذلك رجل يقول في محضر من وارثيه وهما رجل بالغ وصبي عليَّ صلاتان يقضي عني كل واحد منكما صلاة قلت هل يثبت هذا ؟ فهذا لا يثبت عليهما إلا أن يقبل البالغ بذلك فإنه يثبت عليه ما قبل به وألزمه نفسه وقلت هل يثبت قوله عليَّ صلاتان ولم يقل كفارة صلاتين فهذا لا يثبت إلا أن يوصي بكفارة صلاتين أو يقول عليَّ كفارة صلاتين ويوصي بإنفاذهما وذلك في بعض قول المسلمين وبه نأخذ وأما إن أقر بكفارة صلاتين مع الورثة ولم يوص بإنفاذهما ولم يقل أنفذوهما عني وصية منه بذلك فقد اختلف في ذلك والذي نحب أنه لا يثبت ذلك في الحكم حتى يوصي بذلك .

مسألة : وعن الذي يقول أن علي صلوات فاسألوا لي المسلمين فما رأوه أنه يلزمني فأنفذوه عني من غلة نخل له أو من ثمرة نخل له فما ثبت من هذا أو ما يجب فيه فلا يبين لي في هذا شيء حتى يقول أنه ترك صلوات متعمداً وضيَّع صلوات وأما عليه صلوات فلا أدري ما هي ، وأما إن قال عليَّ كفارة صلوات فاسألوا لي المسلمين عنها فما رأوه عليَّ فأنفذوا عني ذلك من غلة نخلي فهذا أقل ما يلزمه على ما وصفت كفارة صلاة واحدة في بعض قول المسلمين ، وفي أكثر ما يلزمه ثلاث كفارات . وأما قوله فأنفذوها عني من ثمرة مالي فإن قال أنفذوا عني ذلك بعد موتي من مالي أو من ثمرة مالي فهذا وصية وإن لم يقل من مالي ولا من ثمرة مالي بعد موتي ولا تقدم لهذا أساس وصية ولا كان على أثر وصية فليس يخرج هذا إلا على الأمر في الحياة .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الكفاية قلت له فإن أوصى بصلاة ما يثبت في ماله قال معي إنه لا يثبت في ماله شيء ويوجد في وصي أخرج كفارة صلاة بمكوك يزيد على الصاع ما يلزم الوصي قال معي أنه يلزمه[1] الضمان للزيادة إلا أن يسمي الموصي بمكوك معروف أو سدس معروف .

الباب الثاني
فيمن أوصى بزكاة تنفذ عنه

وعمن أوصى بدراهم تنفذ عنه بعد موته عن زكاة عليه وشرطها صحاحاً فأنفذ منها الوصي دراهم فيها شيء من الكسور قلت هل يجوز ذلك فعلى ما وصفت فلا تنفذ عنه إلا صحاحاً كما أوصى وقلت أو ميزها دراهم صحاجاً ثم كان يعطي منها الشيء بعد الشيء فكان يعطي بعض الدرهم الصحيح بعينه وبعض يريد أن يعطيهم دون ذلك فكان يكسر الدراهم على أربع قطع وأقل وأكثر قلت هل يكون ذلك عملاً جائزاً فلا يعطي مكسوراً ولا يعطي إلا صحاحاً كما أوصى به الهالك فإذا أراد أن يعطي أنفساً أعطاهم درهماً صحيحاً وأشركهم فيه جميعاً عن رأيهم إن أراد ذلك لئلا يكسره فيدخل فيه النقص عن الصحيح وهو خلاف لما أوصى به والله أعلم .

مسألة : على أثر مسائل عن أبي الحسن وذكر أن أبا محمد بحب بر تبيرا جيداً زكاة . ما حد هذا الحب الجيد أهو أجود ما كان وأفضل أو هو وسط ، فعلى ما وصفت فالجيد يتفاضل والوسط يتفاضل والرديء يتفاضل فإذا أخرجتم من حبه جيداً ليس هو برديء معكم وهو معكم جيد من أوسط الجيد رأيناه يجزي حتى يقول أفضل الجيد أو من خيار الجيد وإنما يقول هذا أنه لفظ يجري على التسمية ما كان معكم جيداً من الحب وأرجو أن الجيد لا يخفي عليكم إذا نظرتم إليه ونظر إليه من يعرفه جيداً فأخرجتم منه جاز .

مسألة : وعن المرأة التي هلكت وأوصت للفقراء بشيء من الحلي والدراهم من قبل زكاة عليها هل يجوز للوصي أن يدفع ذلك إلى الإمام فإن كانت قالت قد أوصيت للفقراء بكذا وكذا من زكاة عليّ فإني أحب أن

تدفع إلى الفقراء كما أوصت وإن كانت قالت قد أوصيت بكذا وكذا زكاة علي من مالي لتسلم إلى الفقراء فإني أرجو على هذا الوجه يجوز أن تسلم إلى الإمام أو إلى من أمره أن يقبضها إن شاء الله .

مسألة : من كتاب الكفاية قلت له وكذلك إن أوصى الميت بزكاة وكان في الورثة أحد فقيراً أو كانوا كلهم فقراء هل يجوز للوصي أن يعطي منها للفقراء من الوارث إذا كان هو يلي تفريقها من مالهم قال إذا كان من جملة المال فلا يبين لي ذلك قلت له فإن حاز كل واحد منهم حصته من المال وإنفاذ ما يحب عليه من الزكاة الموصى بها وسلم كل واحد منهم ما يقع عليه من الزكاة إلى الوصي فحمله جملة وقام يفرقه هل يجوز له أن يعطي الوارث من ذلك ، قلت إذا كانوا فقراء قال لا يبين لي ذلك له قلت له فإن كان الوصي كلما أعطاه أحد من الورثة فرقه هل يجوز للوصي أن يعطي غير من سلم إليه من الورثة ما أعطاه الآخر مما دفع إليه الآخر ويعطي الآخر ما سلم هذا وقع عليه ويجوز لهم هم قبض ذلك قال معي إنه إذا كان برأيهم فهو مثل فعلهم لبعضهم ولا يعجبني أن يفعل ذلك لبعضهم إلا برأيهم وهو يشبه مما قيل في الورثة إذا التزم كل واحد مما وقع عليه من وصية الفقراء فأراد كل واحد منهم أن يعطي الآخر ما يجب عليه في حصته إنه لا يضيق عليهم ذلك لأنهم بمنزلة الشركاء في المال الذي فيه الزكاة فلا يجوز لهم جميعاً أن يأخذوا من جملة الزكاة التي تجمعهم إذا أخرجوها من رأس المال ولا لواحد منهم أن يأخذ منها لأنه متعبد بأدائها في الجملة فإذا ولي كل واحد منهم صاحبه أداء زكاته مما يلزمه حسن عندي أن يعطي كل واحد منهم صاحبه مما يلزمه من الزكاة قال ولعله يخرج معي في الجملة في معنى إنه لا يجوز لأنها في الأصل وصية ولا وصية لوارث وهو أحب إلي للتنزه فإن فعل ذلك لم يبن لي فيه ضيق هكذا معنى ما وجدت عن أبي سعيد .

(١) زيادة من بعض النسخ وسئل عن رجل أقر أن عليه لزيد عشرة دراهم وأقر أن عليه زكاة عشرة دراهم وأوصى بإنفاذ ذلك ولم يترك إلا عشرة قال عندي أن العشرة تقسم بينهما نصفان قلت فإن قال من ماله أيكون هذا من الثلث أم يلحقه الإختلاف قال معي أنه إذا قال من زكاة مالي أو كان لفظا يوجب أن ذلك زكاة ماله فهو عندي الذي يخرج فيه معنى الاختلاف وأما إذا أقر بذلك أن عليه ولم يخرج أن ذلك من زكاة ماله فذلك يخرج معي أنه في معنى الدين الواجب بمنزلة الحقوق من رأس المال . مسألة وسئل أبو سعيد عن رجل كان له على رجل دين فقال إن حدث بي حدث موت فسلمه إلى فلان تقدمت في محلها .

الباب الثالث في
الوصية بالصيام

عن أبي سعيد فأما ما ذكرته من أمر وصي من أوصى أن يصام عنه من رمضان بحسب ما وصفت فمعي أن جميع ذلك جائز له ويجزي عن الهالك والموصي كيفما أنفذ عن الهالك صيام أوصى به من أحد ما ذكرته أو من وجه ما وصفته فذلك جائز إن شاء الله .

مسألة : عن أبي على الحسن بن أحمد فيمن أوصى بصوم أيام فأراد الوصي أن يستأجر له من يصوم عنه فهل يجوز أن تصوم المرأة عن الرجل وإن كان ذلك جائزاً فلم يجوز صوم المرأة عن الرجل ولم يجز أن تحج عنه فما الفرق في ذلك فذلك جائز وأما الحج ففيه اختلاف والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة ومن كتاب الكفاية وقيل فيمن أوصى بصيام ولم يسمٍ به فأقل ما يثبت عليه صيام يوم .

مسألة : أبو سعيد يشبه الاتفاق أن من لزمه بدل شهر رمضان فلم يبدله حتى مات إنه يصام عنه ولا يجزي عنه الإطعام لأن ذلك ثابت عليه بدلا لا إطعاماً وكذلك يقضي عنه الصيام ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً ومالزمه من الكفارة في معناه كان إطعاماً إذا أوصى بإنفاذه إطعاماً وأما ما كان من النذر بالصيام فلم يف بنذره فيه حتى مات الموصي به فعندي أنه يخرج في معاني قولهم أنه إن أوصى به صوماً أنفذ عنه من ماله صوماً كما أوصى واتجر له من ماله من يصوم عنه وإن أوصى به إطعاماً أنفذ عنه كما أوصى به لأنه قد كان له الترخيص في ذلك في حياته وبعض لا يرخص في ذلك أن يطعم حتى لا يطيق الصوم ولو أوصى ببدل شهر رمضان إطعاماً كان ذلك مستحيلاً من الوصية ويثبت بدلاً والله أعلم .

الباب الرابع في
الوصية بالكفارات

وأما الذي أوصى بصيام شهرين كفارة عن صلاة أو يمين فمعي أن له أن يصوم عنه بعض ذلك ويطعم كيف اتفق له إذا كان الإطعام بالصيام موصولاً وقيل لا يجوز إلا أن يكون صيام بتمامه أو إطعام بتمامه وكل ذلك جائز إن شاء الله .

مسألة : وأما الذي أوصى بكفارات مختلفة وخلطها ثم أراد أن يفرقها على الفقراء فله أن يفرقها كذلك ولا يضعف للواحد من الكفارة الواحدة ما يعطي المسكينين وإن أعطى المسكين الواحد في الحين في جميعهن فذلك جائز فافهم ذلك .

مسألة : وعن رجل يوصي بتفريق كفارات صلوات وأيمان فيفرق كفارة الصلاة الواحدة في ثلاث ثمار في كل ثمرة يعطي عشرين مسكيناً ثم في الثمرة الثانية يعطيهم أيضاً ثم في الثالثة يعطيهم أيضاً قلت أيجزي ذلك ويجوز أم لا فأما على الثمار فيجوز عندي أن يفرق في كل ثمرة ما أمكنه وما أراد إذا أكمل الكفارة وأما أن يكرر على الفقير أو على الفقراء من كفارة واحدة أكثر من مرة واحدة فقد قيل أن ذلك لا يجوز في قول أصحابنا .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن امرأة أوصت أن يكفر عنها صلاتين ولم تحد كم لكل صلاة فلكل صلاة إطعام ستين مسكيناً فإن أطعم عنها ستين مسكيناً للصلاتين جميعاً أجزي ذلك إذا لم تكن فرضت الكفارات فإذا فرضت الكفارات كفر عنه كما فرض ، وسئل عن رجل أوصى أن ينفذ عنه كفارة من ماله بعد موته كفارة صلاة وخلف ورثة إقتسموا ماله ولم ينفذوا عنه شيئاً وأراد واحد منهم ينفذ ما يلزمه من الوصية قال معي إنه قيل إذا كان ثلث ميراثه من مال الهالك يقوم الوصية كان عليه إنفاذ

الوصية كلها وإن نقص ثلث ميراثه عن الوصية لم يكن عليه أن ينفذ من وصية الهالك إلا ثلث ميراثه منه حيث ما بلغ من الوصية وقيل إنما عليه بقدر حصته من الوصية في الثلث قيل له فإن أقر الهالك بدين عليه وعلم به الورثة إقتسموا المال ولم ينفذوا من الدين شيئاً وأراد أحد ورثة الهالك أن ينفذ ما يلزمه من الدين قال معي إنه من أراد من ورثة الهالك أن يتخلص مما أقر به الهالك من دين كان عليه أن يقضي من ميراثه من الهالك دين الهالك ولو استغرق ميراثه دين الهالك كله ولم يفضل له شيء وقيل إنما عليه في حصته بقدر الذي له من المال من الدين في رأس المال قلت له فإن أوصى له بمن عسل ولم يسم أي عسل ما يكون له من العسل قال معي إنه يكون له من عسل البلد الذي فيه الوصية قلت له فإن كان في البلد عسل قصب ونخل وغير ذلك ما يكون له قال يعجبني أن يكون له من العسل الأغلب في البلد .

مسألة : وجدت أن من أقر أن عليه كفارة وفيها التخيير وأوصى بذلك أنه لا ينفذ من ماله ألا الأقل من ذلك إن أجرة الصوم أقل من الإطعام والإطعام أقل من أجرة الصوم أنفذ الأقل من ذلك .

الباب الخامس
فيمن وجب عليه الحج فلم يحج وأراد أن يوصي بذلك

وسألته عن رجل وجب عليه الحج فلم يحج حتى حضره الموت فأوصى بحجة هل عليه أن يوصي بالضحية كان غنياً في حين الوصية أو فقيراً إلا أن وصيته تخرج من الثلث قال فلا يبين لي ذلك عليه قلت له وكذلك وكذلك هل عليه أن يوصي أن يعتمر عنه أم ليس عليه ذلك قال فليس عليه ذلك قال فليس عليه ذلك عندي .

مسألة : وسألته عن رجل وجب عليه الحج فلم يحج حتى حضره الموت فأوصى بحجة تخرج من الحرم ولا تخرج أكثر من ذلك وثلث ماله يفضل عن ذلك ولو أوصى بها تامة لخرجت ما تكون الحجة من منزله حتى ترى تلك الحجة إذا ائتجر له بها من الحرم أن يجزيه عن حجة الفريضة قال فعندي أنها لا تجزيه إذا كان قادراً على الحج من وطنه قيل له فإن عجز ثلث ماله عن الحجة إلا من الحرم فأخرجها من هنالك وقد كان قادراً على الحج قبل ذلك هل يجزيه ذلك قال أرجو أن يجزيه قلت له أرأيت إن كان قد وجب عليه الحج ثم باد ماله وصار إلى حد العدم هل تجزيه التوبة وينحط عنه فرض الحج ولا يكون عليه أن يوصي بذلك عند الوفاة قال معي أنه قيل أن عليه أن يوصي على حال لأن ذلك مما لا يضره فإن قدر الله مما ينفقه ومما يطيقه فعليه أن يفعل ما يطيقه مما تعبد به قت له فإن قدر الله له مالاً تخرج منه الحجة من الحرم فأخرجت وحج بها ثم بعد ذلك قدر الله مالاً كثيراً هل تجزيه الحجة الأولى ويكون هذا المال المستفاد أجر الورثة قال فإن أوصى بها كذلك أنفذت الوصية والله أولى به ، وإن أوصى بحجة تامة فنقص المال عنها حتى أخرجت من الحرم ثم ساق له الله مالاً صح أنه كان له في حياته بميراث أو غيره فإن كان ما بقي من الدراهم من الحجة يخرج بها حجة ثانية من بلده أخرجت عنه حجة من بلده وإن نقصت عن ذلك استؤجر بها من يحج عنه حيث بلغت حجة ثانية إذا خرجت من ثلث ماله قلت وإن عاد ساق الله له مالاً

أكثر من الأولين تخرج الحجة منه تامة هل تحج عنه ثالثة قال نعم قلت له وكذلك ما دام على هذا يصاب له مال أكثر من الأول ولم تنفذ الحجة تامة فعليهم أن يخرجوا عنه كلما أصيب له مال حتى يحج له حجة تامة قال نعم لا يزالون على ذلك حتى تخرج وافية .

مسـألة : وعن أبي الحواري وعن امرأة هلكت وأوصت في مالها بحجة وأوصت للفقراء والأقربين في مالها بشيء ووكلت غير ثقة ثم أن الورثة أخذوا المال ولم يسلموا إلى الوكيل شيئاً ولم ينفذ الوصي الذي أوصت به المرأة وأحب واحد منهم أن يتخلص من ذلك وينفذ الوصي الذي أوصت به المرأة فأبى الورثة الآخرون أيجوز لهذا الذي قد أراد أن يتخلص أن يسلم الذي قبله إلى الوكيل أو ينفذه هو في بعض الوصايا الذي أوصت به المرأة فعلى ما وصفت فمن أراد الخلاص من هؤلاء الورثة مما أوصت به هذه المرأة سلم ما يجب عليه من هذه الوصية على قدر ميراثه إلى الوكيل فإذا فعل ذلك فقد بريء وتخلص إن شاء الله وليس له أن ينفذ هذه الوصية ما دام الوكيل حياً إلا أن يأذن له الوكيل بذلك .

مسـألة : وسئل عمن أوصى لكل كفارة بكل مسكين نصف مكوك بما يعطي بالصاع أم بمكوك المعاملة بين الناس في وقته قال معي إنه يعطي بمكوك البلد الذي عليه العمل بين الناس قلت له فإن سميٍ لكل مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة قال معي أنه يعطي ذلك أربعة أسداس ونصف ذرة بالصاع قلت له فإن قال لكل مسكين ثلاثة أرباع المكوك قال معي ثلاثة أرباع مكوك البلد الذي عليه العمل بين الناس في وقته قلت له فإن أوصى لرجل بسدس حب ذرة ما يكون له بأي سدس قال معي إنه يعطي سدس البلد الذي عليه العمل بين الناس في وقته قلت له فإن أوصى لرجل بأربعة أسداس ونصف حب بر ولرجل بسدس حب بر بمن يعطيان بمكوك البلد أو بسدس الصاع قال معي إنهما يعطيان بسدس البلد الذي عليه المعاملة بين الناس في وقته ، قلت له فإن أوصى لرجل بسدس ولم يسم ذرة ولا براً غيره ما يكون له قال معي إنه يكون له سدس خشب الذي

يكال به قلت فيكون سدس معيار الصاع أو معيار كسدس البلد ، قال معي إنه يكون له سدس البلد قلت له فإن أوصى له بمكوك ولم يسم شيئاً ما يكون له قال معي إنه يكون له مكوك البلد كان خشباً أو صفراً أو غير ذلك .

الباب السادس في
لفظ الوصية

وأما الذي أقر بحجة أن عليه وفي ماله حجة أربعمائة درهم يحج بها عنه إلى بيت الله الحرام فهذا معنا ثابت على حسب ما عرفنا من الإختلاف ونحب في هذه اللفظة أن تثبت على ما وصفت إن شاء الله وأما الذي أوصى أن عليه وفي ماله حجة يحج بها عنه إلى بيت الله الحرام الذي بمكة وقد فرضها في ماله عشرين ديناراً فهذا جائز ثابت إن شاء الله عزّ وجلّ .

مسألة : معروضة عن أبي سعيد أشهدنا فلان بن فلان أوصى في ماله بأربعمائة درهم يحج بها عنه إلى بيت الله الحرام فهذا ثابت .

الباب السادس في
الوصية بالحج وللحج وما أشبه ذلك

وقال في رجل هلك وأوصى أن يباع من ماله كذا وكذا في حجة عنه أو عليه أو له فذلك جائز في هذا الموضع لهذه الحجة وتكون من ثلث ماله مع وصاياه .

مسألة : وعن أبي الحواري وذكرت فيمن أوصى بحجة ولم يفرضها فكان أبو المؤثر يقول إن كان الموصي بالحجة ولياً من المسلمين فيطلب رجلاً من المسلمين إلا أنه قد ذكر بالشيء الكثير وليس أقف عليه إلا أن المعنى ينظر له رجلاً من المسلمين بما عزّ وهان إلى أن يستفرغ ثلث ماله ويرضى بدون ذلك فإن كان الموصي ليس كذلك وكان من سائر الناس فما اتفق عليه الورثة والحاج من قليل أو كثير وليس عليهم في الوصايا أكثر من الثلث وتكون الحجة مع الوصايا قال غيره وقد قيل ما اتفق عليه الورثة والأجير فليس عليهم غير ذلك ، ولا يحج للولي ألا رجل من المسلمين ويحسب له أجارته في ذلك .

مسألة : وعن رجل أوصى بحجة وأن لا تعطي إلا ثقة قد حج عن نفسه قال قد حدّ حداً ولا أرى أن يجاوز حده .

مسألة : وعن رجل أوصى في صحته بحجة وأن تعطي في صحته أو في مرض موته بشيء من ماله قد حده وسماه وقال في حجة أو يباع ويحج عنه به قلت هل يثبت ذلك بهذا اللفظ فعلى ما وصفت فإذا جعل شيئاً من ماله يحج به عنه جاز ذلك وإن كان في مرضه وكان يخرج من الثلث فليس لوارثه تغيير وذلك إذا كان أوصى في صحته لم يكن لوارثه فيه تغيير إذا قال هو في حجته يحج به عنه .

مسألة : وعن رجل أوصى بألف درهم يحج به عنه فوجدوا رجلين

يحجان بحجتين بألف درهم أتدفع الدراهم إلى رجل واحد يحج أم تعطى في حجتين فنرى أن تعطى في حجتين . ومن غيره قال نعم وهذا إذا لم يسم كم من حجة وإن أوصى بها في حجة واحدة إنفذت وصيته في حجة واحدة ولم يكن لهم أن يخالفوا أمره فلعل ذلك كان لازماً له من وجه من الوجوه .

مسألة : وعن رجل أوصى بحجة وجعل لها ألف درهم وتصاب الحجة بدون ذلك فيعطي رجل منها فحجه . والفضل إن كانت تبلغ حجة وإلا فهي حيث وصلت قال غيره تعطي كلها في حجة لا يجاوز بها قوله .

مسألة : أبو بكر واختلفوا في الذي يوصي أن يحج عنه بألف درهم قال أبو سعيد يخرج أنه إذا قال حجوا عني بكذا ولم يقل حجة ولا أكثر فقيل يجعل ذلك فيما أتم حجة فصاعداً ويعجبني يعتبر أمر الموصي فإنه كان إذا خرج نفسه أنفق مثل ما أوصي أعطي في حجة وأجزاه وإن خرج أكثر من حجة أعطي ما يعتبر أن يحج به بنفسه وأما قوله حجوا عني بألف درهم حجة فإذا ثبت ذلك لم يكن إلا بحجة واحدة .

الباب الثامن في
الوصية بالحج

وسئل عن رجل أوصى أن يحج عنه بمائة درهم وثلث ماله أقل من مائة درهم قال يحج عنه بالثلث من حيث بلغ وأما إذا أوصى أن يحج عنه بثلثه حجة واحدة والثلث يبلغ حججاً كثيرة فإنه يحج بالثلث ما بلغ من الحج وكل عام مرة قال أبو سعيد ومعي أنه قيل يحج عنه بالثلث حجة واحدة ما بلغ إذا أوصى بذلك وقيل يحج عنه به حججاً ما بلغ ولو كان ذلك في عام واحد أجزى في القول الآخر ومنه وإذا أوصى أن يحج عنه بمائتي درهم في ثلثه [وفي نسخة] وهي ثلثه فحج بها فبقي من نفقته وكسوته قال ذلك يرد إلى ورثة الميت إلا أن يخبر بذلك الورثة فهو له قال أبو سعيد ومعي إنه قيل ما بقي من الحجة جعل في سبيل الحج . ومن الكتاب وإن جامع في حجته فأفسد فالكفارة عليه ويرد ما بقي من النفقة ويضمن ما أنفق .

مسألة : وعن رجل أوصى أن يحج عنه فاستأجروا رجلاً فقطعوا له أجرة فحج قال بعض أصحابنا لا يجوز القطع من أجل إنما يفضل في يديه من النفقة يرده إلي الورثة فإن عجزت عنه نفقته كان عليهم أن يعطوه نفقة مثله وما لابدً له منه . وقال بعضهم لا بأس إذا قطع الورثة الأجرة وضمن الأجير بالحجة فكل شيء يفضل من نفقته فهو له لأنه ضامن .

مسألة : وعن رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوا رجلاً فسرقت نفقته في بعض الطريق فرجع قال عليهم أن يحجوا آخر من ثلث ما بقي في أيديهم لأن الأول لم يتم قال غيره حسن عندي ، ومنه ألا ترى أنه قال اعتقوا عني نسمة فاشتروها بمائة درهم فماتت قبل أن تعتق كان عليهم أن يعتقوا من ثلث ما بقي في أيديهم قال غيره حسن عندي .

مسألة : من كتاب الضياء من خلف بثلاثين حجة ثم حنث فعليه أداؤها كل سنة حجة وقال بعضهم إن أخرجها كلها في سنة واحدة

فجائز .

مسـألة : ومن جامع أبي الحسن رحمه الله وإن أوصى بحجج كثيرة ففي كل سنة حجة أفضل وإن دفعوها في سنة فعسى أن يجزي [رجع] إلى الكتاب .

مسـألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وأما ما ذكرت من أمر هذه الحجة وهذه القطعة فإن كانت جعلت قطعتها لحجتها فثمر القطعة يجعل في الحجة وليس للورثة في ذلك نقض وإنما هي ثمر القطعة إذا كانت القطعة تخرج من ثلث مال الهالك وأما ما ذكرت من أمر الوصيين فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجة وذلك أن أحدهما طلب أن يخرج بالحجة فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجة إلا أن يتفقا على ذلك وقال من قال تعطى ثقة أولى معنا من قول من قال تعطي غير ثقة فإن خرج بالحجة خارج وشرطوا عليه الشهادة عند المناسك فعليه ذلك أن يصح ذلك وإن لم يشترطوا عليه ذلك وقال إنه قد حج بها فأحسب أني وجدت في بعض الآثار أن قوله مقبول إذا لم يشترطوا عليه وهذا إذا جعلت قطعتها لحجتها في قولها قطعتي في حجتي قال غيره إذا جعل لكل واحد من الوصيين ما لجميعهما جاز أن يجرج أحدهما بالحجة بأمر الآخر منهما وأما قولها حجتي في قطعتي فهي معي يشبه اللفظ إلا أن لا أقول شيئاً في اللفظ قال غيره إذا قال قطعتي هذه في حجتي وصية بذلك أو لحجتي فالقطعة وما أثمرت تنفذ في حجتها فإذا قالت حجتي في قطعتي هذه فإن سمت بها كنت في القطعة وإن لم تسم بشيء كانت حجة وسطة في القطعة وما بقي للورثة .

مسـألة : وعن أبي الحواري وعن قطعة أرض أوصى بها رجل أن تباع ويحج بها عنه فمات الوكيل ودثرت الأرض وعوضت فأعطي بها خمسة دنانير هل تباع ويحج بها حيث بلغت فعلى ما وصفت فذلك جائز للورثة أن يبيعوا هذه الأرض ويحجوا بها حيث بلغت وقيل فيمن لزمه الحج وهو يقدر على الحج إلا أنه يدين بالحج ويأمل بقضائه حق خلا لذلك سنون ثم خرج فمات في الطريق من قبل أن يحرم بالحج أنه سالم وليس عليه أن

يوصي بذلك مالم يحرم من لَملَم بالحج أو بالعمرة فإذا أحرم من الميقات بالحج وبالعمرة فعليه أن يوصي بالحج إذا كان يريد الحج كان قد لزمه الحج من الغني أو كان فقيراً إلا أنه قد دخل في الحج وأراد الحج .

الباب التاسع
في إنفاذ الحجة عن أبي عبد الله

وقال في رجل أوصى بحجة وسمّى دراهم معروفة فأعطاها الوصي رجلاً مضامنة ما نقص فعلى الذي أخذ الحجة وما فضل فعليه قال ذلك جائز له وهو كما كان بينهما قلت فإن الرجل أوصى بحجة ولم يسم دراهم فأعطى الوصي الأجير ثلاثمائة درهم وتعاقدا أنه ما فضل فللخارج وما نقص عليه فقال ذلك جائز أيضاً ، قلت فإن أوصى الرجل ولم يسم بشيء فأعطى الورثة رجلاً يحج عنه على أنه ما نقص فعليهم وما فضل فلهم قال هو كما قالوا بينهم قلت فإن الرجل خرج فأصيب في البحر فغرق هو ومن معه قال عليهم أن يخرجوا من مال الموصي حتى يؤدوا حجته والحجة في ثلث ماله وإذا جاوز الثلث فليس عليهم بعد ذلك شيء قلت فإن الرجل خرج فلما إن كان في الطريق قال أنه قد أصيب فذهب ما معه في بر أو بحر قال هو أمين ويستحلف .

مسألة : وعن رجل أبان شيئاً من ماله وأوصى به حجة ولم يوص في إنفاذها أحداً هل يلزم الورثة أن ينفذوها عنه قال معي إنه لا يلزمهم لأنه هو قد أبان الحجة ولم يوص بإنفاذها أحداً قيل له فمن يلزم إنفاذها قال معي أن ذلك يلزم أولي الأمر من المسلمين قيل فيجوز للورثة أن يخرجوا الحجة من عندهم ويأخذوا المال الذي جعله حجة قال معي إنه إذا كانت الحجة معلمة قد أبانها من ماله لم يجز لهم ذلك .

مسألة : وعن الدراهم إذا تلفت وقد أوصى بها الميت يحج بها عنه معينة هل على الورثة أن ينفذوا عنه حجة من ماله غير هذه التي تلفت قال معي إنه إذا كانت تلك وصية ولم يوص بغيرها فلا يلزمهم ذلك في بعض القول على قول من يقول أن الحجة إذا أقر بها إنها حجة الفريضة وأوصى بها إنها تكون من الثلث وأما على قول من يقول إنها من رأس المال إذا كانت على هذه الصفة وكان الورثة قد علموا أنها لزمته فإذا

علموا ذلك ولو أمكن أن يقضيها بعد ذلك أنهم يلزمهم أداء مالزمه على هذه الصفة ولو لم يوص بذلك وجعله بمنزلة الدين مالم يعلم الورثة أنه قضى ذلك الذي علموا إنه لزمه فمعي إنه يلزمهم إخراج حجة أخرى من ماله علي هذا القول وقال من قال إنهم إذا علموا ولم يقر هو بذلك ولا أوصى به لم يلزمهم أدؤاه إذا أمكن أن يكون قد قضاه قلت له فإذا علموا أنه قد لزمه هذا الدين أو هذا الحق ولم يكن قضاه هل يسعهم تركه ولا يلزمهم قضاؤه من ماله إذا لم يقر به ولا أوصى به قال لا أعلم ذلك أنه يخرج في بعض القول وهذا يلزمهم قضاءه عندي قلت له فالحجة إذا أقرَّ بها أنها حجة الفريضة التي تلزمه وأوصى بإنفاذها وكذلك زكاة ماله التي مضمونة عليه إذا أقر بها وأوصى بانفاذها يكون هذا من رأس المال أو من الثلث قال معي إنه يختلف في ذلك قال من قال أنه من رأس المال وقال من قال أنه من الثلث قلت فكفارة الإيمان وكفارة قتل الخطأ أيخرج من الثلث أو من رأس المال قال معي أن اللوازم المجتمع عليها التي تلزم لله يختلف فيها قال من قال أنها من رأس المال وقال من قال من الثلث .

مسألة : وعن رجل أوصى بحجة دنانير أو دراهم وأوصى إلى رجل في إنفاذها عن فأعطى الوصي الحجة رجلاً وأعطاه نخلاً وأرضاً ثم استرهنها منه على أن إذا أدى الحجة في وقت كذا وكذا وإلا فإن هذه النخل راجعة إلى الوصي في حجة الهالك فهذا شيء ثابت وعلى هذا ينبغي أن يشهد ويفعل وقيل في ذلك إنه إنما يكون ذلك للوصي من مال الهالك أن يعطي عروضاً من الأصول في الوصايا والديون من بعد أن ينادي على مال الهالك ويقف بثمنه ويحتج الوصي على الورثة في فداء ذلك المال فلا يفدوه فهنالك يسلمه إلى من يستحق ذلك في الوصايا والديون على سبيل العروض وقال من قال أن الوصي له أن يبيع مال الهالك بالمساومة إذا رأي أن ذلك أوفر وعلى ذلك يجوز أن يعرض له إذا رأى ذلك أوفر له في الديون والوصايا .

مسألة : وقال أبو الحسن إذا قال الرجل في وصيته هذه القطعة أو

هذا الشيء المحدود في حجتي أو لحجتي أو حجتي فقد حدَّ حجته وليس على الورثة أن يخرجوا إلا ذلك إذا أوصى بذلك على قول من قال ، وأما إن أوصى بحجة ولم يسمِّ كم هي فكان الشيخ أبو الحواري وبه يقول أبو المؤثر إنه إن كان الموصي ولياً من المسلمين استؤجر له رجل ثقة يحج له حجة يبالغ له في ذلك ولو إلى ثلث ماله وإن كان غير ولي فما أتفق هو والورثة وأخرجوا حجة بما أنفقوا هم والأجير ولا يعارض الورثة في ذلك إذا أخرجوا من شاءوا قال فإذا وصى بحجة شيئاً من الدراهم وقال هذه الدراهم في حجتي أو لحجتي أو حجتي أو حدَّ شيئاً من الدراهم حجته قال ذلك يباع ويجعل في حجته فما نقص فمن الثلث وما فضل عن الشيء المحدود الذي سماه به فللورثة وإذا قال هذه القطعة لحجتي فالقطعة وثمرتها إن كانت فيها ثمرة أو ما أثمرت إلى أن تخرج الحجة فهي للحجة وكذلك إذا قال هذه القطعة حجتي فأنما إذا قال هذه القطعة في حجتي فإنما للحجة القطعة وليس لها الثمرة وكذلك النخل وغير ذلك وكانت الثمرة مدركة أو غير مدركة .

مسألة : عن أبي سعيد وذكرت في رجل حضرته الوفاة فدعا بالشهود وهو مريض فأوصى في قطعة من ماله أرضها وماؤها بحجة وورثته غائبون لم يحضروا وصيته ثم أنهم غيَّروا بعد موته ولم يجيزوا الوصي وكان قد وكل وكيلاً فيبرأ من الوصية حيث غيَّر الوارث وباع الورثة القطعة وخلت مدة وأراد رجل شراءها من عند المشتري وكان فيمن شهد وصي الهالك قلت أيجوز له شراؤها فعلى ما وصفت فإذا أوصى فيها لحجة ولم يسمِّ كم الحجة فليس للورثة فيها مدخل إلا أن يفدوها بقيمتها في الحجة وإلا بيعت في الحجة على ما أوصى رب المال وذلك البيع معنا باطل لأنه لا مدخل لهم فيها إلا أن يفدوها بقيمتها ويسلموا قيمتها في إنفاذ الوصية في الحجة إلى الوصي أو ينفذ الورثة برأي الوصي وإلا فلا يحوز بيعها ولا يجوز لمن علم ذلك شراؤها منه لأن الرجل أولى بماله في دينه ووصيته وكذلك قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلا حق لوارث إلا بعد ما جعل الله من مال الهالك من الحقوق

الثابتة من الدين والوصية فافهم ذلك إذا كانت تخرج من ثلث المال أعني القطعة فعلى حسب هذا عرفنا وفي نفسي من حفظي في هذه المسألة بعد ولو كنت ممن يقول بالنظر أو بالقياس لقلت أنه إن كانت هذه القطعة أكثر من ثلث ماله نظرت فإن كانت الحجة تخرج بأقل منها لم أجعل على الورثة إلا ما أنفقوا هم والأجير وكذلك أقول على الوصي أن يفعل ذلك إلا أن يكون الموصيٍ من المسلمين فقد قيل أن المسلمين يقومون بذلك وينظرون له رجلاً ثقة يخرج بحجته إلى جملة القطعة فافهم ذلك وهذا القول هو أحب اليٍّ في هذا الموضع ولكني لا أعتمد في ذلك إلا ما حفظت وعرفت وعلى هذا القول إنما تخرج الحجة مما أنفق الورثة والأجير في الحجة وما بقي فهو لهم فإن بان لك صواب هذا القول الآخر وإلا فامسك عن القولين جميعاً فإنه قد ضاق صدري من القول الأول ولا أعتمده بالأخذبه حتى أنظر فيه بعد هذا وعلى كل الحالات فبيع القطعة لا يصح حتى تخرج الحجة لأنه لو لم تخرج الحجة حتى تلف من القطعة شيء أو نقصت قيمتها أو رخص سعرها حتى ترجع إلى أن لا يكون فيها فضل عن إنفاذ الحجة ذهبت جميعاً في الحجة فافهم هذا القول إن شاء الله فمتى ما نفذت الحجة على أحد القولين بعد أن تبين الصواب فيهما أو في أحدهما للعامل فيه فهنالك أطلقت القطعة للورثة ويثبت فيها فعل الورثة والله أعلم .

مسألة : قلت فإن قال قد أوصى بهذه الثلاثمائة درهم يحج بها عني إلى بيت الله الحرام وصية منه بذلك فتلفت الدراهم بوجه ضمنها من أتلفها هل تثبت الوصية بالحج من بدل تلك الدراهم قال هكذا معي .

مسألة : وكذلك أوصى بحج فإنه يثبت من ذلك ثلاث حجج من ماله وقيل في رجل أوصى بحجج كثيرة أن الحج من ثلث ماله فإن خرجت من ثلث ماله أخرجت من حيث خرجت ولو أنها أخرجت من عرفات فإن لم تخرج من عرفات ولم يكن من ذلك ما يقع لكل حجة يقف بها في عرفات ولا يكون الحج رلا بعرفات ولا يتم الحج إلا بالوقوف بعرفات وإلا فليس

ذلك حج وقد قال من قال في ذلك أنه يشتري بكل ما يقع بتلك الحجج بدنان وتنحر بمني وقال من قال إن ذلك يجمع ويحج به على ما يخرج خرج من الحجيج حتى يعرف الحجيج على ما يكون من خروجها من عرفات أو من حيث خرجت فكل ذلك جائز .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد وعن رجل أوصى بحجة ولم يسمٍ بكم الحج عنه فالذي عندي والله أعلم إن قال قد أوصيت في مالي بحجة يحج بها عنيٍ إلى بيت الله الحرام فأقول والله أعلم إنها تنفذ من ماله بأقل ما يؤجد من يحج عنه إن خرج من ذلك من ثلث ماله وإن لم يخرج من ثلث ماله من بلده فمن حيث خرجت ولو من مكة إذا كان إنما ذلك من ثلث ماله إذا لم يوص بشيء غيرها وإن أوصى بوصايا غيرها كان ذلك كله في ثلثِ ماله على ما يرى المسلمون .

مسألة : ومن أوصى من ماله ببدنة تهدى عنه فهي مضمونة ولا يبرأ الميت حتى يؤدوا عنه من ماله وليس هي على من بقي من ورثته إلا أن يفعلوا ذلك له وقيل إذا أوصى فهي واجبة على الورثة من ثلث ماله إلا أن يطيبوا ذلك أنفسا وقال بعض الفقهاء أن حجة الفريضة من رأس المال .

مسألة : وقلت ما تقول في رجل أوصى إلى آخر في حجة ويدفع إليه دراهم الحجة فيأخذ الوصي الدراهم وتدفع إلى من يخرج بالحجة على الثمار من غلته حتى يوفيه قلت يجوز له ذلك فلا يجوز له ذلك إلا أن يحتاج إلى ذلك ويضطر إليه بما تسعه فيه الدينونة فإن اضطر إلى ذلك في معاش أو لازم قد لزمه خاف فيه على نفسه ودان بأداء ما يأخذ من ذلك لم يضق ذلك عليه عندي إذا أدى ذلك في لازم في ما يسعه وأما إذا أوصى إليه أن يؤدي هذه الدراهم بعينها في الحجة فلا يجوز ذلك فإن أتلفها كان ضامناً لها ولم يكن له أن يؤدي ما قد ضمنه في الحجة إلا برأي الورثة وأما إن كان جعله وصياً في إنفاذ الحجة ودفع إليه دراهم ينفذها في وصاياه وإن لم يكن الشرط على أن يؤدي تلك الدراهم في تلك الحجة على ما وصفت لك في أول المسألة .

مسألة : وعن رجل أوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته حجة إلى بيت الله الحرام الذي بمكة وفرضها أربعمائة درهم فوجد الوارث أو الوصي من يحج عنه بمائتي درهم أو أقل من ذلك ويبريه من الباقي وتشارطا على ذلك هل يكون ذلك حجاً قد تم الوصاية به أم لا فمعي إنه إذا خرجت الوصية من الثلث ثبتت كما أوصى بها فيما عندي إنه قيل وليس للوارث ولا للوصي أن يبدلها وزن بدلها فإنما إثمه على الذين يبدلونه فإن استأجر من يحج بها بأقل مما أوصى بها الموصي وحج بها الأجير على ذلك فمعي أنها تثبت الحجة عن الموصي ولا تثبت براءة الأخير للوارث ولا الوصي إذا ثبتت الحجة إذا كانت الحجة إنما وقعت على مائتي درهم وقيل إنه يجعل ما بقي في حجة عن الهالك فإن لم يخرج في حجة من بلد الهالك فهي حيث بلغت وخرجت ولو من مكة وقيل ولو كانت عرفية وخرجت من حجة كانت عرفية فإن لم يكن ذلك جعلت في أسباب الحج تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن أعطى رجلاً حجة بدراهم معروفة زادت النفقة أو نقصت فأداؤها عليه فنقصت عن كفايته قال محمد بن محبوب ذلك شرط لا يثبت أوصى الرجل بحجة من ماله فليتموا عن صاحبهم وفي موضع قال قوم من أخذها بضمان فقد لزمته في نفسه وماله فإن أدركه الموت أوصى بها.

مسألة : وذكرت في رجل مات وأوصى بحجة ولم يوص إلى إنسان إلا إلى ورثته فأراد أحدهم أن تكون الحجة في يده وكانت دراهم وقال بعضهم لا نثق بكم أن تكون دراهم الحجة في أيديكم ولكن إن شئتم أخذ كل واحد منا نصيبه وإذا خرج الحاج أعطينا كل واحد منا ما يلزمه وإن شئتم كانت هذه الدراهم الحجة في يد ثقة إذا لم يتفقوا حتى خرج بها الحاج فعلى ما وصفت فإن اتفقوا إذا لم يثقوا ببعضهم بعضاً فليجعلوها في يد ثقة حتى تخرج الحجة أو يكون كل واحد منهم حصته في يده هو

غارم حصته في الحجة ونحن نرى أحزم ذلك وأوثق في أنفسنا أن تجعل الحجة عن رأيهم جميعاً في يد ثقة أمين حتى يؤدي الحجة لأنها لعلها إن اقتسموها نفذت وإن وقعت الأحداث فلم يؤمن تضييعها والله أعلم بالغيب وقلت هذه الدراهم التي جعلها والدهم أيجوز لبعضهم أن يمسك هذه الدراهم في الحجة أو لا يجوز له إلا أن يأخذ كل واحد منها حصته وتكون الحجة في مال الميت فعلى ما وصفت فإن كان والدهم أوصاهم أن تكون حجته في تلك الدراهم التي عليهم فالحجة من تلك الدراهم وينفذوها عنه كما أوصاهم وإن كان أوصاهم بحجة في ماله الذي خلفه عليهم فالحجة عليهم وهي في ماله وعلى ما يوجبه حكم الحق كل واحد ما يلزمه فيها إن شاء أخرج ما يلزمه من هذه الدراهم وإن شاء من حيث أراد من ماله وإذا أخرجوها من الدراهم أوقسمت الدراهم وأخرجوها من مالهم على ما يوجبه حكم الحق في وصية والدهم جاز ذلك ونحن نرى إن اتفقوا على إخراج الدراهم فهو أحزم ويعجلون ذلك مخافة الأحداث ويدعوا حق والدهم في وصيته ما يلزمهم .

مسألة : ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وأما الذي أوصى بحجة وفرضها كذا وكذا ووجد من يخرج بأقل من ذلك فلا يجوز إلا كما أوصى الموصي قلت وإن أنفق الورثة والذي يخرج بالحجة إن ترك لهم مائتي درهم وأعطوه ما يسوى مائة درهم بأربعمائة درهم فأقول إذا قيل ذلك الذي يخرج وفعل لهم ذلك برأيه بعد أن أعطوه الحجة على ما أوصى الموصي فأرجو أنه يجوز لهم ما فعل وقلت وإن مات يكون لورثته المال الذي أخذه أو الأربعمائة درهم فإنما له المال الذي كان بينهم وبينه .

مسألة : وعن رجل أوصى بحجة إلى رجل فطلب إليه أولياء الرجل أن يحج عن صاحبهم فقال قد حججت أو أحججت أحداً فلابدّ من البيان وإن هلك فليس على ورثته بينة لأنه قد مات وماتت حجته قال غيره وقد قيل أن قول الوصي إذا قال أنه قد أنفذ الوصية مقبول وأما قوله إنه قد حج بالحجة فذلك عليه فيه البينة كيف صح له ذلك ولا يقبل قوله إلا أن يجعل

له ذلك الموصي .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل أوصى بمال يباع له ويحج له به فثمرته إلى أن يتفق البيع هل تجوز له فعلى ما وصفت فالثمرة للوارث إلا أن تكون ثمرة كانت في وقت الوصية ثم لم تصرم حتى مات الموصى فالثمرة تبع للمال وما حدث بعد ذلك من الثمار فهو لورثته وهذا إذا أوصى ببيع المال في حجته فإن كن أوصى بالمال في حجة أو قال هذا المال يحج به عنه كان المال بثمرته في الحجة .

الباب العاشر في
الوصية للأيمان

وقيل من أوصى بشيء معروف لأيمانه أن ذلك جائز ويكون في كفارة الأيمان وقال من قال لا يجوز وكذلك الإقرار لأيمانه يجري على ذلك من الإختلاف وكذلك إن أقر أو أوصى للأيمان أو ليمين وكذلك يجري فيه الاختلاف فقيل تجوز الوصية والإقرار في ذلك وقيل تجوز الوصية في ذلك والإقرار لا يجوز وقيل لا تجوز الوصية والإقرار .

مسألة : أحسب عن أبي الحواري وعن رجل أوصى عند موته بنخلة له تباع بعشرين درهماً في تحلةِّ أيمانه فلم تخرج النخلة عشرين درهماً هل ينتظر ذلك الثمن فعلى ما وصفت فإذا لم تخرج النخلة عشرين درهماً كان تمام العشرين من ثلث مال الميت فإن كان الثلث قد نفذ فأراد أن يبيع النخلة بما أخرجت ويفرق ذلك في أيمانه كان ذلك للوصي وليس عليه أن ينتظر وكذلك لو أخرجت من الثمر أكثر من عشرين درهماً كان الفضل للورثة بعد العشرين وكذلك لو سقطت النخلة أو ماتت من قبل أن يباع كانت العشرون من ثلث مال الميت فى الإيمان إلا أن يكون الوصي قد تربص بالنخلة وتوانى حتى هلكت فهو ضامن لقيمة النخلة في ماله وذلك إذا بلغت النخلة الثمن المسمى أو أكثر ثم لم يبلغها حتى هلكت لزمه الضمان وإن بلغت النخلة أقل من الثمن المسمى وانتظر حتى هلكت فلا ضمان عليه ، ومن غيره قال أبو سعيد وهذا إذا أوصى بنخلة أيمانه وبينها ثم أوصى أن تباع هذه النخلة في تحلَة أيمانه ولم يوص بشيء معروف من تحلَة أيمانه عشرين درهماً ولا غيرها إلا أنه أوصى بهذه النخلة أن تباع وينفذ في تحلَه أيمانه فليس إلا ذلك وتكون النخلة في تحلَة أيمانه .

مسألة : أحسب عن أبو الحواري وعن امرأة قالت برنيتيها في تحلَة

(١) البرنية نوع من النخل .

أيمانها والبينة لا البرنيتين غير أنها تركت برنيتين فعلى ما وصفت فإذا كانت البينة لا تعرف البرنيتين ولهذه المرأة برنيتان كانت البرنيتان في تحلَة أيمانها إذا كانت البرنيتان يخرجان من ثلث مالها إذا كان لا يعرف لها برنيتين غير هاتين البرنيتين وهذا في الوصايا وتحلة أيمانها وأما في الإقرار فلا يجوز حتى تشهد البينة على معرفة البرنيتين وكذلك القول في الجمل وشاة ذلك ، فأما إذا قالت بجمل ولها جمال كان الوسط من تلك الجمال وكذلك في الإقرار أيضاً وفي الوصايا إذا قالت جملها ولها جمال كان الوسط من ذلك وقال من قال يكون من كل جمل جزء على عدد الجمال .

مسألة : وعمن أوصى في مرضه وأوصى وهو صحيح قال عليّ أيمان تباع هذه الشاة ويفرق عني في أيماني قلت ما ترى أيكون للأقربين شيء أو تباع الشاة ويفرق على الأيمان فعلى ما وصفت فليس للأقربين في هذه الوصية شيء ويكون في كفارة الأيمان خاصة لأنه قد قيل أن الأيمان من الدين .

مسألة : ومن أوصى لأقربين وللأيمان بعشرة دراهم ولم يسمٍّ إلا هكذا أيكون للأيمان النصف وللأقربين النصف أو يكون للأقربين الثلثان فإن هذه العشرة تقسم على نصفين للأيمان النصف وللأقربين النصف وقلت فإن قال للأيمان نصف هذه العشرة والنصف للفقراء والأقربين قال النصف الذي للأقربين يقسم على ثلاثة فللفقراء الثلث من الثلث وللأقربين الثلثان وإن قال للأقربين النصف والنصف للفقراء والأيمان قسم ذلك النصف على نصفين فللفقراء النصف وللأيمان النصف .

مسألة : وسأل أبا الحواري سائل وأنا عنده عن رجل أوصى عند وفاته إلى رجل يكفر عنه من ماله في كفارة صلوات كانت عليه فلم يمكن الوصي أن يفرق ذلك في وقت واحد هل له أن يفرق في كل سنة أو في

كل شهر على ما يقدر ويمكنه قال نعم جائز له ذلك إذا عرف عدد لمساكين وأحصى كل ما فرق شيئاً من ذلك .

مسـألة : قال أبو عبد الله رحمه الله من أوصى بكفارة يمين مرسلة إنها كفارة إطعام عشرة مساكين .

مسـألة : ومن غيره عن أبي سعيد وأما إن أوصى لأيمانه ففي ذلك اختلاف ونحب أنٍ يثبت وقال من قال حتى يقول في كفارة أيمانه أو تحلِة أيمانه أو ما سميٍ من هذا .

الباب الحادى عشر في
الوصـــية في العتـــق

وسألته عن رجل أوصى بعتق غلامه فباعه ورثة الرجل فقال عليهم أن يشتروه إن قدروا عليه ويعتقوه وإلا إشتروا مثله وأعتقوه .

مسألة : وإن أوصى أن يشتري له غلام فلان فلم يبعه أهله فقال من قال يوقف الثلث أبداً ما دام حياً مملوكاً فإن أعتق أو مات رد الثلث إلى الورثة وإن أوصى أن تبيعوا غلامي هذا لفلان فإن لم يشتروه فهو حر فيعرض الغلام على فلان فإن اشتراه بما يشبه الثمن من ساعته لا يؤخر إلى وقت آخر فهو له وإن لم يشتره صار حراً .

مسألة : وسئل عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم وثلثه لا يبلغ مائة درهم قال يعتق عنه بالثلث نسمة بما بلغت أترى أنه لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث إلا خمسين درهماً حج عنه من حيث بلغت .

مسألة : وعن رجل أوصى أن يعتق نسمة وأوصى لآخر بالثلث قال يقسم بينهما الثلث فما أصاب الثلث فهو له وما أصاب النسمة أعتق به النسمة ما بلغت .

مسألة : وعن رجل أوصى أن يشتري عبد فلان فيعتق عنه نسمة قال يشتري من ثلثه فإن امتنع صاحبه وأبى أن يبيعه بالثلث وقف الثلث حتى يبيعه أو يموت العبد .

مسألة : وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم يجز ذلك الورثة فإنه يشتري له نسمة من الثلث فيعتق عنه وإذا أوصى الرجل بعتق عبده إذ قال إعتقوه أو قال هو حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر

من ذلك أو أقل وأوصى لرجل بألف درهم فالثلث بينهم بالحصص وليس هذا من العتق الذي يبدأ به قبل الوصية إذا قال هو حر بعد موتي مبهمة أو عتقه في مرضه البتّة أو قال إن حدث بي حدث موت في مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبلَ الوصية وكذلك كل عتق لا يقع بعد الموت ساعة فإنه لا يبدأ به قبل الوصية بلغنا ذلك عن ابن عباس وكذلك كان يقول إبراهيم النخعي أيضاً قالا إذا كانت وصية عتق فإنه يبدأ بالعتق ومن غيره وقد قيل كل ذلك شرع في الثلث وأما إذا قال لعبده أنت حر إذا جاء الليل أو إلى غد أو إن مت من مرضي هذا فهو كما قال وليس له أن يبيع ولا يهب حتى يبرأ من مرضه .

مسألة : وعن رجل أوصى بدراهم يشتري بها نسمة ولا تبلغ ثمن نسمة قال تجعل في الرقاب .

مسألة : وعن رجل أوصى أنه إذا بلغ ولداه فغلامه فلان حر فمات إبناه وهما صغيران فقال الورثة تستخدمه إلى مقدار بلوغهما وقال العبد إنما أوقفت على أولاده فقد ماتوا وليس لكم عليَّ سبيل قال إذا مات الذي وقف عليهم لم يكن لهم عليه سبيل .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد في امرأة تقول إذا مت فاعتقوا جاريتي فلانة وماتت فيقول ولدها من بعدها أعتقوا عن أمي فلانة الجارية قلت هل يكون العتق قد وقع بقول الأم أو بقول ولدها وما تقول في ذلك فعلى ما وصفت فأما قول المرأة إذا صح قولها ولمن يقول من الورثة أو الأوصياء أو لأحد بعينه إذا مت فاعتقوا عني جاريتي فلانة واعتقوا جاريتي فلانة فهذه وصية بعتق الجارية وعليهم أن ينفذوا الوصية بعتق الأمة على قول بعض المسلمين وقال من قال حتى يقول وصية مني بذلك وأما إذا كان ذلك في نسق الوصية من المرأة فذلك وصية ولا نعلم في ذلك اختلافاً أنها تعتق من ثلث مال المرأة إذا قالت ذلك في وصيتها أو سمت بذلك وصية منها وأما إذا قالت إذا مت فاعتقوا أمتي أو اعتقوا جاريتي

فقد أعلمتك الاختلاف في ذلك فالذي يجعله وصية يعتق الجارية والذي لا يجعله وصية لا يعتق حتى يسمي بها وصية فهذا وأما قول المرأة اعتقوا عني جاريتي فلانة ولم يكن ذلك في وصيتها ولم تسمّ بها وصية ولم تقل إذا مت أو إن مت وإنما قالت اعتقوا جاريتي فلانة أو اعتقوا عني جاريتي فلانة فليس هذا بشيء إذا ماتت المرأة قبل أن يعتق المأمور بالعتق الجارية فافهم ذلك والله أعلم بالصواب . ومن الجواب وذكرت في امرأة مرضت مرض الموت فلما إشتد بها الحال قال لوارثها ولرجل عندها فإني أحب أن أسرح عبيدي كلهم فقال لها الرجل الذي ليس هو بوارث أما فلان فلا يستاهل أن يسرح وقال لها الوارث هذا ضرار فسكتت ولم ترد من الكلام شيئاً وقد كانت تمرض من قبل مرض الموت فلم تذكر عبيدها إلا عند مرض الموت بهذا اللفظ فلم يسمع منها الوارث إلا هذا اللفظ فعلى ما وصفت فهذا اللفظ لا يجب به عتق ولا يثبت بهذا اللفظ عتق حتى يصح إنها أرادت بهذا عتقاً وقصدت إليه فافهم ذلك فإذا قد ماتت وماتت حجتها وقلت إن قالت لناس عندها فإن وارثي منعني أن أسرح عبيدي وروى عنها الرجل الذي كان عندها إنها قالت يوم يحدث بي حادثة فلا حجة لأحد في عبيدي والرجل صادق وهو ممن يصدق قلت ما تقول في لفظ هذه المرأة وقالت أنا أحب أسرح عبيدي وقالت إذا مت فلا حجة لأحد في عبيدي قلت ما القول في هذا اللفظ وقلت وماتت وهي تقول أنها سمعت تقول هذا القول لمن عندها والوارث إنما قال لها هذا ضرار فعلى ما وصفت فأما قولها أنها تريد أن تسرح عبيدها فذلك ليس بشيء وقد مضى الجواب فيه وأما قولها إن حدث بها حدث موت فلا حجة لأحد في عبيدها فهذا معنا تدبير ويحب به العتق بعد موتها ويكون عتق عبيدها من ثلث مالها إن كان ذلك في المرض وماتت في ذلك المرض إذا صح ذلك من قولها ببينة عدل أو صدق الوارث من يقول ذلك من الناس وكان الوارث بالغاً صحيح العقل .

مسألة : وعن رجل أوصى بوصية وقال في وصيته غلامه دينار رقبة عليه قلت أترى أن يعتق هذا العبد دينار بهذا اللفظ أم يكون رقاً وعبداً

على ورثة الموصي بهذه الوصية فالذي معنا أنها لا تكون الرقبة تدبيراً حتى يقول فإذا مت هو حرا أو يدبره إلى أجل مسمى أو يسميه مدبراً فافهم ذلك فقد أجبتك جواباً مختصراً أرجو أن يأتي على جواب مسائلك فتدبره حرفاً حرفاً واعرضه على المسلمين وعلى آثارهم فما وافق الحق فتمسك به وخذ به وما خالف الحق فارفض به ولا تقبله فإني أنا تائب إلى الله منه .

مسألة : وعنه أيضاً وأقرت عندنا أن لها جارية حرّة لوجه الله ليس لأحد فيها مطالبة فهذا ثابت إذا أقرت بذلك وأقرت واعترفت أن وصيفين لها علي بنت رقبة إلى أن تموت الجارية أو يوم تموت الجارية هما حران لوجه الله فأما الرقبة للإبنة من أمها فلا يثبت ذلك إذا كان هي المرقبة لها لأن ذلك يخرج على مخرج الوصية وأما إن أقرت إنهما رقبة على إبنتها فالإقرار جائز إذا احتمل أن يكون ذلك من غيرها من المالكين للوصيفين من قبلها وأرقاب الأول الهالك للوصيفين فقد أرقبهما على إبنتها وثبوت ذلك لهما من غيرها واستحقاقها هي رقبة العبدين بالميراث أو بوجه من الوجوه إلى موت إبنتها إذا احتمل هذا ثبت إقرارها بالرقبة لابنتها وإن لم يحتمل إلا أنها هي مرقبة للوصيفين على إبنتها لم يثبت ذلك على ما وصفت إذا خرج مخرج الوصية أو مخرج الرقبة بغير حق منها لولدها .

مسألة : وأما الذي أعتق عبده ثم اختلف في عتقه في المرض كان أو في الصحة فالحكم أنه في الصحة حتى يعلم أنه كان في المرض لأن المرض معارض للأحكام وإن صح أنه كان مريضاً ثم اختلف في العتق كان بعد أن صح من مرضه أو في مرضه فهو في المرض حتى يعلم إنه في الصحة وإذا اختلف في مرضه أكان تنقص به الوصايا أم لا فالأحكام جارية على ثبوت العتق والوصايا إذا صحت حتى يعلم إنه كان في مرض لا يجوز فيه ذلك الذي فعله فافهم ذلك وقد قيل في المرض الذي لا يجوز منه إلا الوصية باختلاف فقال من قال كل مرض يخاف عليه منه الموت من أجل ذلك أوصى وأعتق وقال من قال حتى يكون مريضاً مرضاً

لا يحمل نفسه ويرفعها لمعاينة من الغائط أو الوضوء أو الصلاة وقال من قال حتى يكون محتضراً للموت أما يحيى وأما يموت وكل ذلك له معان وأصول وإذا ثبت أحكام المرض بأحد الوجوه فالعتق في ذلك المرض في قول أصحابنا من الثلث بمنزلة الوصايا لا يعدو الثلث .

مسـألة : وإذا قال الموصي إن مت من مرضي هذا فعبدي فلان حر وشهد على ذلك بينة ثم قال العبد مات من مرضه ذلك وقال الورثة قد صح فالقول قول الورثة وعليهم اليمين وإن قامت لهما جميعاً بينة أجزت بينة العبد لأنه هو المدعي وإن قال إن مت من مرضي هذا فغلامي فلان حر وإن صححت فغلامي فلان حر ثم لم يدر فإن القول قول الورثة مع أيمانهم فإن أقام الآخر البينة عتق أيضاً .

مسـألة : ومن أوصى بعتق رقاب ولم يسم كم الرقاب إنه يثبت من ذلك ثلاث رقاب وسط مما يجوز عتقه من البالغين ممن يقوم بمؤنة نفسه لا غالي ولا شيء لا يقوم بمؤنة نفسه من كبر أو مرض وإنما يجوز من ذلك ما يجوز عتقه ويقوم بنفسه قيل فإن أعتق الوصي صبياً كانت مؤنة الصبي في مال الوصي لأن ذلك لم يكن له أن يعتقه فعتقه جائز ومؤنته على الموصي من ماله وقيل لو أنه أعتق الهالك صبياً في مرضه كانت مؤنته في مال الهالك من رأس المال وإن أوصى بعتقه كانت مؤنته في ثلث مال المالك لأنه إنمايستحق العتق مع الوصية فكانت وصيته بذلك وبه نأخذ وكذلك إن أوصى بحجج فإنه يثبت من ذلك ثلاث حجج من ماله .

الباب الثاني عشر
في الوقوف

ولو وقف على فقراء قرية وقف فأعدم الفقراء منها في حال فإن الوصية بحالها وتحبس حتى يوجد لها فقراء يوماً ما ولا تبطل الوصية ولا ترجع إلى الورثة فإن خربت القرية كلها وصارت خراباً فالوصية بحالها لأنه يمكن أن ترجع القرية ويرجع لها فقراء وتكون الوصية لهم وإذا وقف وقفاً على قوم وعلى نسولهم وماتوا ورجعت الوصية إلى ورثة الموصي وإلى ورثة ورثته على سبيل ميراث الورثة الأولين لا يوم يغني فإن أوقف على مسجد أو بئر أو فلج أو شيء من هذه الأشياء فخرب ذلك فالوصية بحالها مادام يرجى له أن يقام ويرجع ولا غاية لذلك وهو وقوف أبداً فلعله يرجع يوماً ما وتجمع الثمرة والغلة وتحبس على صلاحه ومن ذلك الوقوف على الشذاء أو في الجهاد فإن عدم ذلك في وقت فإن الوصية موقوفة أبداً حتى يقوم ذلك ويرجع إلى يوم القيامة .

مسألة : أحسب عن أبي علي وعن رجل هلك وأوصى لإبنة إبنه بوقف من ماله جعل لها ذلك حياتها فإن ولدت ولداً تم ذلك لها وإن لم تلد فهو وقف عليها إلى أن تموت وإن الوارث تمم ذلك لها كما جعله جدها فأباح بيعه لها من قبل أن تلد وتستحق ذلك كله وقلت أرأيت إن كان للجد بنو بنين لا يرثون ويحجب ميراثه ولد لجدهم وهو الذي تمم للموصي له فاحتجوا وقالوا جدنا أوقف هذا الوقف ونحن نطلب تمام وقفه ولعل عمنا يحدث به حدث موت من قبل هذه المرأة ثم تموت هي فيرجع الميراث وقد جعل لهذا الوقف أجلاً أترى ذلك لهم فما ترى ذلك لهم والمرأة أولى بما تمم لها الوارث الذي ورث جدها .

مسألة : وعن رجل اشترى أرضاً بعشرة آلاف درهم فجعل نصف غلة تلك الأرض لبني بنيه وجعل نصف النصب الباقي لمواليه وجعل النصف الأخير لليتامى والمساكين كيف القسم فيها وهل يفضل بنو بنيه

على بني بنته وهل من حدث من أولادهم ولم يكن يوم جعل أبوهم ما جعل ولد بعد وهل يفضل مواليه الذين أعتقهم على أولادهم فقال إن كانت تنقطع فلا تكون بعد ذلك فإني أرى أن يفضل بنو بنيه على بني بنته وأما الموالي فهم فيه شرع سواء لأنه ليس الذي أعتقهم بأقرب إليه من بنيهم وإنما يفضل بنو بينه على بني إبنته لأنهم أقرب إليه ولا أرى لمن حدث من أولادهم نصيباً من بني بنيه ولا مواليه قلت أرأيت إن كانت الوصية تجري عليهم كل سنة ليست بمنقطعة أيفضل بنو بنيه على بني إبنته قال ما أرى إلا وهم فيه سواء ذكرهم وأنثاهم ولا يفضل الموالي على أولادهم قلت أرأيت من حدث من الأولاد يدخل معهم في أولاد بني بنيه ومن أولاد الموالي فقال ما أوى لهم أن يدخلوا معهم إلا أن يموت رجل فيأخذ ولده نصيبه بعد موته .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن وقف نخلاً له على رحى على الفلج من يأتي يطحن عليها فله أن يأتي يأكل من تلك النخلة فانكسرت الرحى فلم يأت أحد إلى تلك الرحى فكيف العمل في غالة النخل لأنها إنما جعلت على من يطحن بالرجا فعلى ما وصفت فلا ينبغي لأحد أن يعرض هذه النخل فمن عرضها وجعل ثمرها عنده فلا يسلمها إلى أحد حتى يقوم الرحى ويأكل منها من يطحن بالرحى والنخل موقوفة على حالها .

الباب الثالث عشر
الوقف على أولاده

قال أبو محمد من أوقف ماله على ورثته لم يجز ذلك له لما رواه أصحابنا عن شريح وقد قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ليس على ما وقع عليه سهام كتاب الله حبس وقال بعض أصحابنا إذا كان أحد هذا الحبس عليهم ثم علي الفقراء من بعدهم فهو جائز لتعلق حق الفقراء فيه بالوصية وللورثة التصرف فيه سوى البيع .

مسألة : ومن غير الجامع أن الرقبة على الوارث لا تثبت وكذلك الوقف لأنه شبه الوصية .

مسألة : ومن جواب الأزهر محمد بن جعفر وعن رجل يريد أن يوقف مالاً له في قرية على إبنته إلى بلوغها وتزويجها ثم هو للفقراء قلت كيف يثبت ذلك فعندي أنه إن أقر أن غلة ماله من موضع كذا وكذا هو لإبنته فلانة إقراراً من لها بذلك إلى أن تصير في حد النساء أو تتزوج أو تموت ثم هذا المال أصله وغلته بجميع حدوده هو للفقراء إقراراً منه لهم بذلك فعندي أن هذا ثابت إن شاء الله .

مسألة : وقيل أن الوقف وصية .

الباب الرابع عشر في
الوصية بالميراث والإقرار به والبيع والعطية

وعن رجل أوصى لرجل بكل ما يرثه من أبيه ، وأبوه في الحياة لم يمت ثم مات أبوه من قبله ثم مات هو ولم يرجع في الوصية ولا حددها إلا ما كان من قوله الأول ووصيته في حياة أبيه هل تجوز هذه الوصية قال هذه وصية باطلة لا تجوز لأنها أسست على مالا يملك .

مسألة : وعن رجل ورث من أبيه مالاً هو وأمه وأخ له ثم ماتت أمه وورثها هو وأخوه ثم مات أخوه وورثه هو ثم أقر لرجل بما ورث من أبيه وهو يظن أن جميع هذا المال ميراث له من أبيه على هذا الوجه ثم تورع وأراد أن يمسك ما ورث من أمه وأخيه وسلم ميراثه من أبيه هل يسعه ذلك وعلى ذلك كان إقراره ولفظه وأما نيته فعلى الجميع فعلى ما وصفت فما أرى عليه أن يسلم إلى المقر له شيئاً مما ورث من أمه وأخيه إذا لم يعلم أن له فيه حقاً وإن علمه سلمه إليه أقرّ به أو لم يقر وإنما يثبت عليه الإقرار في الحكم وأما فيما بينه وبين الله فإذا علم أنه أقر له بما ليس له فلا بأس عليه بإمساكه .

مسألة : وعنه وعن رجل أقر بما ورث من أبيه لرجل ثم ورث من أبيه شركة في مال بين قوم لا يعرفه المقر ولا يدري كم سهمه منه هل يثبت عليه الإقرار في ذلك فالإقرار معنا ثابت جائز في ذلك كله ما عرف منه ومالم يعرف ولا يحتاج الإقرار إلى معرفة إذا أقر بما ورث من أبيه يثبت له ما ورث من أبيه في كل شيء .

مسألة : ومن باع ميراثه ممن يرثه أو أعطاه إياه أو قضاه وهما به عارفان وميراثه مشاع فذلك جائز إذا سمي كم هو من المال من ثلث أو ربع أو نحو ذلك .

الباب الخامس عشر في
الوصية بالصداق وما أشبه ذلك

ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد في امرأة وجد في وصيتها أشهدتنا وأقرت عندنا سيدة بنت ابراهيم المعروفة بسنان أن جميع كل صداق وحق على زوجها سراة بن محمد مما تزوجها عليه واستحل فرجها وهي أربعمائة درهم وخمسون درهماً قد استوفته منه وأبرته من جميعه براءة قبض واستيفاء بحق عرفته ولم تعرفه هو وليس هو له بوفاء من حقه الذي علمته له عليها ولم يبق لسيدة بنت إبراهيم المعروفه بسنان من محمد بن موسى حق من صداقها المذكور في الكتاب ولا غيره بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب وهو عند الله بريء من ذلك وكل من إدعى إليه دعوى من حق بوجه من الوجوه فهو ظالم له آثم مبطل بإقراره بما سمي ووصف في هذا الكتاب فأما سراة بن محمد فقد برأ عندنا من حق سيدة بنت إبراهيم هذه على ما ذكرت وأما قولها من إدعى عليه دعوى من حق بوجه من الوجوه فهو ظالم آثم له فهذا حشو من القول فإن صح عليه حق أو إدعى عليه حق لم يكن ظالماً وكانت دعواه له على ما يوجبه الحق .

مسألة : وعنه أيضاً في رجل مرض فأرسل إلى البينه بحضرته فقال للبينه لزوجتي هذه على أربعون نخلة انطلقوا إليها تترك لي عشر نخلات حتى أعرفها بثلاثين نخلة أقضيها إياها فقالت ما أعطاني مقبول فقال له أحد الشهود دع عنك بيّنتك وأوف المرأة حقها الذي عليك فعد لها أربعين نخلة بعد كل نخلة في موضعها حتى عدّ عليها أربعين نخلة وبرىء إليها منهن بحقها فهذا ثابت إن كان عدلاً من القضاء ورآه العدول قضاءً مثل قضاء صدقات النساء النخل في بلدها إن كان ذلك من الصدقات وقد قيل للورثة الخيار إن شاءوا أتموا ذلك وإن شاءوا نقضوه ، وقضوها أربعين نخلة قضاء صدقات بلدها وقلت أنه قال للشهود زوجتي هذه بعت لها من مالها بنحو من ثلاثمائة درهم أو بثلاثمائة درهم وقد قضيتها بيتي

هذا ما فيه بما أبعت لها من مالها فهذا للورثة الخيار إن شاءوا أتموه وإن شاءوا نقضوه وقضوها بما أقر لها من الحق إن كان معروفاً وإن كان غير معروف فقيمة البيت وما فيه وقضاء المريض لا يجوز في قول بعض المسلمين وهذه مثل الأولى إذا قال أبعت من مالها بنحو من ثلاثمائة درهم أو بثلاثمائة درهم فأقل ما يثبت ثلاثمائة وقد قيل في النحو إنه ينقص منه شيء من الثلاثمائة درهم وأقل ما يثبت من هذا اللفظ ثلاثمائة درهم إلا درهم وأما هذا يمكن أن يكون باع من مالها بغير أمرها ما يسوى أكثر من ثلاثمائة درهم بثلاثمائة بغير أمرها وإنما يلحق عليه قيمة المال الذي باعه ليس الثمن الذي باعه به وأوجب في هذا أن يكون لها قيمة البيت ما فيه إن لم يتمه الورثة فافهم ذلك قلت حضر إبنه هذا الكبير من غير هذه المرأة الشهادة وسمعها بإذنه وقال أن شيئاً من هذه النخل له خلفتها أمه عليه مما قضاه أبوه زوجته قلت فما ترى في هذا فأرى في هذا إنه إذا كانت النخل في يد الوالد فالولد مدع في ذلك فإن صح الولد على ذلك بينة أن المال له وقد غير ذلك القضاء حين قضاه أبوه زوجته في ذلك المجلس فقد اختلف في ذلك فقال من قال يثبت على الولد قضاء والده ماله في مرض الوالدة وقال من قال لا يجوز وأنا أحب أن لا يجوز ذلك إذا كان للوالد مال وتلحق المرأة مال زوجها وإن لم يكن للوالد ما رأيت ذلك جائزاً من فعل الوالد في مال ولده وإن لم يغير ذلك الولد ثبت عليه في الحكم على كل حال وإن لم يصح ذلك الولد بالبينة فلا يثبت له شيء بدعواه فافهم ذلك وذلك إذا ثبت القضاء قضاء الوالد على ما وصفت لك في بعض القول والذي يقول أن قضاء الوالد على كل حال متقض وإن كان عدلاً فذلك لا يجوز ويلحق المرأة مال زوجها حيث ما كان وللولد ما صح له بالبينة وأما ما أكل الوالد على ولده من النخل وأصح ذلك الولد عليه بالبينة وقد قالوا إن أكله الوالد على ولده وليس يزيل أصل ماله لأن ذلك يجوز للوالد في مال ولده ولا يكون حجة إلا أن يدعيه عليه وهو لا يغير ولا ينكر فإن ذلك يثبت له في الحكم ويبطل مطلب الولد بعد موت الوالد إذا إدعاه عليه الوالد وهو لا يغيرٍ ولا ينكر وإذا صح القضاء في النخل فللنخل أرضها سمي بها أو لم يُسم لأن الأرض تبع النخل وقد

بينت لك ثبوت القضاء في أول المسألة .

مســألة : وعنه أيضاً وذكرت في رجل أبرأته زوجته من صداقها براَناً صحيحاً وهي صحيحة العقل والبدن ولم يبن له رجوع منها عليه ولم يجب حق على نفسه ما يخرج أو لا يخرج غير أنه يخاف أن يموت ولا ينال من ولديه ما يريد ويرضى وأحب أن يفعل لها شيئاً في صحة عقله وبدنه يكون لها إن مات قبلها قلت هل يجوز له أن يشهد إن حدث به حدث الموت فلها عليه كذا وكذا يريد أن يقر بدراهم تكون عليه إحساناً لها منه إليها لأن لا يخيب من قبل وارثه وإنما ذلك جزاء لها لا ينسلخ من ماله وخشي على نفسه الإثم قلت فما عندك في ذلك وما يجوز له وما يسعه فيما بينه وبين الله فإذا بريء من حقها براَناً صحيحاً فيما لا يشك فيه فليس معي إنه يجوز له أن يشهد لها من ماله بشيء ولا يقر لها بما ليس هو لها إلا أن يكون لها عليه حق من قبل قيام أو غيره فيجعل لها ذلك بحقها أو يريد أن يبرئها في حياته بشيء من ماله ابتغاء مرضاة الله أو مكافأة لها على يد تقدمت لها عليه من غير حيف على وارث فإن ذلك يجوز له عندي .

مســألة : وفي امرأة أقرت واعترفت في صحة من عقلها وجواز من أمرها طائعة غير مكرهة ولا في عقلها غش ولا مرض إنها قد تركت لزوجها جميع ما كان عليه حق بحق له عليها لم يسعها إلا الاعتراف وقضاء دين فإن كان ذلك في صحتها ثبت ذلك ولا أقول للورثة فيه الخيار وإن كان في مرضها وكان حقها معروفاً من العروض أو الحيوان أو النخل كان لورثتها الخيار في فدائه بقيمته أو اتمامه على ما أشهدت به .

مــســألة : وعن أبي سعيد وذكرت في رجل قال لولده إذهب إلى زوجتي فقل لها أنها قالت تترك حقها فلما جاءها الولد قال لها أن والدي يقول أنك قلت تترك حقك قالت كله لا ولكن النصف فرجع الولد فأخبره فقال أدعوها إليّ فرجع الولد فدعاها إليه وكانا في عزل عنه وكان الولد

عند جماعة من النّاس فخرج الوالد إليه فقال له خذ فلانا وفلاناً وإذهبوا إليها فجاء الولد والقوم إليها فقالت إشهدوا إني قد تركت لزوجي فلان بن فلان كل حق لي عليه أو حقي الذي عليه فقال الولد قد استوفيتي من والدي فلان بن فلان كل حق لك عليه من صداق وغيره وأنه لا حق لك عليه فقالت المرأة نعم فقال أخ المرأة أفيه مثنوية فقالت لا مافيه مثنوية ووكانت صحيحة العقل وخرجا إلى الحج وتوفي هذا الرجل وجاءت هذه المرأة تطلب حقها وقال إنه طلب إليها ولم تعلم الوارث ذلك قلت فهل كان يجوز للولد إذا قال له والده خذ فلاناً وفلاناً واذهبوا إليها فجاء الولد والقوم فقالت إشهدوا أني قد تركت لزوجي فلان بن فلان كل حق لي عليه أو حقي الذي عليه فكان يجوز للولد أن يقول لها عند ذلك قد استوفيتي من والدي فلان بن فلان كل حق لك عليه من صداق أو غيره وأنه لاحق لك عليه فقالت نعم أم لا يجوز له ذلك إذا كان يعلم أنها لم تستوف أو لم يعلم استوفت أم لا قلت ولعل المرأة لم تفهم ما قال لها وإنما كان الذكر للترك وكذلك مثل ألفاظ الزوج وإرساله إبنه إليها إن قالت أن الزوج طلب إليها أن تترك له هل يقبل قولها في ذلك قلت هل لها حجة في ذلك فعلى ما وصفت فيه هذه فقد برىء من حقها ولا رجعة له بعد موته ولو صح أنه طلبه إليها إلا أن يصح أنه جبرها على ذلك فإنه إذا مات ماتت حجته وليس لها علي الورثة حجة بعد موته ولو صح أنه طلبه إليها إلا أن يصح الجبر منه لها ومالم يصح أنه طلبه إليها وكانت على ما وصفت فلا يبين لي أن في هذا كله مطلب لأنه يمكن أن يكون دعت هي إلى ذلك من غير مطلب منه إليها وأما الولد فيجوز له أن يستفهم على وجه الاستفهام إذا لم يعلم كذبها في ذلك ويعلم أنها تريد إلجاء ذلك بغير حق وأنها تكذب فيه فإذا علم أنها تكذب فيه لم أحب له استفهامها في ذلك فإن فعل فقد قصر ولا إثم عليه في ذلك إذا لم يطلب إليها أن تلجئه بغير حق لم يأمرها بذلك ولم يعنها عليه وإنما أراد بذلك استفهامها في ما أرادته .

مسألة : من الزيادة فيمن تزوج امرأة على صداق فلما حضره الموت قال إن على لزوجتي كذا من الصداق صداقاً عليَّ وهو أكثر مما تزوجها عليه هل يثبت لها ما أقرَّ لها به قال نعم وإن قال أن عليه لها كذا صداقها الذي تزوجها عليه وهو أكثر لم يثبت والفرق بينهما أن الأول يجوز أن يكون لها عليه صدقات والثاني إنما قال الذي تزوجها عليه وصح إنه تزوجها على أقل .

الباب السادس عشر في
الوصية باللقطة

وفي امرأة لقطت دنانير فسلمتها إلي رجل فأتلفها ذلك الرجل الذي أسلمتها إليه أو لم تتلفها إلا أن الذي لقط الدنانير ألزمها نفسه أو سلمها إلى غيره ومات فأوصى إلى وصي له بأن عليه كذا وكذا ديناراً لقطة لقطها فاعمل فيها بما يرى المسلمون كيف يعمل ووصى هذا الموصي بهذه الدنانير وما يجوز له أن يعمل فيها فليعرف هذه الدنانير إن كان لها صفة أو علامة تعرف بها فإن وجد لها من يستحقها بعلامة أو بينة إلى سنة وإلا فقد قيل أنها تفرق عل الفقراء فمتى جاءبها خَيّر بين الأجر والغرم وهذا رأي المسلمين في اللقطة فيما معنا قلت وكذلك لو أن الذي سلمت إليه الدنانير عرفته أنها لقطة وماتت ما يجب عليه في نفسه عند قولها ذلك له وماتت فيجب عليه أن يعرفها إن كانت لها علامة فإن عرفت بعلامتها دفعها على ما يوجبه الحق وإن لم تعرف كان له أن يفرقها على الفقراء على ما وصفت لك وإن ردها إلى من سلمها إليه وسعه ذلك إن قدر عليه .

الباب السابع عشر في
الوصية بالنخل والحائط وما أشبه ذلك

ومن أوصى لفلان بعشر نخلات أو بكذا وكذا ولم يقل في ماله وهو في ماله وكذلك من أوصى بشيء فهو وصية ولو لم يقل في مالي [وفي نسخة] من مالي قال أبو سعيد وقد قيل حتى يقول من مالي .

مسألة : وإن قال ثمرة نخلتي هذه لفلان والنخلة لفلان فذلك جائز فإن كان في النخلة ثمرة يوم أوصى بتلك الثمرة وحدها لفلان وإن لم تكن فيها ثمرة يوم أوصى وتوفي ولا ثمرة فيها فثمرتها لفلان أبداً والنخلة لفلان الآخر .

مسألة : وإذا أوصى رجل لرجل بحائط وأوصى لرجل آخر بنخل حائطه ذلك ثم مات وهو يخرج من الثلث فإن للرجل الذي أوصى له بالحائط نصف النخل وما بقي من بياض الحائط ولصاحب النخل نصف النخل خاصة وكذلك لو أوصى لرجل بسيفه هذا وأوصى لآخر بنصل ذلك السيف كان النصل بينهما لأنه أوصى لهما جميعاً به والجفن وما سوى لصاحب الأصل خاصة قال الشيخ أبو سعيد وقد قيل أن وصيته بالنخل بعد وصيته للآخر بالحائط رجعة منه في الوصية لصاحب الحائط والنخل كلها بما تستحق للذي أوصى له بها وما بقي من الحائط فهو لصاحب الحائط وكذلك السيف وإذا أوصى له بنخله وأشباه ذلك من قرية معروفة ثبت له ذلك من الثلث إذا كانت مبهمة وإن كان معينة فإن كانت للموصي ثبتت وإن لم تكن له لم يلزم ذلك في ماله ولم يثبت وكذلك إذا أوصى له بماء من فلج معروف ثبت ذلك إذا كان مبهماً وإن كان معلماً لم يثبت ذلك إلا أن يكون الماء للموصي ولا يثبت من ماله إن تعداه .

مسألة : رجل أوصى لرجل بقفيز من رطب من نخلة وليس في ذلك اليوم في نخله رطب فليس له شيء حتى تحمل نخله ثم يدفع إليه من

نخلته قفيزاً من رطب تلك النخل وإن أوصى أنها تدفع إليه من نخله قفيزاً من رطب وليس له نخل فلا شيء له فإن هلكت نخل الهالك بطلت الوصية وإن لم يكن للهالك نخل بطلت الوصية وإن لم يثمر النخل لم يكن للموصي له شيء حتي يثمر النخل ويعطي قفيزاً من رطب تلك النخل قال غيره وليس للورثة على هذا إزالة شيء من النخل ولا إتلافه حتى يصير إلى حقه ووصيته ومنه .

مسألة : قال فإن أوصى بقفيز من رطبه فلم يوجد له رطب يوم مات من نخله فالوصية باطلة فإن أوصى له بقفيز من رطب فله في أصول نخله لأن هذا من باب المودع قال غيره وكذلك إذا أوصى له بقفيز من رطب من نخله فهو كذلك قال غيره إذا أوصى له بقفيز من رطب نخله كان الوصية مودعة نخله ولو لم تثمر فمتى توسط الحال في الرطب ووجد اشترى له قفيز من رطب من ثمرة نخله ولو لم تحمل نخله ومنه وإن أوصى له بقفيز من رطب فلم يوجد له رطب يوم مات فالوصية باطلة فإن كان له رطب فاستهلكه الورثة ضمنوا للموصي وصيته فإن وجدوا له نصف قفيز فليس له إلا ما وجد قال غيره نعم إن أوصى له بقفيز من رطب فلم يوجد له رطب بطلت الوصية وإن أوصى له بقفيز من رطبه فوجدو له رطب من نخله أو من غيرها يوم تستحق الوصية فله قفيز من رطب من نخله فليس له إلا قفيز رطب من نخله إن كان له رطب من نخله يوم يستحق الوصية ومنه وإن ادعى الموصى له إنه كان للهالك رطب يوم مات فعليه البينة واليمين على الورثة ما يعلمون ذلك إن وجد في مال الهالك رطب بعد موته ادعى الموصى له أنه كان للموصي يوم مات وادعى الورثة أنه حدث بعد موته في نخله فالقول في ذلك قول الموصى له إذا كان موجوداً مع يمينه أنه ما يعلم أنه حدث بعد موت الموصي وعلى الورثة البينة أنه حدث بعد موت الموصي .

مسألة : وإن أوصى له بنخلة من ماله أو قال بنخلتي فأما قوله بنخلة من مالي فهو جائز وله نخلة من ماله وسطة وأما قوله بنخلتي فهو جائز

أيضاً وإن لم يوجد إلا نخلة فله ثلثها .

مسـألة : فيما وجدنا عن أبي عبد الله رحمه الله وعن امرأة أوصت لكل رجل من أخوتها بنخلة إلا فلاناً فإن شاء أن يأخذ نخلة أو حصتي من الدار وحصتها معروفة أو غير معروفة وصية منها له فمات ولم يختر شيئاً هل للورثة شيء من هذه الوصية قال ليس له ولو لورثته شيء من هذه الوصية .

مسـألة : رجل أوصي لرجل بنخلة من أرضه فاستغلها الموصي له بها ثم وقعت هل لن أن يغرس مكانها فسلة قال نعم إلا أن يوصي له بالنخلة ويستثني أرضها فإنما تكون له النخلة ولا تكون له أرضها وكذلك إن أوصى له بالجذع فإنما له الجذع .

مسـألة : وعن رجل أوصى لفلان بنخلة من ماله فقال تكون له نخلة وسطة من ماله قلت فإن شهد شاهدان إنه أوصى بنخلة وعرفنا إياها من هذه القطعة غير إنًا الساعةَ لانجِدها بعينه قال تنظر تلك القطعة كم فيها من نخلة ثم يعطى له جزء وتحسب الكريمة والوسطة واللئيمة تجزأ قيمة الجميع ثم يعطى جرءاً من تلك القيمة ويعطى بها نخلة من تلك القطعة ومن غيره قال نعم أما إذا أوصى له بنخلة فقد قال من قال لا يثبت وقال من قال يثبت وتكون نخلة وسطة وأما إذا أوصى له بنخلة من نخلة فقد قيل تكون النخلة أوسط نخلة قال من قال له ذلك بالاجزاء من قيمة النخلة

مسـألة : وعن أبي معاوية وعن رجل أوصى بثمرة نخلة ولآخر بأصل النخلة قال جائز قلت فعلى من يكون سقي النخلة قال على صاحب الثمرة قلت له فإن كان فيها ثمرة أو لم تكن فيها ثمرة قال نعم إلا أن يشاء أن يبطل وصيته ومن غيره قال نعم وقد قال من قال أنه إذا كانت الوصية لها إنقضاء بشيء محدود بالثمرة كان على صاحب الأصل السقي لأن ذلك له

نفعه وهذا ينقضي وقال من قال على صاحب الثمرة السقي وإن يثمر كان على صاحب الأصل وقال من قال يؤخذ صاحب الأصل بالسقي فإذا أثمرت النخلة أخذ صاحب الثمرة بالسقي ما كانت الثمرة فيها وقال من قال إذا أثمرت النخل من سقي صاحب الأصل كان لصاحب الثمرة ما بقي من السقي وإن دفع بما سقي صاحب الأصل من غلة الثمرة لا يكون لصاحب الأصل بقدر ما سقي من غلة الثمرة لأن النفع وقع من قبله وأما إذا كانت الوصية أبداً موبداً لا إنقضاء لها فالسقي على صاحب الثمرة إلا أن يتبرأ من وصيته فيتركهما وإن كانت الوصية بالثمرة إلى موت الموصى له فذلك مما يكون له الإنقضاء ويجري فيه الاختلاف لأنه لا يدري متى يموت صاحب الأصل سقي نخلته فإن مات الموصى له بالثمرة من بعد أن تثمر النخلة فالثمرة للورثة من بعده وإن مات قبل أن تثمر النخلة فلا شيء لورثته والثمرة لصاحب الأصل إذا أثمرت النخلة بعد موت صاحب الثمرة فإن أثمرت النخلة في حياة الموصى له بالنخلة وشيء بعد موته كان لورثته ما أثمر في حياته وكان لصاحب الأصل ما أثمر بعد موته وكان السقي من الثمرة كان على صاحب النخلة سقي نخلته والثمرة معنا في هذا من الطلع فصاعداً فما حملت النخل واستبان حملها وثمره غير مدركة لأن إسم الثمرة يقع على الدراك وغير الدراك وما أثمرت هذه النخلة من غرار وغيره فهو لصاحب الوصية ما حدً له من ذلك من سنين أو حياة وإنما أحببنا هذا القول لأنه إنما يستحق هذا الموصى له الثمرة إذا أثمرت وليس هنالك شيء محدود ويمكن أن يكون سقي هذا ثم يموت وتثمر النخلة بعد موته ولا يستحق ورثته منها شيئاً ويذهب ماله لا نفع له ولا لورثته وإنما له الثمرة وكذلك لعل النخل تتلف فلا يبقى له نفع .

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد سليمان إلى هاشم بن الجهم ورجل أوصى لرجل ببستان وله بستان كبير في جوفه بساتين عدة لكل بستان منها باباً يدخل منه ويسد عليه فقال الموصى له أخذ البستان بما فيه وقال الوارث إنما لك بستان فخذ منها ما شئت إذا كانت دار مثل ذلك فقالوا إنما له بستان وسط إذا لم تعرف البينة البستان

الذي أوصى له به ولم يسم له بستاناً بعينه .

مسـألة : وعن الشيخ أبي سعيد وعن رجل يقول نخلتي هذه لفلان وثمرتها لرجل آخر قلت هل يثبت هذا فعلى ما وصفت فإن كان هذا في الوصية وذلك وصية منه بذلك فهذا جائز على ما قال وأن ذلك من طريق الإقرار بالنخلة لفلان سكت قليلاً أو كثيراً ثم قال وثمرتها لفلان فهذا لا يجوز وثمرتها لمن أقر له بها وإن قال ذلك متصلاً بالكلام فإن كان فيها ثمرة مدركة أو غير مدركة وتم ذلك الكلام كان ذلك جائزاً كما قال وإن لم تكن فيها ثمرة مدركة ولا غير مدركة فالذي معي أن إقراره باطل لأنه يقر على غيره فيما قد أقر به ولعل بعضاً يثبت ذلك لعله من جهة وصية قد استحقها فلان الآخر وأقر هذا بهذا الأصل الذي يملكه وأقر للآخر بما قد استحقه من ماله بالوصية وقال بعض أن إقراره على غيره من بعد ثبوته عليه لا يقبل فانظر في ذلك وفي جميع ما أجبتك به نظراً لمن ألزم نفسه النظر لها ولا تأخذ من جميع ما أجبتك به إلا ما وافق الحق والصواب ورأى المسلمين .

مسـألة : وعن أبي سعيد رحمه الله وسألته عن رجل أوصى بنخلة وأوصى لآخر بثمرتها عشر سنين على من سقيها قال على صاحب الأصل إذا كان الموصى له بالثمرة حد معروف كان سقي النخلة على صاحب الأصل وإن لم يكن للموصى له بالثمرة غاية كان سقي النخلة على الموصى له بالثمرة ، ومن جواب أبي الحواري وعن رجل أوصى للمسجد بنخلة أو لإنسان بنخلة ثم جاء تحتها صرمة لمن هي لورثة الموصي أو للبائع أو للذي له النخلة وعلى من البينة أنها لم تكن تحتها يوم ذلك أو لم تكن مدركة فعلى ما وصفت فإن عرض وقت الذي مات الموصي أو وقت نظر إلى الفسلة فإن كان يحدث مثلها بعد موت الموصي وبعد البيع كانت على صاحب النخلة الأول وارثاً كان أو بالغاً أن هذه الفسلة كانت قبل موت الموصي وقبل البيع أنها كانت مدركة في ذلك الوقت وإن كانت مما لا يحدث مثلها بعد موت الموصي والبيع كان على

صاحب النخلة الآخر البينة بحدوث الفسلة وأنها لم تكن مدركة يوم ذلك وإن لم يعرف الوقت فعلى طالب الفسلة البينة وعلى صاحب النخلة الأخير البينة .

مســألة : وعن أبي الحواري عن امرأة أوصت لأحد بنيها بما فسلت م الصرم في مالها ما يثبت فقال هو أنه فسل هذه النخلة وقال أخوته لا فعلى من البينة فعلى ما وصفت من كان في يده شيء هو أولى به وعلى المدعي البينة فإن لم تكن هذه النخل في يد أحد وكان مشاعاً فعلى الذي يدعي الفسالة البينة فإن كانت أوصت له بكلام يثبت في الحكم من أسباب الإقرار والقضاء فما أقام عليه البينة بفسالته كان له ذلك فإن كانت إنما أوصت له وصية فلا وصية لوارث وله عناؤه في الفسل الذي شهدت له البينة أنه فسله .

مســألة : ومن جواب أبي الحواري سألت رحمك الله عن رجل أوصى فقال قطعتي من موضع كذا وكذا لفلان فنظروا فإذا له في ذلك الموضع قطع كثيرة ولا يدري أيتهن عن لأنه لم يسمٍ بقطعة معروفة فعلى ما وصفت فينظروا إلي القطع فإن كان له اثنتان كان له من كل قطعة نصفها وإن كان له ثلاث كان له من كل قطعة ثلاثها وإن كان أكثر فعلى الحساب وقد قال من قال يعطي من وسط القطع والقول الأول أحب إلينا قال غيره وقد قيل لا يصح له إلا دون القطع بالحكم لا أدون القطع يقع عليه إسم القطعة وقال من قال أفضل القطع لأنه قد صح لما سم قطعة فلا يبعد من أخذ قطعة والإحتياط هي أفضلهن .

مســألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل أقر لرجل بنخلة في ماله في نخل قد أخذت مفاسلها في أرض جرز لا يُعمر أصلها فقال صاحب النخلة لنخلتي ثلاثة أذرع في الأرض الجرز والقياس بين النخل وأنكر الآخر الأرض وقال إنما لك نخلة بلا أرض فأقول إن كانت هذه النخلة التي أقر له بها في أرض جرز فلها ثلاثة أذرع وإن كانت في أرض جرز

أخذت مفاسلها فلها القياس بينها وبين كل نخلة تليها إلا أن يكون ما بينهما أكثر من ستة عشر ذراعاً فترجع النخلة إلى ثلاثة أذرع .

مسألة : وسئل عن رجل أوصى بسيف فوجد له سيفان فقال من قال له أردأهما وقال من قال له من كل واحد حصته [وفي نسخة] نصفه قال غيره قد قيل له أفضلهما فإن أوصى له بنخلة من ماله فوجد له نخلتان أو ثلاث فقال له أوسط من نخلة وأما النخلتان فالجواب فيهما مثل مسألة السيف وأما قوله بنخلتي فهو أيضاً جائز وإن لم يوجد له إلا نخلة فله ثلثها ومن غيره قال نعم هذا إذا لم يكن له إلا النخلة من المال ولم يكن له مال إلا النخلة فله ثلث النخلة وأما إن كان له مال تخرج النخلة من ثلثه كانت له النخلة أو ما خرج منها من ثلث المال إن كان له مال غيرها ومنه وأما قوله بنخلة فلا أراه جائزاً حتى يقول من مالي أو يقول وصية مني له ومن غيره قال وقد قيل إذا أوصى له بنخلة وهو جائز ويكون له نخلة وسطة تشتري له من ماله إن لم يكن له نخل وأراد الورثة أن يعطوه من نخلة أو غيرها وإن كان له نخلة من ماله إذا كان فيها وسط النخل وأما أوصى له بنخلة من نخله فلم يوجد له نخل فليس له شيء وأما إن أوصى له بنخلة فله نخلة من ماله ولو لم يكن له نخل وسط ويكون ذلك نخلة وسطة من النخل من ماله .

مسألة : وإن أوصى له بنخلة معلومة من ماله أو عبد أو جمل معلوم فهو له إن خرج من ثلث ماله فإن تلف بعد موت الموصي فلا شيء له بعد ذلك على الورثة فإن حصلت من النخلة ثمرة أو من العبد غلة كانت الغلة تبعاً لما أوصى له به لأنها من ماله فإن أوصى له بشيء من ذلك مجهول في جملة ماله كانت الثمرة للورثة وكذلك الفسلة وليس له على الورثة إلا ما أوصى له به يوم الحكم وعن رجل حضرته الوفاة فأوصى منه عند الموت وله ثلاثة أولاد أن فلاناً رجل من أرحامه له قطعة قد سمي بها من ماله من بعد أن يأكلها ولدي هذا عشر سنين قال الأخوة لا نمضي لأخينا الأكلة فلا تجوز للوارث وصية وهذه الأكلة بين الورثة عشر سنين ثم هي

للموصى له به .

مسـألة : وعن رجل أوصى للأقربين بعشرة أجريه براً ولم يسمٍّ به تبيراً ولاخا لدي ما يفعله الوصي وما يكون هذا البر فعلى ما وصفت فإذا كانت للميت زراعة أعطى الوصي من زراعة الميت مما شاء من البذور ويجوز له ذلك إن شاء الله وإن لم يكن للميت زراعة آشترى له حباً وسطاً من البر تبيراً أو غير تبير فذلك له جائزٍ مالم يقصد إلى حيف على أحد ولا أثر لأحد قال غيره وقد قيل إذا سمي بشيء من البر أخرج الوصي براً وسطاً كان جواب أبي عبد الله محمد بن روح رضوان الله عليه وقفت رحمك الله على ما في بطن رقعتك هذه فأما ما ذكرت عمن أوصى لبنيه أو امرأته بأرض فيها زرع أو عير زرع فاعلم رحمك الله أنه لا وصية لوارث جاءت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أوصى لوارثه بحق له عليه وليس الذي أوصى له بوفاء للحق الذي له عليه فإذا أقر الموصي بذلك ثبت له ذلك وإن قال بحق عليه ولم يقل وليس له بوفاء فإن للورثة الخيار فإن شاؤا سلموا ذلك إلى من أوصى له به وإن شاءوا أعطوه قيمة ذلك وذلك إذا أوصى له بذلك في مرضه أو قضاه إياه في مرضه والزرع الذي في الأرض إن كان قد أدرك فهو للورثة إلا أن يستثنيه الموصي للموصى له به على ما يثبت من الوصية وإن كان الزرع لم يدرك فهو لمن أوصى بالأرض التي فيها الزرع .

مسـألة : وعن أبي سعيد وأما الأرض التي أوصى بها الموصي فالثمرة للموصى له بها إن كانت مدركة أو غير مدركة .

الباب الثامن في
الوصية بالماء

ولو أوصى له بثمن يوم من ماء من فلج كذا وكذا كان ذلك ثابتاً في الثلث لأن ذلك معروف ولأن ذلك ليس بمعدوم ولأن ذلك قد يجوز في شرط الصدقات فيكون ثابتاً في الوصية في شرط الصدقات مالم يوص بمال محدود وهو لغيره بعينه فإذا وقعت الوصية منه على محدود من الماء وهو لغيره بطلت الوصية لأنه لو أوصى له بمال غيره ووصيته في مال غيره باطلة وكذلك لو تزوج على ماء معروف محدود بعينه وهو لغيره كان ذلك باطلاً لا يثبت للزوجة فإن وقع الجواز على ذلك كان للمرأة صداق مثلها من نسائها أو صداق مثلها من النساء إن لم يكن لها مثل نسائها ولو كان للموصي في ذلك الفلج ماء وأوصى بثمن يوم من ماء فلج كذا وكذا ولم يقل من مائي فإن للورثة الخيار إن شاءوا أعطوه من مائهم من ذلك الفلج وإن شاءوا اشتروا له ثمناً من ذلك الفلج وأخذوا ماءهم ولو قال من مائي منه ثبت للموصي له بثمن من مائه من ذلك الفلج فإن أوصى له بثمن يوم من فلج كذا وكذا من مالي فهو بمنزلة الأولى وللورثة الخيار وكذلك لو أوصى له بثمن يوم من فلج كذا وكذا من مائي ولم يقل منه كان للورثة الخيار إن شاءوا أعطوه من مائه وإن شاءوا اشتروا له ثمن ماء من ذلك الفلج من ثمن مائه من ذلك الفلج وغيره .

الباب التاسع عشر في
الوصية بالغلة والثمرة والإقرار بها

وقيل في رجل أوصى لرجل بغلة نخلته أو ثمرة نخلته إنه يكون له في جميع ذلك الثمرة ثمرة النخلة فإن كان في النخلة ثمرة فإنما للموصى له تلك الثمرة وإن لم يكن في النخلة ثمرة كانت له ثمرة النخلة ما دامت وكذلك قيل في الأرض إذا أوصى بها له بغلة هذه الأرض أو بثمرة هذه الأرض فإنما تكون له ثمرة تلك الأرض فإن كان فيها ثمرة فإنما له تلك الثمرة بعينها وإن لم تكن فيها ثمرة فإن له ثمرة تلك الأرض على مثال النخلة ويثبت له ذلك وقيل ليس للموصى له بالغلة والثمرة إلا الثمرة وليس له الحطب ولا شيء مما يأتي من النخلة ولا الأرض إلا الثمرة التي تثمر .

مسألة : والذي أقر لآخر بغلة ثلث ماله أو بثلث غلة ماله وليس في المال ذلك الوقت زراعة فأما الوصية بثمرة هذه النخلة أو غيرها فقد قالوا إن كان فيها ذلك الوقت ثمرة فليس له إلا تلك الثمرة حتى يقول كل ثمرة كانت لها ما كانت وإن لم تكن فيها ثمرة في ذلك الوقت فله ثمرتها في ما كانت وكأني أرى هذا خلاف ذلك ولا أرى له ثلث غلة ماله في ما يستقبل أيضاً مع ثلث هذا الذي حضر والله أعلم بالصواب .

مسألة : وقال في رجل أوصى لآخر بثمرة نخله حياته فثمرة الموصي له بثمرة النخلة ومات إن ما ثمر من النخلة لورثة الموصي وإن مات الموصى له قبل دراك الثمرة وفيها ثمرة إن الثمرة للموصى له فإن أوصى له بثمرة نخلته ولآخر بأصلها ولا ثمرة في النخلة قال معي إنه يكون للموصي له بالثمرة أبداً ويكون لصاحب الأصل النخلة قلت فإن مات أحدهما أو ماتا جميعاً فإن ماتا جميعاً ففيه اختلاف قال من قال تكون الثمرة لورثة صاحبهم الموصى له بالثمرة وقال من قال ترجع الثمرة لصاحب الأصل وإذا اختلف صاحبا الوصية في عمارة النخلة قيل لصاحب الثمرة إن شئت فأعمر هذه النخلة والثمرة لك وإن شئت قام بها

صاحب الأصل وله عليك في ثمرتك بقدر ما يخصك من ذلك في نظر العدول هذا إذا كانت الوصية بالثمرة محدودة ففي بعض القول أن عمارة النخلة على صاحب الأصل وقال من قال إنه يكون على صاحب الأصل عمارتها في وقت صلاح ثمرتها وقال من قال ليس عليه ذلك وذلك على صاحب الثمرة إن أراد ذلك وأصح ما عندي في هذا أحد معنيين في الوصية المحدودة إما أن يلزم صاحب الأصل السقي بمعنى ثبوت الثمرة فيه لصاحتها ولأن ترك السقي مضرة على صاحب الثمرة مخيراً إن شاء قام بذلك لصلاح ثمرته وإن شاء تركه فإن تركه فطلب صاحب الأصل أن يقوم بذلك قيل له فإن شئت فاسق نخلتك فإن أثمرت فلهذا ثمرته وإن شئت دعها فإن لم تثمر فلا شيء عليك ودع مالك .

مسـألة : قلت فرجل أوصى لرجل بثمرة نخلة هذه وكانت الوصية منه في مرضه والنخل فيها ثمرة فلم يزل مريضاً حتى حضرت الثمرة ثم مات ما يكون للموصي له قال معي إنه قيل إنما يكون له الثمرة التي في النخل يوم الوصية وإذا رجع فيها الموصي فلا شيء للموصى له عندي على هذا قلت فإن مات وقد أكل عامة الثمرة وبقي منها يسير أيكون ذلك للموصى له قال هكذا عندي أن يكون للموصى له بالثمرة ما بقي منها لأن مأكله الموصي فكأنه راجع فيما أكل قلت فإن كانت الوصية من والنخل ليس فيها ثمرة فلم يمت حتى أثمرت وأكلها كلها أو شيئاً منها ثم مات هل تكون مثل الأولى قال يخرج في معنى هذه غير الأولى إذا لم يكن فيها ثمرة تقع عليها الوصية حينئذ وأن الوصية على ما أثمرت في المستأنف من هذه الثمرة أو غيرها قلت فإن كانت الوصية وفيها ثمرة مدركة وثمرة لم تدرك ومات ما يكون للموصى له قال معي إنه يكون للموصى له الثمرة المدركة وغير المدركة على معنى ما قيل وقال فيمن أوصى لآخر بأكلة ماله أن له جميع ما أثمر من جميع ماله .

مسـألة : وسألته عن رجل أقر لرجل بثلث ماله وفي شيء من المال ثمرة ومنه شيء لا ثمرة فيه فقال هذا إقرار ويثبت الذي أقر به ويكون

ثلث ثمرة المال الذي كانت فيه الثمرة في وقت ما أقر به له تلك الثمرة وحدها وثبت له ثلث ثمرة ما بقي من المال الذي لم يكن فيه ثمرة ما أثمر ذلك المال قلت له فهل يلزمه للذي أقر له بثلث الثمرة مؤنة الزراعة وعمالة العمال بقدر الثلث الذي أقر له به قال نعم يلحقه في مؤنة المال ما لابُدَّ منه .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بسكنى بيته وغلة ماله حياته أو مادام حياً أو إلى أن يموت قال جائز وكذلك إن قال قد أوصيت لفلان بغلة مالي ما عاش قال له غلته ما عاش إلى أن يموت .

مسألة : وقيل في الرجل يجعل ثمرة النخل صدقة يوم موته فيأكل ثمرتها حتى تموت وينزع فسلها من تحتها فيغرسه في أرضه فيكون ذلك له جائزاً لها فإن مات الرجل وثمرت تلك النخل عليها كانت الثمرة لمن جعلها له .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بغلة نخلة أبداً ولم تدرك ولم تحمل فإن النفقة على صاحب النخلة لأنها إذا أدركت منفعتها فالنفقة على الذي تكون له المنفعة فإذا حمل عاماً واحداً ثم أحال فلم تحمل فإن النفقة على صاحب الغلة فإن لم يفعل وأنفق صاحب الغلة عليه حتى يحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك الحمل وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلة قال غيره وذلك إذا فعله بحكم حاكم معنا قال فإذا أثمر فالنفقة على صاحب الغلة لأنها إذن غلته قال أبو سعيد معي أن هذا بحسن في بعض معاني ما قيل وأحسب أن في بعض القول أنه إذا كانت الوصية بالغلة سنين معروفة لها غاية أو إنقضاء كانت النفقة على صاحب النخلة وإن كانت الوصية لا غاية لها كانت النفقة على الموصى له بالغلة وإذا ثبت معنى القول على هذا كان محكوماً عليهما وأحسب أن في بعض القول أن النفقة على حسب ما يقع في النظر مما يوجب صلاح النخلة خاصة بلا ثمرة ففي أيام ذلك يؤخذ صاحب النخلة بالنفقة وإذا وقع معنى ما تنقع

به الثمرة والنخلة كانت النفقة عليهما جميعاً وإذا انفردت المنفعة بمعنى الثمرة في النفقة كانت على صاحب الثمرة فإذا ثبت معنى عدل هذا فلعله أشبه بمعاني إدخال المشاركة في المنفعة وصرف المضرة .

مســألة : وسألت أبا المؤثر عن رجل أوصى لرجل بثمرة أرضه هذه عشر سنين والأرض براح لا ثمرة فيها هل تثبت هذه الوصية قال لا أراها تثبت له إلا أن يوصي له بغلة أرضه هذه عشر سنين فتسلم إليه عشر سنين فتكون في يده ثم ترجع إلى الورثة ومن غيره قال وقد قيل أن هذه الوصية جائزة في ثمرة هذه القطعة ولو كانت براحاً وتسلم إلى الموصى له يزرعها وتكون له ثمرتها .

مســألة : عن أبي المؤثر وعن رجل أوصى لرجل بهذه النخلة وأوصى لفلان بثمرتها وفي النخلة ثمرة أو لا ثمرة فيها ثم مات الوصي قال تكون غلة النخلة للموصى له بالثمرة فإن ماتت كان أصلها للموصى له بالأصل ولورثته إن كان قد مات وسواء كان فيها ثمرة يوم أوصى الموصي أو يوم مات أو لم يكن فيها ثمرة إلا أن يقول قد أوصيت له بثمرتها هذه فإن كان قال كذلك كان له أصل النخلة للموصى له بها وكانت الثمرة للموصى له بالثمرة خاصة فإن هلكت الثمرة قبل موت الموصي فليس للذي أوصى له بالثمرة شيء والنخلة للموصى له بها وذلك كله إذا خرجت الوصية من الثلث ومن غيره قال نعم وقد قيل إذا كان في النخلة ثمرة فليس له إلا تلك الثمرة وإن لم تكن فيها ثمرة كان له ثمرتها أبداً ومنه قلت أرأيت إن أوصى فقال قد أوصيت لفلان بنخلتي هذه وقد أوصيت له بثمرتها لفلان وفي النخلة ثمرة يوم أوصى الموصي ثم أدركت وحدها الموصي ولم يكن قال في وصيته هذه الثمرة بعينها إنما قال بثمرة هذه النخلة ثم مات الموصي وليس على النخلة ثمرة هل تكون وصيته للموصى له بالثمرة ثمرة هذه النخلة مادام حياً قال نعم قلت أرأيت خوص هذه النخلة اليابس والكرب والعسق والشغراف إذا خرجت منه الثمرة وبقي كما هو لمن يكون ذلك قال أما الخوص اليابس والكرب فهو لصاحب الأصل وأما العسق

والشغراف وكل شي أطلعته النخلة من الثمرة فهو لصاحب الثمرة .

مسـألة : سـألت أبا المؤثر عن رجل أقـر أن لفـلان غلة أرضـي هذه عشر سنين بحق أو قال بحق له أو قال بحق له عليٌ هل يكون هـذا إقراراً ثابتاً عليه قال نعم قلت أرأيت إن أقر بهذا الإقرار وهو صحيح ثم رجع عن إقراره هل له ذلك قال ليس له رجعة إذا أقر وهو صحيح قلت أفليس هذا قضـاء وهو قضـاء مجهـول أو أقر ببيع مجهـول قـال إذا أقـر بهذا الإقرار وهو صحيح فهو إقرار جائز ويمكن أن يكون هذا حق عليه وحق له ويحق له عليه لأنه يمكن أن تكون هذه الأرض صارت إليه وهو يعلم أن للمقر ثمرتها عشر سنين من قبل وصية أوصى بها قلت أرأيت إن رجع عن هذا الإقرار قال ليس له رجعة قلت أرأيت إن مات أيثبت هـذا الإقرار بعد موته على ورثته قال نعم قلت أرأيت إن ثبتت هذه القطعة في يد المقر له أو بعده في حياة المقر أو بعد موته عشر سنين فلم تثمر ولم تمكن فيها زراعة فطلب أن تترك في يده حتى يأتي مـاء وتكون للأرض غلة هل يكون له ذلك قـال إذا سلمت إليـه فلبثت في يده عشـر سنـين فليس له غيـر ذلك أغلت أم لم تغل قلت أرأيت إن أقر بهذا الإقرار الذي وصفت وهو مريض ثم مـات أيثبت هذا الإقرار قـال نعم قلت أرأيت إن أراد الورثة أن يفـدوا هذه الأرض هل لهم ذلك قال هـذا شيء ليس له قيمـة معروفة وإنما يفدون ما تعرف قيمتـه فليس لهم ذلك ولكنهم يسلمون إليه الأرض عشر سنين ثم يقبضـونها منه قلت أرأيت إن أقر بهذا الإقـرار وهو مريض ثم صح ورجع عن إقـراره هل له رجـعـة قلت أرأيت إن قـال وهو صـحـيح أو مـريض قـد أعطيت غلة أرضي هذه عشر سنين وقد أبعت له هذه الأرض عشر سنين وقد قضيتـه غلة أرضـي هذه عشر سنين بحق له عليٌ قال هذا باطل كله لا يثبت عليه في حياته ولا بعد موته في صحته ولا في مرضه وله الرجعة في ذلك ولو لم يرجع حتى مات لكان لورثته أن لا يتموا ذلك وليس هذا بشيء إلا أنه إذا قـال قد قـضيـتـه غلة ارضـي هذه عشـر سنين بحق له عليٌ ثم رجع كلف أن يقر بما شـاء ثم يحلف مـاله عليه حق غير هذا الذي أقر به وإن مـات وطلب ورثتـه أن ينتـزعـوا القطعـة فليس لهم ذلك لأن هذا شيء

ليس له قيمة معروفة فيكون في يده عشر سنين قلت أرأيت إن قال قد أعطيته غلة أرضي هذه عشر سنين بحق له عليٍّ أهو مثل قوله قد قضيته قال نعم قلت أرأيت إن أقر لفلان بثمرة أرضي هذه عشر سنين قال ليس هذا بشيء لأن الأرض لها ثمرة فلم يقر له بشيء ولكن إذا أقر له بثمرة نخله عشر سنين جاز ذلك وكان بمنزلة إقراره له بغلة أرضه .

مسـألة : وحفظ أبو زياد عن هاشم في رجل أوصى لرجل بنخلات إن حدث به حدث فمات الموصي من مرضته تلك وعلى النخلات ثمرة قد أدركت قال هاشم له النخلات وثمرتهن قال غيره قد قيل هذا وقيل إن كانت وقعت الوصية وثمرة النخلات مدركة فالثمرة للورثة وإن كانت غير مدركة فهي تبع للنخلات قال غيره إذا كان الموصي قد أوصى بالنخلة ويعلم أن فيها ثمرة مدركة فالنخلة والثمرة للموصى له بما كانت مدركة أو غير مدركة ومن غيره قال نعم قد قيل في ذلك باختلاف والذي معنا أنه إن أوصى له بنخلة بعينها فالحكم في الثمرة يوم يموت الموصي وإذا أوصى بغير عين فالحكم فيها يوم يقبض ومن غيره قيل إن كانت الوصية من المبهم فالحكم فيها يوم القبض وإن كانت من المعلم فالحكم فيها يوم يموت الموصي كذلك حفظنا عن أبي سعيد .

مسـألة : قيل واختلف فيمن أوصى لرجل بنخلة بعينها وفيها ثمرة مدركة فقال من قال الثمرة المدركة وغير المدركة للموصى له بها وقال من قال الثمرة المدركة للموصي وإنما ذلك يوم يموت الموصي وإذا كانت مدركة يوم الوصية أو أدركت بعد ذلك يوم موت الموصي فذلك سواء وأما العطية والنحل والبيع فذلك كله ما كان ثمرة مدركة فهي للبائع والواهب ولا نعلم في ذلك اختلافاً قال وذلك إذا قال هذه النخلة لفلان وأما إذا قال نخلتي هذه لفلان فذلك مثل الوصية وفيه اختلاف .

مسـألة : وقيل فيمن أوصى لرجل بثمرة نخله هذه أو بثمرة ماله هذا ولم يسمِّ كم من السنين فقال من قال هذه وصية له ولورثته من بعده وقال

من قال إنما تكون له هو حياته فإن أوصى له بمأكلة هذا المال كان له خاصة حياته ولا نعلم في ذلك اختلافاً . وكذلك إن أوصى له أن يأكل ثمرة ماله هذا فإنما له ذلك حياته فإذا مات فليس له شيء فإن أوصى له بثمرة ماله هذا فأكلها ولم يحدد في ذلك حداً فالاختلاف في ذلك يجب في هذا أنه إذا مات كان ذلك لورثة الموصي وأما إن أوصى بثمرة ماله هذا يأكلها فلان فهذا إنما له حياته فإذا مات فلا شيء لورثته ويرجع إلى ورثة الموصي ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، وإن أوصى بخدمة غلامه أو سكنى داره فلا يكون له ذلك إلا مادام حياً من الثلث وليس لورثته بعده شيء ويرجع ذلك إلى ورثة الموصي وإن أوصى له بسكني داره وبخدمة غلامه فهذا مما يجرى فيه الاختلاف وإذا لم يحد حداً فإذا مات يخرج في بعض القول أن الخدمة حيث بعد والسكنى لورثته . وفي بعض القول أن ذلك يرجع إلى الورثة لأن السكنى والورثة والخدمة سواء في ذلك ونحب في الثمرة أن تكون لورثته من بعده على ذلك ونحب في السكنى والخدمة على هذا الوجه أن يكون لورثة الموصي وإن أوصى له بسكنى داره هذه أو بخدمة غلامه هذا فهذا للموصى له ولورثته من بعده وكذلك إن أوصى له بغلة داره أو بغلة غلامه هذا فهذا يكون له ولورثته من بعده معنا ولعله يجري في ذلك اختلاف مالم يكن في ذلك شيء محدود والله أعلم بالصواب .

الباب العشرون في
الوصية بالمأكلة والعطية لها

وعن رجل أعطى رجلاً قطعة له مأكلتها عشر سنين ثم هلك قبل إنقضاء العشر فأراد الورثة لا يمضوا ذلك قال أرى أن لهم ذلك لأنه هو لو رجع في حياته لرأيت له ذلك إلا أن يكون قال يأكلها في حياته وبعد موته قال غيره المأكلة عندي تجيء شيء بعد شيء وعطية المأكلة مجهولة وفيها عندي الرجعة عل كل حال سمي أو لم يسم مالم يدرك شيئاً من المأكلة ويحرزه المعطي ولو سمي عشر سنين ولو سمى في حياته وبعد موته فله الرجعة في حياته ومن غيره أرجو أنه يعني أن العطية على أن له مأكلتها عشر سنين وهو المعطي .

مسألة : ومن الكتاب فإن أعطاه مأكلتها بعد موته عشر سنين أو لم يسم بشيء كانت عندي بمنزلة الوصية تخرج من الثلث وإن لم يرجع عن الوصية حتى مات أعجبني أن يكون جائزاً بمنزلة الوصية وإن سمي عشر سنين في حياته وبعد موته ولم يرجع في ذلك أعجبني أن تكون له عشر سنين فما كانت منها في حياة المعطي كان من رأس المال وما كان بعد موته كان من الثلث بمنزلة الوصية وإن لم يسم بعد موته وإنما أعطي ذلك عشر سنين فإذا مات المعطي أعجبني أن تبطل العطية إلا أن يكون ثبتت المأكلة في التسمية وأحرزها قبل موت المعطي فأرجو أن يتم ذلك الذي قد أحرزه وإذا قال قد جعلت له مأكلتها عشر سنين كانت عندي بمنزلة قوله في العطية وكذلك في الصدقة إذا سمي ذلك بعد الموت كانت بمنزلة الوصية والمأكلة عندي لا تخرج مأكلة في التسمية حتى تصير الثمرة بمنزلة تؤكل وتصلح للأكل وتخرج وأما إذا أعطي ثمرتها وهي نخلة فإذا أثمرت وهي أن تحمل فإذا أبرها وأحرزها بعد أن تثمر أعني الثمرة فقد أحرز الثمرة والهبة والصدقة وما أشبههما فمعي إنه قد قيل أنه لا تجوز إلا بالإحراز على ما يكون عليه الإحراز في ذلك إلا الصدقة لوجه الله أو لله فمعي إنه قد قيل ليس في ذلك إحراز إذا تصدق على من

تجب عليه الصدقة فقد ثبتت الصدقة إن قبلها المصدق عليه فإن لم يقبلها وردها وقد كانت الصدقة لوجه الله فقد قيل ترجع إلى المتصدق أو إلى ورثته وقيل إذا لم يقبلها لم تكن له ولا ترجع إلى المصدق ولكن ينفذها علي غيره من أهل الصدقة وقيل أنها للمصدق عليه وغلتها له ولورثته من بعده إذا مات وهي موقوفة عليه حتى يقبلها أو يقبضها أو يموت فتكون لورثته وعندي أن ذلك كله مما تدخله الجهالة إذا كان جاهلاً به الواهب أو المصدق فرجع في ذلك بالجهالة كان له ذلك إلا في الصدقة لوجه الله على قول من يقول إنها للمتصدق عليه على حال فعلى هذا المعنى فلا يبين لي أن يكون له رجعة بالجهالة في معنى الحكم وقد قال من قال أن الهبة والنحل وما أشبه ذلك كله مما يثبت بغير إحراز ويثبت بالقول ولا يكون للواهب رجعة في ذلك إذا قبل الموهوب له أو المنحول وأما الإقرار فقال من قال أنه لا تدخل فيه الجهالة ولا يكون فيه إحراز ويثبت بمعنى الإقرار ويعجبني في ذلك إذا قال أن هذا المال لفلان أو ثمرته أو مأكلته وذلك المال مما يجوز فيه الإقرار من المقر إذ هو في يده إن هذا الإقرار جائز ولا تدخل فيه الجهالة ولا إحراز فيه على المقر له وهو له وما كان فيه من الثمرة مدركة أو غير مدركة لأن هذا إقرار منه أنه لم يزل في ذلك المال له ولا يدعيه عليه لنفسه وأما إذا قال مالي هذا أو ثمرة مالي هذا ومأكلته لفلان فهذا مما يختلف في ثبوته فإذا ثبت ولم يكن مستحيلاً لحقه عندي أيضاً معنى الاختلاف في الجهالة والإحراز ويعجبني في هذا النحو أن يقع موقع العطية لأنه يخرج مخرج ذلك لأنه كان ماله حتى إنتقل عنه بذلك ولم يكن إزالة له بالإقرار في معنى الحكم فإذا أقر له هذا وفيه ثمرة مدركة وأشبه معنى العطية في الثمرة المدركة للمعطي أو البائع والواهب والمتصدق وأما الإقرار فالثمرة وما أشبهها للمقر له إذا كان الإقرار صحيحاً لا يدخله معنى العطية .

مسألة : وعن رجل قال في صحته قد أعطيت فلاناً مأكلة نخلي هذه مادام حيًّاً فإذا مات فلا شيء له فقال عن أبي عبد الله أن ذلك لا يجوز لأن هذه عطيَّة فيها استثناء فإن رجع صاحبها فذلك له ، وعن رجل

أوصى أن لفلان مأكلة نخلي هذه مادام حيّاً فإذا مات فلا شيء له فقال عن أبي عبد الله أن الوصية في هذه جائزة وهي من الثلث .

مسألة : عن العلاء بن أبي حذيفة فميا أحسب وعنه إن كانت قطعة نخل أعطاه إياها مأكلة فأكلها سنة ولبثت في يده حتى حملت ثم هلك المعطي فلا أرى للمعطى شيئاً وهي لورثة الهالك وثمرتها لأن الأمر الأول قد إنقضى من قبل دراك الثمرة إلا أن يموت المعطي وقد صارت فضخاً أو رطباً فهي للمعطي إذا صحت عطيته ومن غيره قال نعم وهذا إذا أعطاه إياها مأكلة لأن الأكل لا يقع إلا على مدرك وأما إن أعطاه ثمرتها فإذا أثمرت فنبتها المعطى قبل موت المعطي فقد أحرز الثمرة وقد وقع إسم الثمرة وتجوز الثمرة بالنبات وكذلك إن سجر أو جدر فقد أحرز إذا كان قد أعطاه ثمرتها .

مسألة : وقال فيمن أوصى لآخر بمأكلة ماله أن له ما أثمر من جميع ماله .

مسألة : وسئل عن رجل قال في مرضه قد جعلت لفلان مأكلة ثلث مالي إلى كذا وكذا وصية له هل تثبت المأكلة إلى الحد الذي حده إذا خرج من الثلث قال هكذا عندي قيل له فيجوز أن يشتري من غلة الثلث المال الأصل قال هكذا عندي قلت له فإن كان له عبيد ودواب يكون من ذلك غلة أيدخل ذلك في وصية المأكلة للموصى له قال هكذا عندي .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعمن أوصى بمال له لامرأة له تأكله إلي أن تموت ثم هو لأولاده هل يثبت هذا فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت فإن كان هذا المال في يدها ولم تقر للورثة بشيء كان علي الورثة الصحة بهذا المال أنه لصاحبهم الهالك وعلى المرأة اليمين هذا في الحكم ولا يسعها أن تأكل هذا المال على هذه الوصية ، قال غيره قد قيل هذا ثابت في حياتها إلى أن تموت مأكلته لها بالوصية لا من طريق الزوجية

فإن الزوجة لا وصية لها .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وذكرت في رجل أشهد لأخته بمال له تأكله في حياتها فإذا ماتت فماله له وقبلت ذلك ثم أن أخته أشهدت لإبن لها بذلك المال يأكله ما دامت هي حية فإذا ماتت رجع المال إلى الورثة فنعم ذلك جائز للأول والآخر .

مسألة : وعن رجل أوصى لإبنه بثلث ماله يأكله حتى يموت ثم هو لبني إبنه من بعده ثم قال للفقراء أو المساكين من بعد أن لا يبقى من ولد ولده أحد ذكر ولا أنثى هل تثبت هذه الوصية قال أرى هذه وصية باطلة ترجع للورثة لأنه أوصى بها لوارث فلما مات ملكها الورثة بالميراث وبطلت وصية الوارث ثم صارت وصية لولد ولده وصية بما يملك غيره وليس له فيه ملك قال غيره نعم ومعي أنه قيل أن الوصية جائزة لمن جازت له على الشرط الذي شرطه الموصي ولو كانت إنما تقع بعد وصية لا تثبت من الوصية للوارث .

مسألة : وعن رجل أوصى بقطعة من ماله لرجل من أرحامه ممن لا يرث وقال لولدي فلان مأكلة غلة هذه القطعة عشر سنين وللموصي ورثة غير ولده قال أرى أن يفحص الشاهدان فإن لم يكن معهما إلا هذا اللفظ فهذا إقرار ولولده غلة هذه القطعة عشر سنين إقراراً ثابتاً ثم للموصى له بالقطعة القطعة من ثلث المال فإن قال الشاهدان أنه أوصى بالقطعة لفلان وأوصى لوارثه بغلتها عشر سنين فإن غلة هذه القطعة عشر سنين يكون ميراثاً بين ورثته ثم تكون القطعة للموصى له بها من الثلث قال غيره ومعي أنه قد قيل في مثل هذا أن القطعة تكون للموصى له بها من الثلث والغلة لمن أوصى له بها مذ وقعت الوصية لهذه القطعة ولهذه الغلة كل ذلك من الثلث .

مسألة : قلت أرأيت إن مات واحد من الورثة قبل عشر سنين لإبن

الموصى له أو لغيره لمن تكون حصته من الغلة قال تكون لورثته قلت ولا ترجع إلى ورثة الهالك ولا ترجع إلى الموصى له قال لا ترجع إليهم وهي لورثة هذا الميت الأخير وكل من مات منهم فلورثته حصته حتى تمضى عشر سنين قلت وكذلك إن مات ولده وقد ثبتت هذه الغلة إقراراً له لمن تكون غ لة هذه القطعة بعد موته لورثته أم ترجع إلى ورثة الهالك الأول أم ترجع إلى الموصى له بالقطعة قال تكون غلة هذه القطعة عشر سنين لورثة الإبن المقر له فإذا إنقضت العشر سنين فهي للموصى له بها ما الثلث قلت أرأيت إن أوصى بالقطعة لرحمه ذلك قال ولولدي مأكلة غلتها حتى يموت قال هو مثل قوله في المسألة الأولى وموضع موته موضع إنقضاء عشر سنين .

مســألة : وسئل عن رجل أعطى رجلاً في مرضه شيئاً قال معي إنه قيل أن العطية لا تثبت وقول إذا خرجت من الثلث كانت بمنزلة الوصية عندي قلت له فإن قال جعلت لفلان مأكلة ثلث مالي إلى كذا وكذا سنة وصية له هل تثبت المأكلة إلى الحد الذي حده إذا خرج من الثلث قال هكذا عندي قلت له فيجوز له أن يشتري من غلة هذه المال الذي جعله له مأكلة إلى الحد الذي حده مالا أصلاً أو غير ذلك قال إذا ثبت له ما جعل له جاز عندي أن يفعل فيه ما أراد .

الباب الحادي والعشرون في
الوصية بالبيت وما فيه

سئل عن رجل أوصى ببيته وهو معروف وما فيه من متاع هل تثبت هذه الوصية وما يثبت منها قال معي إنه إذا خرجت من ذلك الثلث فقد ثبتت لمن تثبت له الوصية قلت فإن أوصى له ببيته هذا وما سد هل يثبت ذلك قال معي أن بعضاً يقول يثبت له البيت وما سد من الأصول والحيوان والأواني وغير ذلك من جميع ما سد قال ومعي أن بعضاً يثبت له البيت ويضعف ما سده وقال أن أبواب البيت داخلة في وصية البيت إذا كانت مركبة وهي منه .

مسألة : قلت وكذلك إن قال قد أوصيت له بهذا البيت وما سد بابه أهو سواء قال يشته عندي أن يكون سواء قلت له فإن كان في البيت أبواب كثيرة ما يكون القول فيه قال معي إنه ما سد الباب الخارجي لأن أبواب البيت داخلة في الوصية إذا كانت مركبة وهي منه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال إذا أوصى رجل لآخر ببيت في داره فله ذلك البيت وطريقه إلى أن يخرج من باب الدار ولا يعطي بيتاً مذبوحاً لا تقع فيه .

مسألة : من الأثر وسأله سائل عن رجل أعطى رجلاً وأوصى له بدار وما سدت أبوابها فكان في الدار نخل فقال هي من الدار قال فما كان من دراهم قال والدراهم وإنما الكلام في الرقيق والدواب لأنه مما يدخل ويخرج ثم قال بشير إن شهد الشاهدان على شيء من الرقيق والدواب بأنه كان في الدار ساعة أشهد بها كان من الدار وإن لم يشهد بذلك فإنه قد يدخل ويخرج .

مسألة : مما يوجد عن أبي المؤثر - رحمه الله - وإذا قال الرجل قد

أوصيت لفلان بما في بيتي فكل شيء في بيته في وقت ما أوصى من عروض أو حيوان أو عين أو حلي أو ورق فالوصية فيه ثابتة وما كان داخلاً في سقوف جدار البيت من داخل فهو من الوصية وما كان في سقوفه من خارج فليس من الوصية قال غيره نعم وكذلك الكوه ما كان فيها مختوماً داخلاً فما كان فيها فهو في البيت وما كان مختوماً إلى خارج فما كان فيها فليس في البيت وما كان نافذاً من البيت إلى خارج فنحب أن لا يكون في البيت لأنه لو دخل مدخل يده في ذلك الكو لم يكن يحنث إن قد حلف لا يدخل بيت فلانه ومنه كل شيء أدخل في البيت بعد ذلك فلا وصية فيه ولو مات الموصي وهو في البيت وكل شيء أخرج مما كان في البيت في وقت ما أوصى فهو داخل في الوصية ولو مات الموصي وهو خارج من البيت إذا مات وهو في ملكه وإن قال الموصي في وصيته وقد[1] أوصيت لفلان بما في البيت أو بما في البيوت فالوصية بالملة قال غيره إلا أن يعرف البيت أو البيوت بشهادة البينة يكون ذلك له ثبتت الوصية ومنه وإذا أوصى بما في بيته فكل شيء أحاط به جدار البيت من الجنوز والحجر فهو داخل في الوصية إلا ما كان من الأشياء الثابتة مثل الجدر والشجر والنصب والخشب المغمى عليه والأوتاد المبني عليها وما كان من الأوتاد الموتودة والعرش والنصب الذي يكون عليه غما والدعون والسماد والخشب المطروح فكل ذلك داخل في الوصية . قال غيره حسن ما قال ومعنا أنه ما لم يكن تبعاً للبيت عند الإقرار والبيع فهو وصية ومنه وما كان في بستان الدار فليس هو في الوصية كان في الطوي والكنيف مما لوى عليه جدار البيت ولو أوصى له بما في بيته وله بيت غيره ولم يعرف أيهما ولم تبين البينة فله جزء من كل ما في بيت من بيوته على قدر عد بيوته وإن كان ساكناً في واحد منهما فكله سواء وإن أوصى بما في بيته وهو ساكن في بيت غيره وله بيوت غير ذلك أو لا بيت له فإن لم يكن له بيت ووقعت الوصية على ما في البيت الذي يسكنه فإن كان بيت فإنما تقع الوصية على ما في البيت الذي يسكنه إذا كان لغيره وإذا قال قد أوصيت له بما في بيته الذي أسكنه فإنما تقع الوصية على سكنه دون غيره كان يملكه أو لا يملكه وإذا قال ما في بيتي الذي أنا فيه وقعت

الوصية على البيت الذي هو فيه تلك الساعة خاصة دون سائر المنزل إلا أن يكون في غير سقف مثل حجرة أو عريش وقعت الوصية على ما السكن كله وإذا قال قد أوصيت له بما في منزلي الذي أنا فيه فإن الوصية تقع على ما في السكن كله وليس هو مثل قوله بيتي ولو كان في بيت منه خاص وكذلك إذا قال داري فهو مثل قوله منزلي قال غيره نعم وكذلك إن قال قد أوصيت بما في سكني فإنه يقع موقع منزله كذلك قوله مسكني بمنزله منزلي وداري قال غيره وإن أوصى له ببيته هذا وهو في بيت له لم يكن قوله هذا يوجب تسمية أو يشير إليه بما يعقل عنه .

مسألة : سألت ابن محبوب عن امرأة أوصت لجارية بالبيت وما سد قال لا شيء لها إلا أن تقول بيتي وما سد قلت فإنها أوصت ببيتي وما سد فوجد لها ثلاثة بيوت قال لها من البيوت الحصة من كل بيت حصة .

مسألة : ومن جواب أبي علي وأبي مروان - رحمة الله - عليهما في امرأة أوصت لأخت لها بوصية بدقاق البيت فأما الدقاق فلي فيها نظر وأرى الصلح بين الورثة وبين الموصى له أفضل إن شاء الله .

مسألة : وعن رجل يوصي لرجل بما في هذا البيت من الطعام والطعام له إلا أنه يعرف كم هو هل تجوز الوصية قال نعم هذه وصية جائزة .

مسألة : عن أبي الحواري وعن امرأة أوصت لرجل ببيت لها بحق وقيام ثم بطلت بينته ولم يعدل هل يجوز له أن يأخذه إن قدر على ذلك وهل يسعه فعلى ما وصفت فإن قدر على ذلك أخذ هذا المنزل ويسعه ذلك إلا أنه يحتج على الورثة إن أرادوا أن يردوا قيمة المنزل ويأخذوا منزلهم كان لهم ذلك وإن منعه الورثة عن المنزل فليس له أن يجاهدهم عليه وإن قدر أن يأخذ هذا المنزل بلا قتال كان له ذلك إلا أن يكون قد علموا شهادتها له بهذا المنزل فله أن يجاهدهم عليه - وعنه - وعن رجل أوصت له

جدة له ببيت فوقه سطح غرفة وللغرفة سطح غير ذلك فقال الوارث إن ظهر البيت له وقال صاحب البيت أن له ظهر بيته وله أرضه وسماؤه فلمن يكون ذلك فعلى ما وصفت فإن كان هذا البيت الموصى به محدود تعرفه البينة فجميع ذلك البيت لمن أوصى له به ما سفل وما علا وما استحق وإن كان هذا ليس بمحدود ولا توقف عليه فهذا شيء مجهول ولا تثبت هذه الوصية إلا ما اتفق عليه الموصى له والوارث من البيت .

مسألة : وعن أبي سعيد سألت عن امرأة تقول كل ما في منزلها هو لزوجها وهي قاعدة في المنزل وفيها حلي وعليها كسوة قلت هل يكون الحلي الذي داخل في مالها الذي في المنزل الذي أقرت له ما فيه أم الحلي الذي في يديها وبدنها وكسوتها التي عليها داخل ذلك كله فهذا عندي هو لزوجها وهذا إقرار لأن ذلك في منزلها .

الباب الثاني والعشرون في
الوصية بالقماش والمتاع والآنية

عن أبي الحسن وسألته عن رجل أقر لرجل أو أوصى له بقماشه أو برثته أو بمتاعه قال يثبت له كل شيء ما يشبه ما سوى الأصول والحيوان إلا في قوله رثته يدخل فيها الحيوان أيضاً ويدخل فيها السيف والترس والكتب والمصحف فإن كان قال متاع بيته أو رثة بيته أو قماش بيته لم يدخل في ذلك المصحف والكتب والسيف والترس ولا الأطعمة ولا الحيوان ويدخل فيه سائر ذلك وأما قوله متاعه وقماشه فيدخل كل شيء ما سوى الأصول والحيوان وإذا أوصى لرجل بآنية لم تدخل في الآنية المدية والمخلب وإنما تدخل فيه آنية البيت .

مسألة : وسئل عن رجل أوصى ببيته وهو معروف وما فيه من متاع هل تثبت هذه الوصية وما يثبت فيها قال معي أنه إذا خرج ذلك من الثلث ثبت لمن تثبت له الوصية قلت له فما المتاع قال معي أن في بعض القول أنه يأتي على جميع الأشياء حتى الأصول وفي بعض القول إلا الحيوان والأصول وبعض القول على ما يخرج عليه اللغة في معنى المتاع في البلد الذي فيه الوصية قلت للموصى له جميع ما كان للموصي من ماله ونخل وأرض وعبيد وجميع ما كان له فهو على هذا القول للموصى له والمقر له وهو قول أبي معاوية على ما يوجد عنه .

مسألة : سألت أبا معاوية - رحمه الله - عن رجل أوصى لرجل بجميع ما كان له من متاع بسمد نزوى فقال أبو معاوية اختلف في ذلك فقال من قال أن المتاع ما كان من الآنية مثل الطشت والجفتة والقصعة والتابوت وما كان من الآنية التي يتأنى بها الناس في بيوتهم أن كل متاع له بسمد نزوى فهو للموصى له به وقال من قال أن الدنيا كلها متاع فللموصى له جمع ما كان للرجل من مال ونخل وأرض وعبيد وحقم ودجاج وحب وتمر ودراهم وثياب وسيوف وجميع ما كان له فهو له على هذا القول للموصى

له وهو قولي قلت له وكذلك إن أوصى ما في بيتي من متاع أو ما في داري من متاع قال نعم .

مسألة : عن أبي عبد الله وسئل عن رجل أعطى امرأته متاع البيت فقال الحمار والجمل والبقر والبر والتمر والقطن وأشباه ذلك ليس من المتاع وإنما المتاع آنية البيت .

الباب الثالث والعشرون في
الوصية بالمماليك

ومن جامع ابن جعفر وإذا أوصى الموصي أن غلامي هذا لفلان يخدمه سنة فقد قيل هو له أبداً ولورثته إن شاء باعه وإن شاء أمسكه وإن أوصى له بخدمة فإنما له خدمته سنة وإن أوصى لفلانة بغلامه هذا مالم تتزوج فقيل هو لها ولورثتها تزوجت أو لم تتزوج لأنه قد ملكها إياه وشرطه باطل وأحب النظر في هذه المسألة . ومن غيره قال وقد قيل أن الوصية يهدمها الاستثناء وقال من قال لا يهدمها .

مسألة : ومن جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعن امرأة أوصت عند وفاتها ولها عبيد فقالت إن تزوج زوجي بعد موتي امرأة فعبيدي هؤلاء أحرار فتزوج زوجها من بعد موتها قبل أن يقتسموا العبيد أو بعد ما اقتسموا قال لا يجوز الحنث بعد موتها فينظر في هذه المسألة وفي التي أعلى منها فإنهما يخالفان والرأي الأول أحب إليّ قال غيره وقد قيل أنهم يعتقون ويكون مثل التدبير .

مسألة : وإن أوصى الميت وقال رقيقي لفلان ثم مات وقد حدث له رقيق بعد الوصية فقال من قال ليس للموصى له إلا الرقيق الذين كانوا في ملكه يوم أوصى إلا أن يقول يوم أموت فرقيقي لفلان فيكون ما كان له يوم يموت قال الشيخ أبو سعيد وقد قيل في الوصية أنه يكون للموصى له عبيده يوم يموت وقال من قال عبيده يوم الوصية والعبيد مثل المال .

مسألة : وإذا قال جاريتي الحامل لفلان وما في بطنها لفلان فهو على ما قال والوصية جائزة .

مسألة : إذا وصى رجل لرجل بغلام له مرهون أو بثوب له عند الغسال أو بعدل بر كان اشتراه ففداؤه على الموصي في ماله لأن ذلك

دين عليه ثم ينظر فإن كان يخرج من الثلث بعد أن يخرج فداؤه فهو للموصى له وإن لم يخرج فله منه ما يخرج من الثلث قال أبو سعيد الفداء من رأس المال .

مسألة : وجدت مكتوباً لا يؤخذ به حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله قيل وإذا أوصى رجل لرجل بعبد من عبيده فلم يوجد له عبيد ذكران ووجد له إماء إناث ففيه قولان أحدهما أن الوصية باطلة لأن الإماء لا يدخل عليهن إسم العبيد وقال من قال يكون له عبد وسط في ثمن إمائه لأن الإماء من العبيد لأنك تقول عبدة وعبد وهذا معروف في اللغة ولو أعتق عبيده لعتق الذكر منهم والأنثى ولو وجدت له إماء كثير وعبيد خيار أو دون أو وسط كان له ذلك العبد بعينه في الوجهين جميعاً لأنه عبد من عبيده إذا خرج من الثلث وكذلك لو أوصى بعبد من عبيده فلم يوجد له إلا عبد فله ذلك العبد لأنه من عبيده كيف ما كان ذلك العبد أوسطاً أو خياراً أو دوناً ولو أوصى له بعبد في عبيده والمسألة بحالها فله عبد وسط من العبيد في ثمن عبيده فالذي نقول أن الإماء يشتمل عليهن اسم العبيد يكون ذلك العبد في ثمن العبيد الذكران فإن لم يوجد له ذكران عبيد بطلت الوصية ولو أوصى له بعبد من إمائه أو في إمائه فوجد له عبيد ذكران وإماء كان له عبد وسط من العبيد في ثمن إمائه ولا يكون في عبيده الذكران شيء وإن أوصى له بأمة من عبيده فوجد له إماء وعبيد ذكران فعلى قول من يقول أن الإماء يدخل عليهن اسم العبيد يكون له وسط من إمائه لأنها أمة من عبيده وليس هو كقوله أمة فإن لم تكن له أمة في إمائه وسطة من الإماء كان له أمة وسطة من الإماء في ثمن عبيده ولا يدخل في الإماء بشيء ولو قال أمة من إمائه كان له وسط إمائه ولو لم تكن له إلا أمة واحدة كانت له أمة وسطة كانت أو خياراً أو دون .

مسألة : وإن أوصى له بعبد من مماليكه فله عبد وسط من عبيده وإن لم يوجد له عبد وسط أو لم يوجد له إلا إماء إشترى له عبداً وسطاً وكان ثمنه في مماليكه في الإماء والعبيد وإن أوصى له بأمة من إمائه ولم يكن

له إلا أمة تخرج من الثلث فهي للموصى له فإن ولدت ولداً أوغلت غلة بعد موت الموصي فلا حق للموصى له في ولدها ولا غلتها مالم تدفع إليه وكذلك إن كان للهالك إماء كثيرة فلا حق للموصى له في غلتهن ولا ما ولدن .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بعبد معروف ثم أوصى بذلك العبد لرجل آخر فإن في ذلك اختلافاً من الناس من يرى أن العبد بينهما نصفان ومنهم من يرى أن العبد للآخر منهما ولا يرى للأول شيئاً منه وهو أحب إلينا لأنا نرى هذا رجوعاً منه عن الوصية وقد يرفع ذلك عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - وعن رجل أوصى لرجل بعبد ثم أوصى لآخر بنصفه فإن النصف الأول والنصف الثاني يشركان فيه فيصير للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع العبد وللموصى له بنصفه ربعه وقيل لصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم .

مسألة : عن أبي الحواري وإن أوصى لأخته بجارية من جواريه فإن كانت الجواري عشراً فلها من كل جارية عشر وإن كن تسعاً فلها من كل جارية تسعاً على هذا وإن كان أوصى لها بجارية مبهمة كان لها جارية وسطاً تشترى من الثلث من ماله وإن اختلفوا في قيمة الجارية إذا كانت مبهمة فله ثلث خماسية وثلث سداسية وثلث علجة . قال غيره وقد قيل إذا أوصى له بجارية من جواريه كان له أوسط جواريه وإن أوصى له بجاريته كان له من كل جارية حصته منها وقال من قال أوسطهن وقال من قال أدونهن وقال من قال خيارهن وإذا أوصى له بجارية كان له جارية وسطة تشترى له من ثلث ماله وقلت إن أوصى له بعبده أو جاريته وعنده جوار وأعبد ما يكون للموصى له فمعي أنه يخرج على بعض أنه لا يثبت له إلا أن يحد ذلك الشهود في عبد أو جارية وفي بعض القول يثبت له أقلهم قيمة وفي بعض القول يكون له الوسط منهم وفي بعض القول على وجه المضاف .

مســألة : وعن رجل أوصى بجاريته وعلى الجارية ثياب وحلي قال لمن تكون للموصى له أو لورثته أو للجارية فمعي إنه إذا كان عليها حين الوصية للسيد الموصي وصح ذلك فذلك لورثة الموصي لأنه مال .

مســألة : ومن جواب أبي الحواري سألت عن رجل أوصى في عبد له فقال عبدي هذا خدمته لفلان وصية مني له وهو أيضاً لفلان وصية مني له لمن يكون هذا العبد أوصى له بخدمته أو لمن أوصى له بالعبد نفسه فعلى ما وصفت فإن الخدمة لمن أوصى له بخدمته فإذا مات هذا الموصي له بالخدمة كان العبد للذي أوصى له بنفسه وعلى صاحب الخدمة مؤنة العبد وكذلك النخلة .

مســألة : وفي موضع إن أوصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر فجني جناية فإن شاء صاحب الخدمة أن يبرأ منه كان على صاحب الرقبه الجناية وإن شاء أن تكون له الخدمة بحالها فعليه جناية العبد وقول أنها في رقبته يباع فيها ويحتج عليهما جميعاً فإن فداه صاحب الخدمة من رأى نفسه كانت له الخدمة ولا شيء له في الرقبة إلى أن يموت وإن امتنع وفداه صاحب الرقبة كان ذلك في غلته فإن صار إليه وفاء حقه من خدمته رجعت الخدمة إلى من أوصى له بها وإن لم يفدياه جميعاً بيع في جنايته .

الباب الرابع والعشرون في
الوصية بالخدمة والغلة

وسئل عن رجل أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره فأنه يخدم الورثة يومين والموصى له يوماً حتى يستكمل الموصى له سنة وإن أوصى له بسكن داره سنة وليس له مال غيرها فإنه يسكن ثلثها سنة وليست كالعبد ، الدار تنقسم وتتبعض والعبد لا ينقسم منه إلا خدمته ، قال أبو سعيد معي يشبه معنى ما قال إلا أن تكون لا تنقسم في السكن ولا ينتفع بسكن في ثلثها فيشبه عندي أن يسكنوها بالمشاهرة أو بالأيام للورثة الثلثان وللموصى له الثلث حتى يستوفي سكناها سنة له خالصة وكذلك عندي في العبد له أن يستخدمه حتى يستوفي سنة خالصة . ومن الكتاب ولو أوصى له بغلة عبده سنة وليس له مال غيره كان له ثلث غلته تلك السنة وكذلك لو أوصى له بغلة داره فهي غلة العبد هاهنا سواء وإذا أوصى بغلة عبده أو سكنى داره فليس له أن يؤجر من قبل أن الإجارة يوجد فيها حقاً لمن أوصى له به وإنما أوصى له بالسكنى وليس له أن يخرج ذلك العبد من ذلك المصر إلا أن يكون الموصى له أهله في غير ذلك المصر فيخرجه إلى أهله فيخدمه هنالك إذا كان العبد من الثلث قال أبو سعيد معي أنه يخرج في وصيته له بخدمة عبده وسكنى داره معنا الاختلاف في أن يؤجر العبد أو يخدمه غيره أو يؤجر سكنى الدار أو يسكنها غيره قال من قال عندي على معنى ما قال أن ليس له ذلك وإن أوصى أن يستخدم عبده أو يسكن داره لم يكن له ذلك إلا أن يستخدم العبد وتسكن الدار وبين الدار وبين قوله سكنى داره وبين أن يسكن فرق والله أعلم وينظر في ذلك وقال من قال أنه يؤجر العبد والدار إذا أوصى له سكنى داره وخدمة عبده أذا ثبت معنى أجرة الخدمة وأجرة السكن لأن السكن والخدمة له فإذا كان له صرفه كيف شاء ومنه .

مسألة : وإذا أوصى رجل بخدمة غلامه لرجل ولآخر برقبة العبد والعبد يخرج من الثلث فالوصية جائزة رقبة العبد لصاحب الرقبة

والخدمة كلها لصاحب الخدمة ألا ترى أنه لو أوصى لرجل بأمة ولآخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث كان ذلك من الثلث كما أوصى لا شيء لصاحب الأمة من الولد ألا ترى أنه لو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر فأعطوه فلاناً فإن ذلك كما قال إذا كان يخرج من الثلث . قال أبو سعيد يخرج عندي على نحو ما قال في هذا الفصل إذا ثبت الوصية لكل واحد من الموصى لهما بما أوصى لهما لفظ تثبت الوصية إلا أنه يعجبني إذا أوصى لفلان بهذه القوصرة وفيها تمر أن تأتي الوصية هاهنا على القوصرة والتمر أن لو سكت على الوصية فإذا رجع فأوصى بالتمر الذي فيها لغيره فيخرج عندي أنه رجوع في الوصية في التمر ويكون على حسب ما قال ويخرج عندي أنه يكون التمر بينهما نصفان على بعض ما قيل وتكون القوصرة للأول إلا أن يقول ظرف القوصرة لزيد والتمر الذي فيها لعمرو وصية فيخرج عندي على معنى ما قال ولا يبين لي في ذلك اختلاف وكذلك إن بدا فأوصى بالتمر الذي في هذه القوصرة لزيد وبالقوصرة لعمرو أعجبني على هذا أن يكون التمر خالصاً لزيد الموصى له به ولعمرو الظرف ولا يبين لي هذا في الأمة ووصيته بها وما في بطنها وذلك مثل الأول إذا قال قوصرة هذا التمر أو هذه القوصرة الثمرة وإن كان إنما قال هذه القوصرة ولم يذكر التمر أشبه عندي معنى الأمة وما في بطنها .

مسـألة : وإذا أوصى لرجل بخدمة عبده وبغلة عبده لآخر فإنه يخدم صاحب الخدمة شهراً ويغل على صاحب الغلة شهراً وطعامه على صاحب الخدمة في الشهر الذي يخدمه وعلي صاحب الغلة في الشهر الذي يغل عليه فيه وإطعامه وكسوته عليهما نصفان فإن جنا جناية فإنه قيل يقال لهما أفدياه فإن فدياه كان على حاله وإن أبيا فداه الورثة وبطلت الوصية وصية هذين قال غيره الخيار معنا لصاحب الوصية فإن فداه كان بحاله وإن لم يفده خير الورثة بين فدائه وتسليمه في الجناية فإن سلموه فلا شيء عليهم وإن فدوه رجعوا في ذلك عليه فإن نفذت الجناية رجع ما بقي من الغلة إلى الموصي وإلا فهي بحالها قال الشيخ أبو سعيد معي أن هذا

القول الآخر أشبه في معاني ما يبين لي والله أعلم . ولا يبين لي نقض الوصية إلا أنه يكون الخيار للورثة في فدائه على ما مضى من القول وتسليمه فإن أبوا خير صاحب الجناية بين استغلاله وبين أن يحكم له بجنايته في رقبته وأذا ثبتت الجناية في رقبته لم يؤجر عندي ألا يرضى من المجني عليه وهو المحكوم بها في رقبته في وقته .

مسألة : وإذا أوصى رجل بدابته لإنسان يركبها في حياته ما عاش أو في سبيل الله كان ذلك جائزاً .

مسألة : ومن كتاب الوصايا عن أبي المؤثر قلت أرأيت إن أقر رجل أن عليه لرجل خدمته حتى يموت قال ليس هذا بشيء قلت أرأيت إن أقر أن عليه له نفقته شهراً أو أقر أن عليه له خدمته شهراً قال هذا كله ضعيف حتى يسمي هذه النفقة والخدمة قلت أليس يمكن أن يكون الرجل يوصي لرجل بنفقته حتى يموت أو يوصي له بنفقته لسنين معروفة ويكون له ابن وارث فيرث المال فيستهلك المال كله ويظلم الموصى له بنفقته ثم يريد التوبة فيوصي بها ديناً عليه أليس قد يمكن هذا قال قد يمكن هذا ولكن هذا إنما كان في مال أبيه ولم يكن ديناً عليه فإن أراد التوبة فليبين كيف كان وصية أبيه وكيف كان أمر المال فحينئذ يثبت ذلك عليه بعد موته ويخلص الديان وإن كان تاب في حياته أدى ذلك إليه في حياته . ومن الكتاب قلت أرأيت إن أقرت امرأة لزوجها عليها كسوته ونفقته ومؤنته ولم تقل في مالها هل يثبت عليها هذا الإقرار في حياتها أو بعد وفاتها قال هذا باطل لا يثبت عليها في حياتها ولا بعد موتها ولا يكون هذا إقرار لأنه لا يكون لأحد على أحد دين نفقة ولا كسوة ولا مؤنة ولا يكون ذلك إلا على من تلزمه النفقة على الوجوه التي تلزم فيها النفقات مثل الوارث والزوجة والعبد ومنه .

مسألة : وعن امرأة أقرت في مالها لزوجها بنفقته وكسوته ومؤنته حتى يموت فإذا مات فلا شيء لورثته هل يثبت هذا الإقرار قال نعم هذا

إقرار ثابت له كما أقرت .

مسـألة : وما يوجد فيما أحسب أنه عن أبي عبد الله قال في رجل أوصى لرجل بخدمة عبده وأوصى لآخر بنفسه قال تقوم رقبته وتقوم خدمته في جميع الثلث أظن يعني بخدمته جميع الثلث ثم يحاصصان في الثلث وإن استخدمه هذا حتى يستوفي قيمته أخذ صاحب الرقبة وإن مات صاحب العبد قبل أن يأخذ صاحب الرقبة أخذ ما كان له من القيمة من مال الهالك وهو الثلث كذلك جميع الوصايا من الثلث وكذلك إن كان ليس له إلا عبد واحد فأوصى لرجل بخدمته سنة قومت خدمته سنة وكان ذلك من الثلث وإن لم يكن أوصى للأقربين بشيء كان ثلث قيمة الخدمة . قال الشيخ أبو سعيد الذي معنا أنه إذا أوصى لرجل بعبد بعينه وأوصى لآخر بخدمة ذلك العبد أنه يضرب لرب العبد الذي أوصى له بالعبد بقيمة العبد ويضرب لصاحب الخدمة بقيمته أيضاً في ثلث المال ويكون للذي أوصى له بالعبد العبد للذي أوصى له بالخدمة قبل موت العبد وقد أوصى له بخدمة العبد رجع العبد الذي أوصى له به فإن مات الذي أوصى له بالعبد قبل الذي أوصى له بالخدمة . فالخدمة بحالها حتى يموت الذي أوصى له بالخدمة وعلى الذي أوصى له بالخدمة كسوة العبد ونفقته إذا كان ذلك لا غاية له أوي شيء مجهول .

مسـألة : وعن رجل أوصى لرجل بخدمة عبد له ولم يحد له في ذلك حداً هل تثبت خدمة العبد للموصي له ولورثته من بعده مادام العبد حياً إذا كان يخرج من الثلث قال معي أنه إذا أوصى له بخدمته فيشبه عندي أنه يختلف فيه في ثبوت الخدمة لورثته وإذا أوصى أن له خدمته فمعي أن خدمته تكون للموصى له ولورثته ولا يبين لي في هذا اختلاف وإذا أوصى أن يخدمه كانت خدمته له وحده ولا تثبت لورثته ولا يبين لي في هذا اختلاف على معنى قوله فإن أوصى لواحد بالعبد ولآخر بخدمته من تلزم كسوته ونفقته إذا قبلا الوصية جميعاً . قال يشبه عندي أن يختلف في ذلك فقال من قال أنه على الذي له الأصل وقال من قال على الذي له

الخدمة وكذلك زكاة الفطر عندي قلت له فإن كانت الخدمة محدودة بشيء معروف قال معي أنه يختلف في ذلك في كسوته ونفقته والفطرة أيضاً .

مسألة : فإذا أوصى رجل بغلة عبده ولآخر بخدمته فيخدم هذا شهراً ويغل على الآخر شهراً وما يجب عليهما جمعياً وإن جني جناته فإنه يقال لهما أفدياه فإن فدياه وإلا بطلت الوصية إذا فداه الورثة .

الباب الخامس والعشرون في الوصــية بالجمـــال

أحسب عن أبي سعيد وعن رجل أوصى لرجل بجمل من أباعره فوجد له جمال صغار مثل بنات مخاض وبنات لبون أيكون له وسط منهن أو يكون له وسط من الجمال فيهن فمعي أنه يكون له جمل وسط في نوقه هذه لأنه إذا لم يجد له جمال ووجد له نوق أو ما لا يقع عليه اسم الجمال فأنما هو عندي مثل المودع ، قلت وكذلك لو أوصى له ببعير في إبله أو جماله فكان مثل الأول هل يكون القول فيه سواء فمعي أنه سواء وإذا وقع الاسم على ما يخرج مضافاً إليه من الأسماء الموجودة له كان له أوسطهن كيف ما أمكن صغاراً وكباراً وإن خالف الاسم الأسماء أو المعاني فكان بمنزلة المودع عندي وكان له وسط من ذلك النوع الذي جعله الذي جعل الوصية منه وأشبه المودع قلت له وكذلك لو وجد له نوق إناث ولم يوجد له ذكور وقد أوصى ببعير من جماله أو بجمل من أباعره قلت هل يكون له جمل وسط من ثمن النوق فعندي أنه يخرج إنه إذا أوصى له ببعير من جماله فلم يوجد له إلا نوق ففي بعض القول عندي تبطل الوصية لأن النوق ليست بجمال ويخرج في بعض معاني القول أنها تلحقها اسم الجمال ويكون مودعاً وكذلك الأباعر عندي مثل الجمال لأن البعير عندي من أسماء الذكران من الإبل من الجمال وأرجو أن يلحق ذلك كله معنى الاختلاف قلت له وكذلك إن أوصى له بناقة من نوقه أو بجمل من نوقه هل يكون ذلك كله مضافاً إلى نوقه فمعي أن قوله بجمل من نوقه يكون من معنى المودع في نوقه على ما معي أنه قيل وقوله ناقة من نوقه يكون من معنى المضاف إلى نوقه قلت إن كان أحدهما مضافاً والآخر مودعاً فما المضاف وما المودع فمعي قد مضى القول في هذه وقوله جمل في نوقه يكون مودعاً وليس بمضاف لأنه من غير اسمه وقوله بناقة من نوقه يكون مضافاً لأنه منه مسمى به من تسمية الشيء الموصى به قلت هل يكون اسم الأباعر يقع على الإناث والذكور والصغار والكبار من ذلك وكذلك إن قال جماله أو إبله هل يقع هذا على الإناث والذكور والكبار والصغار من

ذلك أم يقع على شيء دون شيء فأما الإبل فعندي أنه اسم يقع علي جميع ذلك من الإناث والذكور والصغار والكبار وأما الأباعر والجمال فأرجو أنه يختلف في ذلك إذا كن الإناث في جملة الذكور وأما إذا كن مفردات فمعي أنه لا يقع عليهن اسم الجمال في معنى التسمية وكذلك يشبه عندي الأباعر وإن كان لا يلحق في معنى التسمية في معنى ذلك أن يلحقه .

مسألة : وإن أوصى له بناقة من نوقه فلم يوجد له إلا جمال ذكور فالوصية باطلة وإن أوصى له بناقة من إبله فوجد له شيء من الأبل ذكور أو إناث أو مختلفة فله ناقة من الإبل اشتريت له وكان ثمنها في إبله فإن أوصى له بناقة من جماله فوجد له نوق ولم يوجد له جمال ذكور فله ناقة وسطه وإن أوصى له ببعير من إبله فله جمل وسط من إبله فإن أوصى بجمل في أباعره فهو مثل قوله في إبله والإبل يقع على الذكران والإناث والصغار والكبار وكذلك الأباعر والله أعلم .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بعبد من ماله قلت ما يكون له بالغ أو غير بالغ وإن طلب الورثة أن يعطوه من الفطيم فصاعداً فمعي أنه إذا ثبتت الوصية كان له عبد وسط كما يخرج في نظر العدول هكذا عندي قد قيل قلت وهل قيل أنه يكون له بالأجزاء من العبيد من الصغار والكبار والأواسط فلا يبعد ذلك عندي على معنى ما قيل في الصدقات في أوسطها وقد قيل أن لها أوسطاً من العبيد ثم جعلوه بالأجزاء ولا يبعد عندي أن يكون مثل الوصية إنما يخرج بالنظر من العدول لعبد وسط من عبيد البلد كمثل ما كان في النخل والثياب وهذا عندي يشبهه ولا يتعرى من شبه ذلك كله فيما قد جاء في الاختلاف في معنى الوصايا قلت وكذلك إن أوصى له بزنجي من ماله فهذا معي والعبد سواء قلت وكذلك إن أوصى له بغلام من ماله ما يكون له فمعي أنه مثل العبد والزنجي إذا ثبت معنى الوصية بذلك من عبيد بلده أعني بلد الموصي وعلي ما يجرى عليه الأغلب من غلمان بلده المماليك الذين تكون فيهم الوصية .

مسألة : مما يوجد عن أبي معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله - وعن رجل هلك وترك ثلاثة أعبد لم يترك من المال سواهم فأعتق في المرض أحدهم وأوصى بالآخرين وقفاً على امرأة من أرحامه يخدمانها حياتها فإن أجاز الورثة ولم يكن فيهم غائب ولا يتيم فهو كما أوصى من العتق والوقف . وإن لم يجوز الورثة كان العتق وما أوصى من ثلث العبيد الذي خلفهم الهالك إذا لم يكن خلف من المال سواهم يضرب لصاحب الوصية بخدمته سهم ويضرب للغلام المعتق سهم في ثلث ما خلف الهالك فما أصاب صاحب سهم الخدمة كان معروفاً وكانت خدمة الغلامين بينهما وبين الورثة يتحاصصون خدمتهما على قدر الحصة وتكون حصة صاحب الخدمة بكراء معروف في كل شهر أو في كل يوم على قدر ما تكون الخدمة إلى أن يستوفي الذي أصاب سهماً من ثلث ما خلف الهالك فإذا استوفت ما بقي من خدمة الغلام إلى الورثة وإن ماتت قبل أن تستوفي ما أصاب سهمها من ثلث مال الهالك مردود إلى الغلام المعتق إلى أن يلحقه الورثة بشيء فإن فضل بعد ذلك شيء مارد إليه ما أصاب صاحب الخدمة رد إلى الورثة وأما ما أصاب سهم الغلام المعتق من ثلث ما خلف الهالك فإنه ينظر في قيمته فيطرح عنه بقدر ما أصاب سهمه من ثلث مال الهالك ويستسعيه الورثة بما بقي من قيمته فإن أجاز الورثة للغلام ولم يجيزوا للموصى له بخدمة الغلامين لم يستسع الورثة الغلام بشيء من قيمته وكانت خدمة الغلامين على ما ذكرنا إلا أنه إن ماتت الموصى لها بخدمة الغلامين من قبل أن يستكمل ما أصاب سهمها من خدمتها كان بقي مما أصاب سهمها مردوداً على الورثة فأما على قول أهل إزكي فإنهم يدخلون الأقربين فيما أوصى لها يكون لها ثلث ما أوصى لها به وللأقربين الثلثان والله أعلم بالصواب . ومن غيره قال الذي معنا أنه ينظر قيمة العبيد فإن استووا في القيمة كان للمعتق ثلث قيمته ويسعى للورثة بالثلثين ولم يدخل المعتق على الذي أوصى له بالخدمة بشيء من الخدمة وكان للذي أوصى له بالخدمة أن يستخدم العبدين يوماً والورثة يومين وعليه نفقة العبدين اليوم الذي يستخدمهما وليس هنالك غلة ولا مشاهرة فمتى ما ماتت المرأة التي أوصي لها بالخدمة رجع ذلك إلى

الورثة العبدين والخدمة وإن كان العبد المعتق أكثر قيمة من العبدين الموصى بخدمتهما للمرأة نظر كم قيمة العبد من قيمة العبدين وكان العبد المعتق قيمته ألفي درهم وقيمة العبدين الموصى بخدمتهما ألف درهم فيضرب للعبد المعتق سهمين وللموصى له بالخدمة سهم في جملة ثلث المال ولا يدخل المعتق على الموصي بالخدمة ولا الموصي على المعتق بشيء فمتى ماتت الموصى لها بالخدمة رجعت الخدمة إلى الورثة ومنه وعن رجل مات وترك لها بالخدمة رجعت الخدمة إلى الورثة . ومنه وعن رجل مات وترك ألفي درهم وترك غلاماً يسوى ألف درهم وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بخدمة غلامه حياته ولآخر بنفقته حياته ولآخر بسكن داره حياته فإن أجاز الورثة ما أوصى به الهالك ولم يكن في الورثة يتيم ولا غائب سلم إلى صاحب الثلث ما أوصى له به وهو ثلث ماله وسكن الذي أوصى له بسكن الدار حياته فإذا مات رجع إلى ورثة الهالك وكذلك صاحب الخدمة يسلم إليه الغلام يخدمه فإذا مات رجع الغلام إلي ورثة الموصي ووقف ما بقي من المال على صاحب النفقة تجري عليه نفقته إلى موته فإذا مات سلم ما بقي من المال إلى الورثة ورثة الموصي فهذا على اجازة الورثة للوصية فإن لم يجز الورثة ما أوصى به الميت كان جميع ما أوصى به في ثلث ماله يتحاصص فيه أصحاب الوصايا فليضرب لصاحب الثلث وهو الذي أوصى له الهالك بثلث ماله سهم من ثلث ما خلف الموصي كذلك يضرب لصاحب خدمة الغلام وهو الذي أوصى له الميت بخدمة غلامه حياته سهم في ثلث مال الهالك وكذلك يضرب لصاحب سكن الدار وهو الذي أوصى له الميت بسكن داره حياته سهم في ثلث مال الهالك لأنا نرى كل واحد من الموصى له بمنزلة من أوصى له بالثلث وإنما نضرب لهم بثلث كامل في مال الهالك الموصي مع أصحاب الوصايا فاستووا هؤلاء النفر الموصى لهم في الوصية وفي المحاصصة فضربنا لكل واحد منهم سهماً في ثلث مال الهالك الموصي وهو ألف درهم ثم نظرنا ما أصاب كل سهم من سهام هؤلاء الموصى لهم النفر وهو مائتا درهم وخمسون درهماً وأما ما أصاب بسهم صاحب الثلث وهو الذي أوصى له الهالك بثلث ماله فيسلم إليه وأما ما أصاب صاحب النفقة وهو الذي أوصى له الهالك

بنفقته في ماله حياته فليوقف عليه وتجرى عليه منه النفقة فإن مات قبل أن يستفرغ ما أصاب سهمه رد ما بقي مما أصاب سهمه على أصحاب الوصايا منهم بالحصة وأما الذي أوصى له الهالك بسكن داره فإن كانت الدار تسوى ما أصاب سهمه وهو مائتا درهم وخمسون درهماً سلمت إليه الدار يسكنها بأجر معروف في كل شهر إلى أن يفرغ ما أصاب سهمه ثم ترد الدار إلى ورثة الهالك وإن مات قبل أن يستفرغ ما أصاب سهمه رد الفضل على أصحاب الوصايا مما أصاب سهمه إلى أن يستوفوا وإن فضل من بعد ذلك شيء سلم ما بقي إلى ورثة الهالك فهذا إذا كانت قيمة الدار مثل ما أصاب سهمه وأما إن كانت قيمة الدار أكثر مما أصاب سهمه كان سكنه بالحصة يحاصصه في ذلك الورثة ورثة الهالك فإن كانت قيمة الدار خمسمائة درهم كان له سكنها شهراً بأجر معلوم وكان للورثة سكنها شهراً بأجر معلوم إلى أن يستوفي ما أصاب سهمه من ثلث مال الهالك كذلك الغلام تجري عليه خدمته مجرى الدار والله أعلم بالصواب . ومن غيره وقد قيل إنه يضرب للذي له بالثلث ويضرب للذي أوصى له بالنفقة بالثلث ويضرب للذي أوصى له بسكنى الدار بقيمة الدار وللذي أوصى له بخدمة العبد بقيمته فما أصاب كل واحد منهم من الثلث نظر ذلك ثم سلم إلى الذي أوصى له بالثلث ما استحق في حصته وأوقف للذي أوصي له بسكنى الدار قدر ما استحق من الثلث مما ضرب له كذلك العبد .

مسألة : ولو أوصي لرجل بعبد ولآخر بسيف ولآخر بثوب والعبد قيمته خمسمائة درهم والثوب قيمته مائة درهم والسيف قيمته مائتان وله مال يسوى ذلك ألف وثمانمائة درهم وعرض يبلغ ألف درهم وثمانمائة درهم فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإنه نصيب صاحب العبد منه ثلاثمائة وخمسون من قبل أن الوصية ثمانمائة درهم والثلث ستمائة ينقص من الوصية مائتان فنقصنا من حصة كل بقدره ومن غيره قال الذي معنا أنه يكون له خمسة أثامنا الثلث والثلث ستمائة درهم نكون أثمنا ستمائة درهم هو ثلاثمائة وخمسة وسبعون درهماً تكون ذلك في العبد ثلاثة

أرباع العبد يكون لصاحب الثوب خمسة وسبعون درهماً في الثوب فيكون له ثلاثة أرباع الثوب ويكون لصاحب السيف مائة وخمسون في السيف يكون له ثلاثة أرباع . ومن غيره قال لعله ترك مالاً قيمته ألف درهم فيكون مع ما أوصى به ما بقي ألف وثمانمائة درهم الثلث منه ستمائة درهم وعلى هذا تخرج الوصية .

مسألة : ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مائة وسدس المال لرجل وله خمسمائة سوى سيفه كان لصاحب سدس المال سدس الخمسمائة وكان لصاحب السيف خمسة أسداس وسدس السيف بين صاحب السيف وبين صاحب السدس نصفان من قبل أن ذلك السيف قيمته لكل واحد منهما وإذا أوصى بالثلث مع هذ أيضا كان الثلث بينهم يضرب فيه لصاحب الثلث بثلث خمسمائة وخمسة أسداس سدس السيف ويضرب فيه لصاحب السيف خمسة أسداس السيف إلا سدس السيف فما أصاب صاحب السيف كان له في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان له في الدراهم وما بقي من السيف وما أصاب صاحب السدس وكان في الدراهم وما بقي في السيف وإذا أوصى لرجل بالثلث ولآخر بعبد والعبد قيمته ألف درهم وله ألفا درهم سوى ذلك فإن صاحب الثلث يضرب له بثلث الألفين وسدس العبد ويضرب لصاحب العبد بخمسة أسداس العبد من قبل أنه لصاحب الثلث وصية في ثلثي العبد والثلث الباقي وصية بينهما فيضرب في هذا وهذا بنصف ذلك الثلث فما أصاب صاحب العبد فهو في العبد وفي النصف وما أصاب صاحب الثلث فهو في ما بقي من العبد وفي المال يكون له خمس ما بقي من العبد وخمس العبد من قبل أن الوصية من ستة فالثلث اثنان والثلثان أربعة فلما استوفي صاحب العبد وصيته سقط من نصيبه سهم وبقي نصيب صاحب الثلث سهم وللورثة أربعة فصار بقي من المال على ذلك لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الثلثين أربعة أخماس فهذا قول وقول آخر أنه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد وذلك سدس العبد وسدس الألفين بنصيبه من العبد مثل ثلث ما أصاب صاحب العبد فأي هذين القولين قلت فهو حسن ومن غيره

قال هذا قول حسن وأما ما عرفنا من قول المسلمين أنه يضرب لصاحب الثلث بالثلث ويضرب لصاحب العبد بقيمة العبد ويكون ذلك كله في الثلث وإذا كان لرجل عبدان قيمتهما سواء فأوصى لرجل بأحدهما بعينه ولآخر بثلث ماله وليس له مال غيرهما فإن الثلث يقسم على سبعة أسهم لصاحب الثلث ثلثه في العبدين جميعاً ولصاحب العبد أربعة أسهم وذلك الذي أوصى له بالعبد له ثلثاه وصية والثلث قد أوصى له وأوصى به لصاحبه فله نصفه ولصاحبه نصفه ولصاحبه في العبد الآخر ثلثه ضممنا نصيب صاحب الثلث بعضه إلى بعض فكان سدس من هذا وثلث من هذا وكان ثلاثة أسهم وكان للآخر خمسة أسهم فألقينا على ما زاد على الثلث لا يضرب لأنه نصيب الورثة وذلك سهم يبقى له أربعة وعن رجل أوصى لرجل بعبد وبثلث ماله لآخر وبعبده ذلك أيضاً لآخر وبالسدس ماله لآخر وقيمة العبد ألف وله ألفان سوى ذلك قال الثلث يقسم على أربعة وأربعين ومائة فلصاحبي العبد اثنان وستون سهماً ولصاحب الثلث خمسة وخمسون سهماً ولصاحب السدس سبعة وعشرون سهماً فما أصاب صاحبي العبد كان بينهما نصفان في العبد وما أصاب الثلث كان له في المال وما بقي من العبد وما أصاب صاحب السدس كان له في المال وما بقي من العبد وإذا أوصى لرجل بعبد ولآخر بنصفه ولآخر بثلث ماله والعبد يسوى ألف درهم والمال يسوى ألفين ولا مال له غير ذلك فرددنا ذلك إلى الثلث فإن الثلث يقسم بينهم يضرب للذي أوصى له بالعبد سهماً ويضرب للذي أوصى له بالثلث سهما فما أصاب صاحب العبد وصاحب نصف العبد فهو في العبد وما أصاب صاحب الثلث فهو في ما بقي من العبد والمال وعن رجل أوصى لرجل بعبد ولآخر بعبد قيمة أحدهما أكثر من الثلث وقيمة الآخر أقل من الثلث قال يقسم الثلث بينهم بالحصص وقال آخرون يضرب للذي عنده أقل من الثلث بقيمة عبده ويضرب للذي قيمة عبده أكثر من الثلث بقيمة عبده كله ما بينه وبين ثلث المال ولا يضرب بالفضل على الثلث لأنه نصيب الورثة فيقسم الثلث بينهم على هذا وإن أوصى له بجمله ولم يوجد له جمل ووجدت له ناقة فالوصية باطلة وكذلك إن أوصى بناقة فلم توجد له ناقة ووجد له جمل ذكر فالوصية

باطلة فأما إن أوصى بناقته فلم توجد له ناقة ووجد له جمل ذكر فالوصية باطلة فأما إن أوصى له بناقة فلم توجد له ناقة ولا جمل كانت الوصية في ثلث ماله يشتري له وإن أوصى بجمله فوجد له جملان فله أحدهما وإن اختلفا فله من كل واحد نصفه يجمع له ذلك في واحد وكذلك إن أوصى له بجمل من جماله وكذلك إن كانت الجمال أكثر من اثنين فقد بينا ذلك في باب المضاف .

مسألة : وإذا أوصى له بناقة من إبله فوجد إبل ذكران ونوق فإن كان في إبله ناقة وسطة من النوق كانت له وإلا كانت له ناقة وسطة في ثمن إبله وكذلك إن قال ناقة من جمالي أو ناقة من أباعري وإن أوصى بجمل من جماله فوجد له جمال ذكور ونوق فإن له جملاً وسطاً من جماله فإن لم يكن في جماله ذكر وسط كان له جمل وسط في ثمن جماله الذكران منها والإناث وقال من قال إن الجمال إنما يقع على الذكران منها من الجمال فعلى ذلك القول فإن له أوسط جماله الذكران ولا يدخل في الإناث بشيء ولو لم يكن له على هذا القول إلا جمل واحد فهو له لأنه جمل من جماله وإذا لم يكن له من النوق شيء وكان له جمال ذكور فأوصى له بجمل من جماله فله الوسط من جماله ولو لم يوجد إلا جمل واحد وهذه من المضاف في هذا الوجه وأما إذا كانت النوق وقال من جمالي ففيه قولان أحدهما أنه مضاف في جماله الذكور وله الوسط منها والآخر أنه مودع في جماله الذكور منها والإناث فإن كان فيها ذكر وسط وإلا كان له جمل ذكر وسط من ثمن جميع ماله الذكور .

الباب السادس والعشرون في
الوصـــــية بالغنـــــم

وقيل لو أوصى رجل لرجل بشاة من ماله ولآخر بشاة من غنمه ولآخر بعشرة دراهم ولآخر بثلث ماله ولم توجد له إلا شاة واحدة قيمتها عشرة دراهم ليس له إلا هي من المال فإن الوصايا كلها ترجع إلى ثلث المال وهو ثلث الشاة التي خلف ووجدت الشاة التي تركها وسطة من الغنم فإن صاحب الشاة التي أوصى بشاة من غنمه تضرب له بثلاثة أسهم في ثلث الشاة ويضرب لصاحب الثلث بسهم من الشاة ويضرب لصاحب الشاة المبهمة بثلاثة أسهم فذلك ثلاثة عشر سهماً فيقسم ثلث الشاة على ثلاثة عشر سهماً مضروب في ثلاثة فذلك تسعة وثلاثون سهماً تصح الوصية من ذلك فلصاحب الشاة المبهمة والتي من ماله إن شاء الورثة أعطوها ستة أسهم من ثلاثة عشر سهماً من ثلث الشاة وإن شاءوا من شاة وسطة من غيرها وإن أنفقوا على دراهم فقيمة ذلك برأي العدول وللذي أوصى له بعشرة دراهم أربعة دوانيق ونصف وجزء من ثلاثة عشر جزء من نصف دانق وإن شاء الورثة أعطوه من ثلث الشاة وإن شاءوا أعطوه من غيره ولصاحب الثلث وصاحب الشاة التي من غنمه أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهماً من ثلث الشاة ليس عليهم أن يخرجا من الثلث إلا أن يريدا ذلك باتفاق منهما والورثة فافهم هذه المسألة .

مسـألة : وإذا قال إذا مت فلفلان عشر شياه من غنمي هذه فمات الرجل ونتجت الغنم جميعاً أو بعضها هل ترى لصاحب الوصية حصته في نتاجها بقدر عشرة الذي له قال أبو عبد الله أن له من نتاجها بقدر عشره برأيه ووجدت أن ذلك عن الربيع فقال أبو الوليد الله أعلم . ومن غيره قال وقد قيل ليس له إلا عشر من غنمه تلك لأن هذا من المضاف وليس من المعلم وإنما المعلم إذا أوصى له بعشر شياه بأعيانهن فله ما زاد وعليه ما نقص من ذلك بعد موت الموصي إن زادت قبل موت الموصي فنتجت ثم مات الموصي فإنما له الشاة والنتاج للورثة ورثة

الموصي وفي موضع آخر قال وقد يوجد في الآثار عن الربيع وغيره من الفقهاء أنه إن كان سمي بشاة معروفة بأعيانهن فله تلك الشياه وما نتجن وإن متن فليس له إلا ذلك وإن لم يسم فليس له إلا عشر شياه من أوسط الغنم ولا نتاج له في ذلك وقال وجدت أنه قول أبي زياد وقال من قال إن كانت الغنم كلها نتجت فله عشر من وسط الغنم بنتاجها وإن لم ينتجن كلهن فإنما ينظر إلى عشر شياه من أوسط الغنم فهو له نتجن أو لم ينتجن يعني إن يكن نتجن سلمن إليه بنتاجهن وإن لم يكن فليس له هو وقال من قال ليس له إلا عشر شياه ولو نتجت الغنم كلهن لأنه ليس له من الغلة شيء وإنما له عشر شياه من الغنم ليس له من النتاج شيء إلا أن يسمي له بغنم بعينها فله الزيادة وعليه النقصان .

مسألة : ولو أوصى له بشاة من غنمه فمات وله عشر شياه متن كلهن حتى بقيت شاة كانت له تلك الشاة لأنها من غنمه يوم قضى الوصية فإن ماتت الغنم كلها قبل موت الموصي أو بعده لم يكن له شيء .

الباب السابع والعشرون في
الوصـــية بالدراهـــم

وعن رجل أوصى لرجل بمائة درهم بعينها وله ديون على الناس فقيل إنما له ثلث هذه المائة ويوقف الثلثين منها فإذا استخرجوا من هذا الدين ما يكون جميع هذه المائة والوصايا لا تجاوز الثلث فهو أولى بهذه المائة وإن زاد ذلك على الثلث كان الثلث في الوصايا بالحصة وإن كان المال غير الدين تكون جميع الوصايا أقل من ثلثه كانت المائة لمن أوصى له بها .

مسـألة : وقال أيضاً في رجل في قال وصيته وأعطوا فلاناً حتى مائة درهم من مالي فقال جائز ويعطى مائة درهم فإن قال إلى مائة درهم فقال يعطى مائة إلا شيئاً يسيرا إذا قال من مالي قال وقد قيل أنه سواء ويعطى مائة درهم في اللفظتين في قوله حتى مائة وفي قوله إلى مائة لأنه كأنه غاية قال غيره يخرج معنا أنه كله على معنى الغاية لقول الله تبارك وتعالى **«سلام هي حتى مطلع الفجر»** فالمعنى في ذلك عندنا إلى مطلع الفجر فصار كله غاية .

مسألة : وإذا أوصى الرجل للرجل بنفقة خمسة دراهم في كل شهر ما عاش ولآخر بثلث ماله إن الثلث بينهما يأخذ الذي أوصى له بالثلث نصف الثلث ويصنع به ما شاء ويوقف نصف الثلث لصاحب النفقة ينفق عليه من ذلك خمسة دراهم في كل شهر ما عاش وإن مات قبل أن يستهلك نصف الثلث رد ما بقي على الموصى له بالثلث الأول وإن استنفق صاحب النفقة ما عزل له قبل أن يموت فليس له غير ذلك .

مسـألة : قيل لو أوصى رجل لرجل بمائة درهم بعينها فوجد للموصي هذه المائة درهم ووجد له ألف درهم دين على ملىء أو غير ملىء ولم يوص الموصي بشيء من الوصايا إلا بهذه المائة درهم فإنه يحكم له بالمائة درهم ولا تبطل الوصية بها ولكن يسلم إليه ثلث المائة ويوقف الثلثان ولا

يسلمان إليه ولا إلى الورثة فإن صار إلى الورثة من الحقوق التي على الغرماء ما تكون المائة تخرج من ثلث ما حصل من الغرماء مع المائة سلمت المائة إليه وإن كان أقل من ذلك سلم إليه من المائة بقدر ما يخرج من الثلث مع سائر الوصايا ما يحصل من الدين مع المائة وهي بحالها موقوفة حتى يصير الورثة إلى حقوقهم فإن بطلت الحقوق بوجه من الوجوه فصح بطلانها ، وصح أنه لا يصل ورثته شيء من مال الهالك فحينئذ ما بقي من المائة الموصى بها بعينها فإن أوصى لرجل بهذه المائة بعينها ولآخر بمائة درهم والمسألة بحالها فإنه يسلم إلى صاحب المائة ثلث المائة ويوقف باقيها فإن خرج من الدين شيء حاصص الموصى له بالمائة المبهمة الورثة فيما صار إليهم بعد أن يصير إليهم ثلاثمائة درهم فيحاصصهم ولا يأخذ صاحب المائة شيئاً حتى يستوفي صاحب المائة المبهمة ثلث مائته كما أخذ صاحب المائة ثلث مائته فإذا استوفي صاحب المائة ثلث المائة فما خرج بعد ذلك من الدين كان للموصى له بالمائة المبهمة والمعلمة نصفين فيأخذ هذا نصيبه من المائة المعلمة ويأخذ هذا نصيبه من المائة حتى يستوفيا حقهما وما بقي للورثة فإذا صار إلى الورثة من عند الغرماء خمسمائة درهم استحق الموصى له بالمعلمة مائته وصاحب المائة المبهمة مائته وإذا صار إليهم مائتان من الدين كان للموصى له بالمائة المعلمة نصفها وللموصى له بالمائة المبهمة خمسون درهماً مما في أيدي الورثة ولا يدخلون في المائة المعلمة بشيء على حال ما كان المال قائماً ولم يأت عليه حال بطلان بلا شك في ذلك ، وإن أوصى لرجل بعبد بعينه ولرجل بمائة درهم فوجد له العبد وهو يسوى مائتي درهم ودين تسعمائة درهم فإن الوصية تخرج من ثلث المال على حال فيلحق الموصى له بالعبد ثلث العبد ولا يسلم إليه العبد ولكن تسلم إليه حاله ثلث العبد ويوقف عليه العبد وثلثا غلته فإن استوفي الورثة المال كله سلم إلى صاحب المائة مائة درهم وأخذ الورثة خمسمائة درهم ويسلم إلى صاحب العبد عبده وغلته فإن أغل العبد في ذلك ألف درهم أو أقل أو أكثر فهو له ما أغل ولا يدخل في ذلك الورثة فإن بطل المال كله إلا العبد وحده فإن العبد يكون للورثة وللموصى له به وللموصى له بالمائة فيكون

للذي أوصى له بالعبد تسعاه وسعى عليه ولا يشاركه في ذلك الورثة ولا الموصى له بالمائة على حال ويكون سبعة أسباع العبد للورثة ويدخل معهم الموصى له بالمائة حتى يستوفي إن كان فيه وفاء فإذا استوفي وذلك أن الورثة لا يقدرون على أخذ أموالهم ويخرج هذا القول في المال المغصوب الذي لا يقدر عليه الورثة .

مسـألة : وعن رجل قال لفلان في منزلي هذا ثلاثون درهماً ثم مات فقال الموصى له يقوم البيت فما بلغت قيمته أخذت من أصله وقال الورثة بل نعطيك دراهم كما سمي لك الرجل فما نرى له إلا الدراهم والله أعلم .

مسـألة : من كتاب الوصايا عن أبي المؤثر وعن رجل أوصى بثلاثين ديناراً تنفذ منها وصيته التي أوصى بها في موضع كذا وكذا فما بقي من هذه الدنانير بعد تنفيذ تلك الوصية فهو للفقراء والمساكين وصية لهم هل تجوز هذه الوصية قال نعم قلت أرأيت إن نظر إلى وصيته تلك فوجدت خمسة عشر ديناراً حاضرة ووجد الوصي للهالك خمسة عشر ديناراً حاضرة فأراد أن ينفذ منها الوصايا ثم يبيع على مهله من مال الموصي ويعطي الفقراء والمساكين الخمسة عشر ديناراً الباقية ويقسمهما عليهم فأبي ذلك الفقراء وقالوا قد علم أن لنا نصف الثلاثين ديناراً ولأصحاب الوصايا النصف فكل شيء أردت أن تعطيه أصحاب الوصايا فاعطنا مثله كيف القسمة بينهم . قال أرى أن يكون للفقراء النصف وللموصى لهم النصف فإن شاء الوصي قسم بينهم ما وجد من الدنانير وإن شاء قدم أحد الفريقين وأخر الآخرين وباع من المال وأوفاهم جميعاً قلت أرأيت إن تلف المال كله قبل أن يوفيهم جميعاً قال يضمن للذين أخرهم نصف ما دفع إلى الذين قدمهم قلت فلم لا يضمن لهم مثل ما دفع إلى الأولين قال ليس عليه ذلك لأنه إنما كان للأولين نصف ما دفع إليهم وللآخرين نصفه فإنما يضمن لهم الذي كان لهم قلت أرأيت إن نقص الثلث عن الثلاثين ديناراً أيوفي أصحاب الوصايا وصاياهم ثم يكون للفقراء الفضل من الثلث أم يضرب لهم جميعاً في الثلث قال

يضرب لهم جميعاً في الثلث قلت أرأيت إن قال تنفذ وصاياي منها وما بقي من الثلاثين ديناراً فهو وصية لفلان أيكون بمنزلة الفقراء قال نعم قلت أرأيت إن كانت الوصايا عشرين ديناراً وكان الثلث ثلث المال تسعة دنانير قال يكون لأهل الوصايا ستة دنانير يقسمونها على حصص وصاياهم وللموصى له بالفضل ثلاثة دنانير قال غيره معي أن في هذه المسألة نظراً وذلك أنه إذا أوصى أن تنفذ وصاياه من دنانير له معروفة وما بقي منها فهو وصية لفلان فإنه يبدأ بالوصايا ولو لم يبق من الدنانير شيء وكذلك إن قال فما بقي من الثلث فهو كذلك إنما يعطي ما بقي فإن لم يبق شيء لم يكن له وصية ولو وجدت الدنانير المحدودة أكثر من الثلث رجعت الوصايا منها إلى الثلث وإنما تثبت الوصايا فيما خرج منها من الثلث تنفذ الوصايا من ذلك فإن بقي شيء فهو وصية لفلان وإن لم يبق شيء ولم تنفذ الوصايا فلا شيء .

مســألة : قلت أرأيت إن أوصى أن تنفذ عنه وصاياه وما بقي من ثلث ماله فهو وصية لفلان قال إن استفرغت الثلث فلا شيء له وإلا فنفذت الوصايا ثم ما بقي من الثلث كان للموصى له بالفضل .

مســألة : وعن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يدفع منها ما يوجد في وصيته التي شهد بها فلان وفلان لأقاربه ويدفع إليهم فما فضل من الثلاثين ديناراً بعد ذلك فهو وصية للفقراء فوجد في وصيته تلك التي شهد بها فلان وفلان لقوم من أرحامه كل رجل منهم بشيء مسمى وهم عشرة أنفس فوجد منهم اثنان قد ماتا قبل أن يوصي هذا الهالك بهذه الثلاثين ديناراً أو وجد منهم ثلاثة قد ماتوا من بعد أن أوصى بالثلاثين ديناراً في حياة الموصي ووجد منهم واحداً من ولد جده الخامس وهو حي له شيء مسمى معروف في الوصية وبقي منهم أربعة أنفس من ولد جده الرابع أحياء بعد موته كيف تقسم هذه الثلاثين ديناراً قال ينظر إلى حصة هؤلاء الأربعة الأحياء الذين من ولد جده الرابع فيدفع إليهم وينظر إلى حصة الآثنين الذين ماتا قبل وصية الهالك بالثلاثين ديناراً وإلى الذين

ماتوا في حياة الموصي وبعد ما أوصى بالثلاثين ديناراً فتدفع حصة هؤلاء الخمسة إلى الورثة وينظر إلى ما بقي من الثلاثين ديناراً بعد ذلك فيقسم على الفقراء وليس للذي من ولد جده الخامس وصية من مال الموصي من هذه الثلاثين ديناراً شيء ويعطى هذا الذي من ولد جده الخامس وصية من مال الهالك الموصى من غير الثلاثين ديناراً ويكون هذا كله في ثلث مال الموصي فإن نقص ثلث مال الهالك عن هذه الوصايا ضربوا في ثلث المال كل واحد منهم بحصته .

مسألة : عن أبي الحواري وذكرت في رجل أوصى في مرض الموت للفقراء والأقربين بعشرين درهماً ولم يسم لكل فريق ولا سمي دراهم وضح ولا معاملة الناس كل درهمين معاملة عن درهم وضح فهذه الدراهم تكون عشرين درهماً مدرهمة من الدراهم التي تجوز في ذلك البلد ويتبايعون بها وإنما تكون وازنة ولا تكون معاملة وليس الوصايا والدين كالمعاملة .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد فيمن أوصى لصبيان بخمسين درهماً عددا وعرف وصية أن يقسمها بينهم بالعدد ومنهم اليتيم ومنهم له أب والدراهم تختلف شيء أكبر من شيء وربما كانت ضروباً مختلفة وهي مشكوكة في خيط كيف ترى في قسم هذه الدراهم إن بدأ الوصي فنظر من تقدم له الوصية أعطاه الأول فالأول أيسعه ذلك أم كيف الوجه فيه فالذي أحب بغير حفظ أن تقسم بينهم بالوزن وقوله تقسم عدداً لا يوجب أن يكون كل سهم عدده مثل السهم الآخر والله أعلم .

مسألة : وعنه فيما أحسب في رجل أوصى لقرابته بدراهم لا تكسرها أهل المصر أو دراهم تنفق بالعدد حبسها الوصي فانكسرت عليه كيف الرأي فيها لا أحفظ فيها شيئاً ومعي أنها لم على وجه الشركة تقسم عليهم على ما يتفقون فيها برأيهم والله أعلم .

مســألة : من الأثر قال أبو علي في رجل حضرة الموت وله على رجل معسر مائة درهم فأوصى له بثلثي المائة التي عليه وخلف مائة درهم عيناً فأوصي لرجل بثلثيها ولم يخلف شيئاً سوى هاتين المائتين فقال له أضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستة ثم أعط الموصي لهما الثلث من جميع الوصية وهو سهمان للمعسر ثلث ما بقي في يده وهو سدس الجميع وأقسم المائة التي خلفها على خمسة فللموصى له الخمس من ذلك وللورثة أربعة أخماس فإن أرى المعسر بقية الدراهم التي عليه قسمتها أيضاً على خمسة فأعطيت الموصى له الخمس والورثة أربعة أخماس قال أبو سعيد انظر في هذه المسألة فإن فيها نظرا .

مســألة : وعن قوم أوصى لهم رجل بألف درهم فيما بينهم وليس لهم شهود إلا هم فشهادتهم باطلة عنهم ووصيتهم ذاهبة إلا أن يثبتها الورثة . قال أبو الحواري إن كان هذا الألف يخرج من الثلث ثلث المال وقدروا أن يأخذوه من مال الموصي كان لهم ذلك .

مســألة : عن أبي سعيد قلت له أرأيت إن أوصى بدينار من دنانيره المطوقة ما يكون له قال معي أنه يكون له دينار مثقال من دنانيره المطوقة بالوزن على نقد البلد في المثاقيل وليس يكون له ثمن الدنانير المطوقة وإنما تكون له بالوزن قلت له فإن أوصى بدينار مثقال من دنانيره المطوقة أكل ذلك سواء قال هكذا عندي قلت فإن أوصى بدينار من دنانيره فلم يوجد إلا مطوقة قال معي أنه يكون له فيما قيل دينار مثقال من دنانيره بالوزن منها مثل ما مضى قبل هذا قلت له فإن أوصى له بدينار مطوق من دنانيره المثاقيل ما يكون له قال معي أنه قيل له دينار مطوق في ثمن دنانيره المثاقيل وهذا المعنى عندي غير الأول قلت له وكذلك إن أوصى له بدينار مطوق من دنانيره ولم يقل المثاقيل قال كله سواء عندي قلت له فإن أوصى له بدينار وهو في موضع النقد فيه الدنانير المطوقة هل يكون له دينار مطوق .

مسـألة : قال وسألته عن رجل أخذ من رجل عشرة آلاف درهم جميعاً فأثبت على نفسه خمسة آلاف منها وبينها عن بقيتها قال فنرى إن كان الذي أخذها مستحلاً لأموال الناس فعليه الخمسة التي أثبت على نفسه إلا أن يصاب المال بعينه وإن لم يكن مستحلاً لأموال الناس فهو عليه جميعاً .

مسـألة : يقول أخوك سعيد وإياك فعافى الله أبا علي وصل إلى كتابك يرحمك الله تذكر فيه منازعة ابنتي محمد بن عبد الله وأنها وكلت وكيلاً واحتجت أنه صار إليه بسبب ادعائه وأحضرت شاهدين شهدا أن عبد الله ادعى وكالة من أبيه وقال أنه صدقه إلى أربعة درهم من دين ووصية كذلك تأولتها في كتابكم غير ذلك واستوفي عبد الله من اخواته الحقوق التي ادعى أنها على والده ومن ذلك ألف درهم للفقراء وأربعمائة أو يزيد لبني عذره كل ذلك استوفاه وذكرت ما احتج عبد الله وما احتج به وكيلها أنها لم تعلم أن هذا صار ألى أهله واحتج عبد الله بما خلا من السنين وأحببت مني أن أعارض في ذلك من رأيت من الاخوان وإني ناظرت في ذلك المنذر بن الحكم بن بشير ومسلمة بن خالد ومحمد بن سليمان وكلهم صدر عن غيره وانصرفنا جميعاً ولم يروا على عبد الله إلا يميناً وأما مسلمة فقال يحلف ما خانهم وأما المنذر وما يحلف لقد وكله أبوه وأنفذ ما يأخذ من الورثة فيما وكله به أبوه أحببت اعلامك بذلك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسـألة : جواب من أبي الحواري وعن رجل أوصى للمسلمين بدراهم فأراد الوكيل أن يفرقها يوم أوصى الرجل كانت من نقار فقال الموصي دراهم هل يجوز أن يفرق عنه حبا فعلى ما وصفت فلا يجوز له أن يفرق عنه إلا دراهم كما أوصى علي نقد البلد يوم تفرق إلا أن يكون أوصى بها

مزبقا فإنما تفرق كما سمي وكذلك إن أوصى بها أيام النقى فرجع النقد مزبقا فرقت على دراهم يوم ينقدها إلا أن يكون سمي بها نقى .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه فقيل أن الخاتم للأول ويشترك هو والآخر بفصه بينهما نصفان وقيل أن الفص للآخر وهذا رجوع منه :

الباب الثامن والعشرون في
الوصية بالسيف

وإذا أوصى رجل لرجل بسيف فوجدله سيفان فقال من قال له أر دأهما وقال من قال من كل واحد نصف قال غيره وقد قيل أفضلهما .

مسألة : ولو أوصى له بسيف أعطيته السيف بجفنه وحليته من الثلث قال غيره قد قيل إنما له السيف النصل وما حمل والحلية على القائم بما حمل السيف والجفن وما حمل ليس من السيف .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بسيفه هذا قلت هل يدخل جفنه في الوصية أم لا فمعي أنه قيل لا يدخل الجفن في الوصية لأن الجفن غير السيف في التسمية وقلت إن أوصى بسيفه لفلان ثم أوصى بنصله لآخر كيف يكون القول فيه فمعي أنه في بعض القول النصل للآخر منهما وللأول القائم وما عليه وفي بعض القول يكون النصل بينهما نصفين وللأول القائم وما عليه .

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل أوصى بشيء من الآنية مثل سيفه أو ترسه أو درعه وأشباه ذلك ولم يعرف الشهود سيفه ولا ترسه ولا درعه أيبطل عن الوصي ما أوصى له به أم يثبت له فعلى ما وصفت فأما في الحكم فلا يثبت له شيء من ذلك إلا ما شهدت عليه البينة العادلة بعينه ولا يسع الوارث يتمسك بشيء من ذلك النوع إذا كان قد علم بالوصية فإذا علم الوارث أن له سيفاً أو درعاً أو ما أوصى به فهو للموصى له به ولو لم يعرف بعينه إذا عرف أن هذه الدرع وهذا السيف للميت إذا قال الميت سيفي ودرعى لفلان فهذا ثابت وإذا قال السيف والدرع لفلان فهذا لا

يثبت ويسع الوارث التمسك به .

مسألة : وعن أبي إبراهيم فيما أحسب في رجل أوصى لرجل بسيف من سيوف قال تقوم السيوف ويعطي سيفاً بالقيمة قلت له وكذلك لو أن رجلاً أوصى لرجل بثوب من ثيابه قلت يعطي بالقيمة قال نعم قلت وكذلك لو أن رجلاً أوصى لرجل بنخلة من ماله ولم يعرف تلك النخلة التي أوصى له بها قال يعطي نخلة وسطة من ماله .

الباب التاسع والعشرون في
الوصـــية بالثيـــاب

وقال بعض الفقهاء إذا أوصت امرأة بثياب جسدها لفلانة وتركت الموصية ثياباً مقطعة وثياباً لم تقطع ولم تلبس فإنما لها ما كان قطع وأما ما لم يقطع فليس هو من ثياب البدن إلا أن تكون أردية فقيل من ثياب البدن لبستها أو لم تلبسها .

مســألة : وعن رجل هلك فأوصى لامرأته بكسوتها ومعاشها في ماله حتى يموت إلا أن تحدث حدثاً فقال لها ذلك في ثلث ماله والمعقول أن المعاش هو الطعام قلت فإن قال الورثة قد أحدثت تزويجاً أو قتلت نفساً أو ما يشبه هذا من الأحداث فما أبطل وصيتها حتى يسمي بهذا الحدث ما هو عند وصيته لأن حركاتها وقعودها وقيامها مما يحدث قال أبو الحسن لا تجوز الوصية للزوجة من زوجها ولا للزوج من زوجته لأنهما من الورثة ولا وصية لوارث إلا بحق .

مســألة : قلت لأبي سعيد فما تقول في رجل أوصى لرجل بثوب من ثيابه فوجد له أربعة أثواب اثنان ساقطان واثنان غاليان فائقان ما يكون من الثياب قال الذي عندي في هذا أنه شريك في الثياب وإذا ثبت معنى الشركة كانت القسمة عندي بالسهم ويكون له ثوب وسط فإذا عدم منهم الوسط كان له من كل واحد حصته وذلك أن الثياب يقوم الفائق ما يسوى والرديء بما يسوى ثم يكون له ربع القيمة من هذه الثياب وإن وجد فيهن وسط لم يكن له إلا ثوب وسط قلت له فإن أوصى له بثوب من ثيابه فوجد له ثياب ليس فيها وسط متفاضلان في الرداءة والغلاء ما يكون له قال يكون له ثوب وسط يشترى له من قيمة هذه الثياب وإن شاء الورثة أخذوا الثياب وأعطوه ثوباً وسطاً أو اشتروا له ثوباً وسطاً قلت له فأن تلفت هذه الثياب ما يكون له قال ليس له شيء قلت له فإن أوصى له بثوب من ثيابه أو من ثيابه أو بثوبه الذي في ثيابه أو في داره وعين الثوب ولم يعرف

الثوب بعينه ما يكون له إذا وجد له ثياب قال معي أنه يكون له في هذه الثياب من الوصايا أوسطهن في بعض القول وقال من قال أجورهن وقال من قال أردأهن وقال من قال لا يثبت له شيء حتى يصح الثوب بعينه لأنه قد عينه ثم لم يعرف وقال من قال بالأجزاء من الثياب من كل واحد جزء قلت له فإن أوصى له بثوب في داره فوجد له ثياب . قال عندي أنه يكون له أوسطهن قلت له فإن لم يوجد له ثياب ، قال معي أنه يكون له ثوب في ثمن الدار فيما عندي لأنه قيل أن هذا من المودع وقال من قال لا يثبت له لأنه يمكن أن يكون له ثوب في الدار قلت له فما العلة في هذا القول إذا لم يجعله في الدار وهذا يشبه معنى المودع قال معي أن المودع مودعان فإذا قال في فإذا كانت الوصية في شي من المال يمكن فيه موضوع مثل الدار والنخلة والبيت والأرض وما يمكن أن يكون فيه الشيء الذي أوصى به موضوع فيه كان عندي في هذا الباب اختلاف في ثبوت ذلك فبعض يثبته ويجعله مودعاً في الشيء وبعض لا يثبته حتى يصح بعينه ، وأما إذا قال في وكان ذلك في شيء من المال لا يمكن أن يكون ذلك فيه ولا يحتمل له وضعه فيه بوجه من الوجوه فعندي أن الوصية ثابتة ولا أعلم في ذلك اختلافاً ويكون من باب المودع وسط من الأشياء في ثمنه وإن كان في ذلك وسط كان له منه وسط ولا أعلم أن أحداً قال في هذا الباب أن يكون شريكاً له في عدد ذلك الشيء الذي أوصى فيه مثل الثياب والسيوف ونحو ذلك وكذلك على قول من يثبت ذلك إذا كان يمكن أن يكون في ذلك الشيء موضوعاً هو في هذا عندي سواء على معنى ما قيل .

الباب الثلاثون في
الوصية بالشيء الذي يكون فيه غيره مثل الجواليق والسلة والصندوق وغير ذلك

وجدت مكتوباً ومن كتاب الشيخ بخطه وجدت فيه هذا معروض على أبي الحواري وإذا أوصى له بهذا الجراب الهروي أعطيته الجراب وما فيه وإذا أوصى له بحنطة في جواليق أجزت الحنطة ولم أعطه الجواليق ولو أوصى له بسيف أعطيته السيف بحليته وجفنه من الثلث ولو أوصى له بسرج أعطيته السرج وما حمل من متاعه قال غيره وقد قيل إنما له السيف النصل والحلية على القائم بما حمل السيف والجفن وما حمل السيف الجفن من متاعه وإذا أوصى له بقنه تركه أعطيته القنة باللبود وإذا أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان وإذا أوصى له بسله زعفران أعطيته الزعفران دون السلة وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو في الزق أعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وما أشبه هذا .

مسألة : ومن غيره وقال من قال إذا أوصى له بسلة هذا الزعفران كان له السلة بما فيها وكذلك جواليق هذه الحنطة وكذلك زق هذا العسل وكذلك لو أوصى له بهذه السلة والجواليق أو الجراب أو الصندوق كان ذلك وما فيه إلا البيت فإنه إذا أوصى له بالبيت أو أقر له بالبيت فلا يكون ذلك البيت وما فيه حق يقول وما قوله هذه الجواليق وهذا الصندوق وهذا الجراب اختلاف ولعل بعضاً يقول يكون له الجواليق والصندوق والزق والجراب ولا يكون له ما فيه وإذا سمي فقال جواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل وكيس هذه الدراهم وصندوق هذه الدنانير فهذا ثابت بما فيه من الثلث من الوصايا .

الباب الحادي والثلاثون في
الوصية بالكسوة والسلاح

عن رجل أوصى لرجل بكسوته فقال قد أوصيت بكسوتي لفلان ما يكون له قال معي أنه يكون له كسوته التي قد اكتساها ويثبت عليه إسم كسوته التي قد اكتساها مما كان على جسده أو لم يكن له حينئذ قلت له فيكون له ثياب زينته قال معي أنه يخرج مخرج كسوته قلت له فإن أوصى بسلاحه لفلان ما يكون له قال معي أنه يكون له جميع سلاحه ما لبسه وما لم يلبسه مما وقع عليه اسم السلاح من الحديد وما كان من الخشب متخذاً للسلاح قلت له فما كان من اللبس الذي متخذاً من الحديد والثياب وغير ذلك للحرب يكون من السلاح أم لا قال معي أنه من آلة الحرب ولا يبين لي أنه من السلاح قلت فيكون هذا اللبس من الكسوة ويخرج في معنى من أوصى بكسوته لفلان قال معي أنه لا يخرج في معنى الكسوة المطلق علها باسم الكسوة ويكون معناه آلة الحرب ولا سلاحاً في التسمية ولا كسوة قلت فمن أقر لرجل بجاريته وله جاريتان احداهما أغلى من الأخرى ما يكون له قال معي أنه يكون له جاريته قلت له فإن لم تحد البينة أيهما وقع عليه الإقرار ما الحكم في ذلك قال معي أنه لا يحكم له بشيء قلت له فإن أقر أن جاريته لفلان وليس له جارية واحدة قال معي أنه إذا شهدت البينة أن هذه جارية الموصي فلان وصح إقراره بجاريته لفلان كانت هذه الجارية له قلت فإن قال الورثة أن فلاناً الموصي له جارية غير هذه قال معي أنه على الورثة البينة قت فإن كان أوصى له بجاريته فوجد له جاريتان ما يكون له قال معي أنهما إذا خرجتا من ثلث ماله كان له نصفهما جميعاً وفي بعض القول أن له الأقل منهما قلت له فما الفرق بين الوصية والإقرار قال معي أن الإقرار لا يقع إلا على واحدة بعينها فإن لم تعرف لم يحكم في المال بشيء إلا بالعين والوصية فعل منه هو في

ماله فإن عرف ما قد أثبت في ماله في الوصية وإلا لحقه معنى النظر من الحكام وأهل البصر ، ففي الحكم لا يحكم ألا بالأقل في معنى الاحتياط ولا يخرج إلا من المشاركة حتى لا يتعرى من أحدهما لمعنى ما قد أثبت في ماله قلت له فإن أقر لزيد بجاريته ما يكون له قال معي أنه لا يكون له شيء قلت فإن أوصى له بجاريته ما يكون له قال معي أنه يثبت له جارية من جواري أهل البلد الذي يقع عليه إسم الجواري المعروفة .

الباب الثاني والثلاثون في
الوصية لفلان ولفلان

وعن رجل يوصي أن عليه من الذين كذا وكذا لمحمد بن علي بن عبد الله من إزكي أو من منح قلت فسأل عن ذلك الرجل من إزكي أو من منح أو من قرية من القرى فيوجد في ذلك البلد ثلاثة كلهم محمد بن علي بن عبد الله قلت كيف الوجه في هذا وكيف حتى يدفع هذا الحق على ما أوصى به الرجل إلى من سمي به ولم يعرف بعينه واتفق نسب هؤلاء القوم على نسب واحد قال فإذا لم يصح هذا الأحد منهم بعينه بصفة ولا حلية ولا نسب يستحقه دون الآخر كانوا في الحكم فيه سواء فإن أصح أحدهم أنه له دون غيره كان له وإن ادعوه جميعاً ولم يصح على ذلك لأحدهم بالبينة لبعضهم بعضاً كان لكل واحد منهم اليمين علي صاحبه على حسب ما تداعوا به ويراه الحاكم فمن نكل منهم عن اليمين على ما يراه الحاكم عليه في ذلك قطعت حجته من هذا الحق بما تنقطع به حجته وكانت لمن خلف منهم وإن حلفوا جميعاً في بعض القول أنه بينهم وأحسب أن في بعض القول أنه موقوف حتى يصطلحوا فيه على أمر أو يصح أحد منهم البينة فيستحقه دون صاحبه بوجه من حق وكأني استحلي هذا القول في الحكم وأما في الخلاص فأرجو أن ذلك يسع والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث والثلاثون في
الوصية إلى أبواب البر ومن جامع أبي محمد

واختلفوا في الرجل يوصي بثلث ماله في البر فقال بعضهم يكون في القربة لأنه أراد القربة إلى الله جل ذكره وأفضل ما يتقرب إلى الله عند الموت صلة الرحم قالوا كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم سعداً أن يتقرب بماله كله ويجعله صدقة ولم يجز له من ذلك إلا الثلث منه وقال إن الثلث كثير لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يتقرب به إلى الله بالثلين من سائر ورثته . وقال آخرون إذا قال إني أوصيت بثلث مالي في البر أن المتولي لإنفاذ الوصية عليه يجعله في وجوه القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى على ما يرى هو من ذلك . وقال بعضهم يرجع إلى الورثة لأنه لم يبين في أي وجه يعرف هذا البر سألت الشيخ أبا مالك رضي الله عنه عن رجل يقول في وصيته قد أوصيت بثلث مالي في أولى البر فقال يكون للأقربين قلت فإن قال في أفضل البر قال وكذلك يكون للأقربين وسألته بعد ذلك عن هاتين المسألتين فأجاب في أحدهما بما كان جوابه في ذلك وتوقف عن جوابه في الآخرى وأظن أن التي توقف عنها هي أفضل البر .

مسألة : ومن غير الكتاب وعن رجل فقير أوصى بعشرين درهماً فقيل له للفقراء أو للأقربين قال حيث أفضل فالأقربون أحق كما قال الله تعالى للوالدين والأقربين غير إنا نحب أن يجعل للفقراء الخمس من ذلك كذلك سمعنا والله أعلم .

الباب الرابع والثلاثون في
من أوصى بثلثه إلى وصي يجعله حيث أراد

وإذا أوصى رجل بثلثه لأبيه أو زوجته أو غيرهما من الناس يضعه حيث أراد فالوصية جائزة وللوصي أن يضعه حيث أراد[1] ولا يضعه حيث أراد ولا يضعه على نفسه ولا غيره وعن أبي عبد الله أنه لا نحب له أن يضعه علي نفسه فإن فعل لم يحرم ذلك عليه وإن لم يضعه حتى مات الموصى إليه رجع إلى ورثة الأول وإن أوصى الوصي أن ينفذ ذلك عن الميت في كذا وكذا فذلك جائز . قال أبو سعيد إذا أوصى أن ينفذ عن الميت في كذا وكذا فقد جعله وأما إن أوصى إلى غيره أن يجعله حيث شاء لم يجز ذلك لأنه لم يجعل هل ذلك ولا أوصى له وصيه ثابتة .

مسألة : وأذا أوصى بثلث ماله إلى صبي يضعه حيث أراد فقيل أن ذلك من الثلث يحبس إلى بلوغ الصبي فإذا بلغ فعل فيه ما أراد وأما إن مات قبل أن يبلغ رجع الثلث إلى ورثة الميت الأول وإن كان للميت الأول وصي فقال من قال يكون الثلث على يدي وصيه إلى بلوغ الصبي وإن لم يكن له وصي وضع السلطان الثلث على يدي عدل إلى بلوغ الصبي ومالم يبلغ الصبي فلا تجوز الوصاية إليه لأنه لا يجوز فعله .

مسألة : وقال أبو الحسن إذا كان الصبي يعقل الوصية وأنفذها حيث شاء جاز إنفاذه إياها إذا جعل له ذلك وإن لم يعقل حيث يجعلها جعل معه غيره وأنفذها حيث أراد وكذلك في سائر الوصايا .

مسألة : وعن رجل أوصى إلى رجل وقال له اجعل ألف درهم من مالي حيث شئت أو حيث أردت ، أللوصي أن يأخذها لنفسه أو يجعلها لولد أو يخص بها أحداً فأما في الحكم فهو جائز أن يأخذها لنفسه ولولده أو حيث شاء وأما من جهة التنزه فيستحب له أن يجعلها في سبيل

(١) يعني في الأولى أراد الموصي وفي الثانية الوصي .

من سبيل المعروف وإن أعطاها الفقراء كان له ولولده حظاً إن كان فقيراً .

مسألة : وقيل إذا أوصى رجل إلى رجل بثلث ماله أن يجعله حيث شاء أو يضعه حيث أحب أو شاء فكله سواء وليس له أن يجعله لوارث فإن جعله لوارث فهو مردود .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطياه من شاء فاختلفا في ذلك فقال هذا أعطيه فلاناً وقال هذا أعطيه آخر قال يقسم الثلث نصفين فيعطي كل واحد منهما ما شاء وقال آخرون لا يكون لواحد من الرجلين قليل ولا كثير لأن الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما قال أبو سعيد أما الذي أوصى إلى رجلين بثلثه يجعلاه حيث شاء فيخرج عندي على نحو ما قال من الاختلاف إذا ثبت معنى الوصية إليهما وجعلاه حيث تجوز الوصية من الموصي على اتفاقهما أو اختلافهما .

مسألة : وعن رجل أوصى برأس من رقيقه بعتقه وسماه أن يباع ويجعل ثمنه حيث يرى المسلمون هل يجوز ذلك قال نعم إذا كان له أقارب يجعل حيث شاءوا برأي ذى الرأي .

مسألة : وعن رجل أوصى لزوجته بثلث ماله علي أن تجعله في فداء أولاده من السلطان الجائر تؤديه في الخراج الذي يطالب به أولاده قلت هل يجوز لها الوصية على هذا المعنى ، فلا يبين لي ثبوت هذا وقد مضى القول في مثله إن شاء الله قلت له وكذلك إن أوصى لها بثلث ماله يجعله حيث شاءت من التبعات التي يلزمها من قبل أولاد هل يجوز ذلك ، فلا يبين لي ثبوت ذلك وقد مضى عندي القول في مثل هذا لأنه إما أن تكون الوصية لها لتبعاتها فلا وصية لوارث وأما أن تكون الوصية لأولاده فمثله لا وصية لوارث قلت له فإن أوصى لها بثلث ماله تجعله حيث شاءت من أبواب البر هل يجوز لها مالم تجعله على نفسها وتنتفع به في نفسها أم

لا تجوز الوصية للوارث فمعي أنه لا تجوز الوصية للوارث بحال من الأحوال وإذا كان ذلك إنما يجعله للوارث على نفسه لشيء من البر لا عن الموصي وإن كان أنما يجعل ذلك وصية عنه أن تجعله هي فيما شاءت من البر عنه وصية منه بذلك فمعي أنه قيل يجوز ذلك من حيث جعلته من البر جاز إلا من حيث لا تجوز وصية الموصي بأي وجه لا تجوز وصية الموصي إن لو أوصى لم يجز ذلك أن يجعله المجعول له لأنه إنما هي وصية من الموصي إلا أن يكون غير وارث وأوصى له به هو على أن يجعله حيث أراد من أبواب البر عندي فأرجو أن لا يجوز على هذا الوجه إذا كانت الوصية له هو ممن تجوز له الوصية .

الباب الخامس والثلاثون في الوصية بما يبقى من الثلث

وقيل من أوصى بما بقي من ثلث ماله لفلان ولم يوص منه لأحد بشيء فالثلث كله للموصى له لأنه باق كله وإذا أوصى منه لأحد بشيء قبل هذه الزيادة وبعدها فهو سواء ويخرج منه والباقي للموصى له .

مسألة : وإذا استأذن الرجل ورثته في الذي يوصي به وأذنوا له قبل موته ثم رجعوا بعد ذلك فذلك لهم لأنهم أذنوا له فيما لا يملكون وكذلك حفظت عن سليمان بن الحكم ـ رحمه الله ـ .

مسألة : وقال من قال إذا أوصى بأكثر من الثلث برأيهم وعرفهم الزيادة كم هي فأذنوا له بذلك لم يكن لهم رجعة بعد موته ويوجد ذلك عن الربيع .

مسألة : وإذا أتموا ما أوصى به للموصى له بعد موته ثم رجعوا بعد أن أتموا فهو تام عليهم قال أبو الحسن وقال من قال إذا عرفهم بما يوصي به وحد لهم ذلك وعرفوه كان من الأصول أو الأمتعة أو الدراهم وعرفوا ما يوصي به فليس لهم فيه رجعة بعد موته .

مسألة : ومن غيره قال أبو سعيد قد قيل إذا عرفوا ما يوصي به فليس لهم رجعة بعد الموت وقيل أيضاً لهم الرجعة ولو أتموا له بعد الموت إلا أن يعرفوا ما أتموا وقال من قال ليس لهم رجعة ولو لم يعرفوا ما أتموا إذا أتموا بعد الموت .

مسألة : وعن رجل حلف بصدقة ماله في المساكين على شيء فحنث ثم لم يعشره إلى أن مات ثم أوصى بذلك وبوصايا تزيد على الثلث فكل ذلك إنما هو في ثلث ماله وقيمة المال يوم حنث .

مسألة : وعن رجل أوصى لإبنه بمثل ما أعطى إبنه الآخر وبثلث ماله لرجل قال يخرج الدين من رأس ماله ثم يأخذ الرجل ثلث بقية المال ثم للولد مثل ما أعطي أخاه . قال أبو سعيد هذه المسألة حسنة نادرة وذلك أن الدين من رأس المال والوصية من الثلث من بعد الدين قبل الولد والذي لولده إنما هو بعد الدين إنما هو بدل عما صار إلى أخيه على سبيل الوفاء في الميراث والمبهم ذلك .

مسألة : فإن أوصى بأكثر من الثلث كانت وصيته باطلة ويثبت له من ذلك الثلث فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث . قال أصحابنا يجوز ذلك لمن أوصى له به .

مسألة : وقيل إذا أوصى الموصي بوصية كان ذلك من المبهم أو المضاف أو المفصول أو المودع أو المعلم فكل ذلك إنما يخرج بعد إنفاذ الدين من الثلث فلا يجاوز ذلك الثلث ولو كثرت الوصايا وقل المال وترجع الوصايا كلها إلى الثلث بعد الدين والإقرارات وجميع حقوق العباد وإذا أوصى الموصي بوصية من المفصول فقال قد أوصيت لفلان هذا بثلث مالي قبل الدين وقبل الحقوق فإن كان الدين والحقوق تأتي على المال ولا يفضل منه شيء بطلت الوصية على حال وإن بقي من المال شيء بعد الدين والحقوق فأنه يضرب للموصى له بثلث المال قبل الدين والحقوق في ثلث المال بعد الدين والحقوق بعد سائر الوصايا وتكون له وصيته مع الوصايا بالحصة من الثلث بعد الحقوق وذلك مثل أن لو أوصى بثلث ماله قبل الحقوق والدين ثم أقر بحقوق وديون أحاط ذلك بالمال فإنه تبطل الوصية فإن أحاطت الحقوق بثلثي المال وبقي الثلث وأوصى لرجل بماله مرسلاً فإذا كان هكذا فإنه يضرب لصاحب الثلث قبل الحقوق بثلاثة أسهم في ثلث المال ويضرب لصاحب ثلث المال المرسل بسهم في ثلث المال فتكون لهذا ثلاثة أسهم ولهذا سهم . وكذلك لو أوصى له بوصايا من جميع الوجوه فإنه يضرب لكل واحد من أصحاب الوصايا بحصته في ثلث المال من بعد الحقوق واعلم أن الإقرارات أولى من الوصايا والإقرار

في المعلم أولى من الإقرار في المفصول ومقدم عليه والإقرار بالمفصول أولى من الإقرار بالمبهم ولو أقر لرجل بعبد ولآخر بماله ولآخر بألف درهم فوجد له ذلك العبد لا غيره بطل الإقرار بماله وبالألف ولو كان العبد يسوى ألف درهم .

مسـألة : وعن رجل أوصى لرجل بثلث ماله لرجل فدفعه إليه ابن الميت ثم جاء آخر فزعم أن الوصية كانت له وأقام على ذلك البينة فقال إن كان الابن قد علم أن أباه إنما أوصى للذي دفع إليه ثم أقام الآخر البينة غرم للذي أقام البينة وإن دفع إلى الأول وهو لا يعلم أنها له فإنه يرجع عليه ويأخذها منه إن شاء الله .

مسـألة : قال هاشم قال موسى في رجل يوصي بثلث ماله في صحته إذا مات مدبره ثم يوصي عند الموت بالثلث لأقاربه إن ذلك جائز قال هاشم فأخبرت بذلك بشيراً فقال قال الحق قال وأخبرت بذلك سليمان فكره ذلك وقال إنما يجوز في التدبير لأن الرجل لو شاء نقض وصيته ولو أراد أن ينقض التدبير في الرقيق لم يكن له ذلك ومن غيره قال وقد قيل ذلك أن وصيته في الصحة ثابتة ولو أوصى بثلث ماله فإذا حضره الموت فأوصى جازت وصيته إلى ثلث ماله وقال من قال وصية الصحة ووصية المرض ثابتة وتكون في ثلث ماله جميع ذلك وقال من قال تجوز وصيته في الصحة وتكون وصية المرض في ثلث ماله من بعد وصية الصحة لأن ذلك مال قد جاز في الصحة بمنزلة الإقرار والوصية في الثلث من بعد الإقرار .

مسـألة : وعن رجل أوصى بثلث ماله فأعطى الوصي أهل الوصية الثلث وأمسك الثلثين للورثة لأنهم صغار وكبار غيب فهلكت حصة الورثة من يده هل للورثة أن يرجعوا على أهل الوصية فيأخذوا منهم ثلثي الوصية قال لا لأن قسمة الوصي جائزة عليهم قيل له فإن الوصي أعطى أهل الميراث الثلثين وأمسك الثلث لأهل الوصية لأنهم صغار وكبار غيب

فهلك الثلث هل يرجعون على الورثة قال نعم إلا أن يكون الوصي دفع ذلك إلى القاضي فأمره بإمساك حصة الموصي لهم فليس لهم أن يرجعوا على الورثة لأن قسمته على الموصى له لا تجوز .

مســألة : وعن أبي سعيد والذي أشهد لرجل بثلث ماله وصية منه له وجعل فيه وصية وقال أنفذ عني هذه الوصية وما بقي من الثلث فهو لك واعتق رقبة ثم طلب الورثة قيمة العبد الذي أعتق وقال هذا الذي أوصى له إنما أعطيكم الثلثين والثلث هو من ثلث مال الهالك فهذه وصية جائزة وليس للورثة عليه سبيل وإنما للورثة ثلث المال على ما وصفت والوصية من ثلث المال وما بقي فهو للموصى له ولو لم يوص الموصي بوصية فالثلث للموصى له .

مســألة : ورجل أوصى بثلث ماله للفقراء وسلم الوصي إلى الفقراء الثلث وأمسك الثلثين للورثة فضاع أنهم لا يرجعون عليهم بشيء لأن قسم الوصية جائز وإذا سلم إلى الورثة حصتهم وأمسك حصة الفقراء فتلفت رجعوا عليهم بثلث ما في أيديهم .

مســألة : وقال في رجل أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنفقته حياته ولآخر كل يوم بدانقين ما دام حياً قال فيضرب لكل واحد منهم بوصيته فللذي أوصى له بالثلث ثلث الثلث وللذي أوصى له بدانقين كل يوم حياته ثلث الثلث وللذي أوصى له بنفقته حياته ثلث الثلث فإن مات الذي أوصى له بنفقته حياته ولم يستفرغ ما أوصى له به رجع ما بقي إلى الذي أوصى له بالثلث وكذلك إن مات الذي أوصى له بدانقين كل يوم حياته ولم يستفرغ الذي أوصى له به رجع ما بقي إلى صاحب الثلث لأن هذين داخلين على صاحب الثلث .

مســألة : من كتاب الكفاية فيما أحسب عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ قلت وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله وترك مالاً قليلاً فقسم المال وأخذ

الموصى له الثلث ثم صح ميراث من قريب له من قبل موته قلت هل يلحق في الثلث من هذا المال أم لا قال فإذا كانت هذه الوصية وقعت يوم وقعت وقد صار المال للموصى له ولو لم يعلم به فثلثه فهو للموصى له به ولا نعلم في ذلك اختلافاً وإن كان يوم أوصى لم يكن قد استحق شيئاً وإنما استحقه بعد الوصية فقد قال من قال إنما يكون له ثلث ماله من الذي كان يوم الوصية وقال من قال له ثلث ماله يوم مات والقول الآخر أحب إلي لأنه إنما تكون الوصية بثلث ماله لأن هذا ثلث ماله عرض عليه وصح إن شاء الله .

مسألة : وعن رجل أوصي بثلث ماله لابن أخيه وقال مالي كذا وكذا كنت أعطيته فلاناً منذ حين وليسه لي فنازعه الورثة واستخرجوه أيدخل صاحب الثلث فيما استخرجوه قال لا شيء فيه لأنه قد حجره[1] عن الوصية وإنما يقسم ذلك الورثة بينهم .

مسألة : وعن رجل أوصى عند موته بعتق غلام ولفلان بمائة درهم والغلام يسوى ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره قال للورثة الثلثان ويقسم الثلث بين العبد والموصى له به ينقص كل امريء بقدر حصته .

مسألة : أحسب عن أبي علي وعن رجل يوصي بثلث ماله لرجل وبوصايا تدخل في الثلث فيقول الموصى له بالثلث أنا أرد على هؤلاء الذين أوصى لهم ودخلوا معي وأخذنا الثلث وافياً ويقول الورثة أصحاب الأصل بل نحن نرد عليهم ونأخذ مالنا وخذ أنت حصتك من الثلث من ترى أولى بذلك قال صاحب الأصل أولى بذلك .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بثلث مال فدفعه إليه ابن الميت ثم جاء آخر فزعم أن الوصية كانت له وأقام علي ذلك البينة فقال إن كان الابن يعلم أن أباه إنما أوصى للذي دفع إليه ثم أقام الآخر البينة غرم للذي أقام البينة وإن كان دفع إليه وهو لا يعلم أنها له فإنه يرجع عليه

---
(١) نسخة غيره .

ويأخذها منه إن شاء الله قال غيره إذا علم أن الوصية للأول بعلم منه وسلمها إليه لم تكن له عليه رجعة وإذا صح ذلك لغيره بالبينة حكم عليه للآخر بتسليم ما قد صحت له به البينة ولا يقبل قوله ودعواه وإن سلم إلى الأول بغير حكم ولا صحة ولا إقرار له منه بالوصية فله أيضاً إن شاء أن يرجع فله ذلك ومن غيره .

مسـألة : وجدت في موضع آخر رداً في هذه المسألة وهو قال نعم وذلك إذا دفعه إليه على غير التصديق ولا الإقرار له بذلك وإنما دفعه إليه بدعواه بغير تصديق ولا إقرار وأما إن صدقه وقد صح تصديقه له أو أقر له به فليس له في الحكم رجعة عليه ولو لم يعلم وأما فيما بينه وبين الله فإذا لم يعلم بذلك فله ذلك .

مسـألة : وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه قسم الثلث بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة وأصل ذلك أنك تأخذ مالا ثلث وربع وذلك اثنى عشر سهماً تأخذ ثلثها أربعة وربعها ثلاثة فذلك سبعة فاضربها في ثلاثة فذلك واحد وعشرون سهماً بينهما فالثلث من ذلك سبعة لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة .

مسـألة : وعن رجل شهد في صحته أو في مرضه وقال إن مات وليس له ولد ولا زوجة فثلث كل شيء له للفقراء فهذا إقرار جائز كما قال وقلتم أرأيت إن قال إن مات وليس له زوجة ولا ولد فثلث كل شيء له صدقة على الفقراء فهذه عندنا وصية من أجل قوله إن مات وهو كما أوصى إن مات ليس له زوجة ولا ولد فوصيته ثابتة . وعليهم إن قال إن مات وليس له زوجة ولا ولد فثلث كل شيء للفقراء فهذه وصية ثابتة كما أوصى وقلتم أرأيت إن قال ثلث مالي وصية ولم يسم بها لأحد فليس هذا بشيء وقلتم

أرأيت إن كان قوله هذا الذي ذكرت أنه يثبت وكان قوله ذلك في صحته ولم يرجع عنه حتى مات فإن كان في صحته فهو جائز عليه كما قال وقلتم أرأيت إن كان في مرضه فإن مات وليس له زوجة ولا ولد فثلث كل شيء له للفقراء فهو جائز عليه إذا مات وليس له زوجة ولا ولد وهو إقرار وسواء في المرض أو في الصحة صح من مرضه أو مات فيه فهو جائز ولا رجعة له . وقد قال بعض الفقهاء في مثل هذا أنه وصية وقال بعضهم هو إقرار وقولنا أنه إقرار .

الباب السادس والثلاثون في
فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه

وسألته عن الرجل إذا أوصى لابن أخيه بمثل نصيب أحد بنيه وقد ترك الرجل امرأته مع بنيه أو امرأة أوصت لابن أخيها بمثل نصيب أحد بنيها ولها زوج كيف يصنع أيكون له مثل نصيب أحدهم وهو كأخ كان معهم وهو يدخل على الزوج . قسمة هذا من عشرين فيدفع للموصى له مثل نصيب أحد بنيه أربعة أسهم ويبقى ستة عشر سهماً ثم يكون لزوجها أربعة من ستة عشر سهماً ويبقى اثنا عشر فيعطي كل واحد من بنيها وهم ثلاثة أربعة أسهم من اثنى عشر ويكون للموصى له إنما يأخذ أربعة أسهم مثل نصيب أحدهم فقلت أخبرني عنها إن قال مثل نصيب ابن لو كان حياً فقال هذا وذلك مختلف وقسمة هذا من تسعة عشر سهماً فيدفع للموصى له ثلاثة أسهم فيبقى ستة عشر سهماً فيكون للزوج أربعة أسهم وللبنين لكل واحد منهم أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً فهذا إذا كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم أكثر نصيباً منه إذا أوصى له بمثل نصيب واحد آخر لو كان

مسألة : عن أبي معاوية وعن رجل مات وترك ابنتين وأختين وأوصى لرجل أجنبي بمثل نصيب أحداهن ثم مات ولم يسم بشيء . فمن الفقهاء من يرى له أقل الأنصبة ومنهم من يرى له نصف الأقل ونصف الأكثر فذلك يكون ربع المال .

مسألة : وسئل عن رجل له خمسة بنين فأوصى نصيب أحدهم وبثلث ما بقي من الثلث فقال الفريضة من واحد وخمسين سهماً الثلث من ذلك سبعة عشر سهماً فلصاحب النصيب من ذلك ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي من الثلث ثلاثة أسهم وبقيت ستة أسهم فردها على الثلثين فيكون أربعين سهماً بين خمسة لكل ابن ثمانية ، تفسيره أن يعطي صاحب النصيب سهماً فيكون ستة أسهم ثم يضرب ثلاثة تكون تسعة ثم أضربه

في ستة يكون أحد وخمسين سهماً لأنه ذلك ثلث ما بقي من الثلث فالثلث من ذلك سبعة عشر سهماً وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم وربع ما بقي من الثلث فإن الفريضة من تسعة وستين سهماً فالثلث من ذلك ثلاثة وعشرون سهماً فالنصيب من ذلك أحد عشر وربع ما بقي ثلاثة وبقيت تسعة فردها على الثلاثين تكون خمسة وخمسين سهماً لكل ابن أحد عشر سهماً ، وأما إذا أوصى بمثل نصيب أحدهم وخمس ما بقي فإن الفريضة من سبعة وثمانين الثلث من ذلك تسعة وعشرون والنصف من ذلك أربعة عشر وبقت خمسة عشر فاطرح ثلاثة ثم زدها على الثلاثين فيكون سبعين سهماً لكل ابن أربعة عشر سهماً وإذا أوصى الرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث مابقي من الثلث فإن الفريضة من سبعة وخمسين فالثلث من ذلك تسعة عشر والنصيب من ذلك عشرة ثم انقص منها ثلاثة لأنه قال إلا ثلث ما بقي فردها إلى التسعة فتكون اثنى عشر ثم رد ذلك على الثلاثين فيكون خمسين لكل ابن عشرة ومن غيره لصاحب المثل سبعة هذا من غيره ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما بقي من الثلث كانت الفريضة من خمسة وسبعين فالثلث من ذلك خمسة وعشرون والنصيب من ذلك ثلاثة عشر فاطرح ثلاثة ثم زدها إلى الثلثين ليكون سبعين سهماً لكل ابن أربعة عشر سهماً قال نعم ويبقى لصاحب المثل عشرة وإذا ترك إبنتيه وأمه وامرأته وأوصى بمثل نصيب بنيه وبثلث ما بقي من الثلث فإن الفريضة من ستة وستين سهماً فالثلث اثنان وعشرون ومثل نصيب أحد الاثنين ستة عشر وثلث ما بقي اثنان وبقيت أربعة فردها على الثلثين فذلك ثمانية وأربعون فللإبنتين اثنان وثلاثون وللأم ثمانية وللمرأة ستة وللعصبة سهمان ولو أوصى بمثل نصيب أحد الإبنتين إلا ثلث ما بقي من الثلث يرد على الورثة فإن الفريضة من ثلاثمائة واثنا عشر الثلث من ذلك مائة سهم وأربعة أسهم ومثل نصيب أحد الإبنتين ثمانون سهماً ويبقى من الثلث أربعة وعشرون سهماً فيطرح من النصيب مثل ما بقي ثمانية أسهم رد ما بقي علي الثلثين فيكون أربعين ومائتين فللإبنتين مائة وستون سهماً وللمرأة ثلاثون سهماً وللإم أربعون سهماً وتبقى عشرة أسهم فهي للعصبة وإذا كان البنون خمسة وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما

بقي من الثلث فإن أصلها أن تأخذ خمسة فتزدها علي واحد ثم تضربها في ثلاثة ثم تنقص الواحد الذي ردت ثم تضربها في ثلاثة فذلك جميع المال وإذا أردت أن تعلم أن النصيب واحد فاضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة ثم اطرح منه واحداً فذلك النصيب فإذا قال بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث فخذ خمسة ثم زد عليها واحداً ثم اضربها في ثلاثة فهذا جميع المال والنصيب أن تأخذ واحداً فتضربه في ثلاثة ثم تضربه في ثلاثة ثم تزيد عليها واحداً فذلك النصيب وإذا كان البنون خمسة وأوصى لأحدهم بكمال الربع وبثلث ما يبقى من الثلث لامرأتيه وأجازوا ذلك فإن الفريضة من ستة وخمسين ومائة والثلث اثنان وخمسون وتكملة الربع ثلاثة عشر سهماً والنصيب ستة وعشرون سهماً وما بقي من الثلث بعد كمال الربع سبعة وستون للموصى له بثلث ما بقي من الثلث ثلاثة عشر سهماً وسئل عن الرجل إذا أوصى لابن أخيه بمثل نصيب أحد بنيه وقد ترك الرجل امرأته مع بنيه أو امرأة قالت مثل نصيب لو كان حياً قال قد مضى الجواب في هذه المسألة التي في صدر الباب . قال غيره وجدت في موضع آخر رداً في هذه المسألة وهو قال الذي معنا أن الموصى له يدخل علي الزوج في كلا الوجهين وهذه امرأة تركت زوجها وأربعة بنين وأوصت لابن أخيها بمثل نصيب أحدهم [بياض] ثلاثة أرباع المال ينكسر عليهم فاضربه في أربعة فذلك ستة عشر للزوج أربعة ولكل واحد منهم أربعة ولابن الأخ أربعة فذلك عشرون فإنها قالت بمثل نصيب أحدهم لو كان عندهم لكانوا خمسة فضرب الفريضة في خمسة فذلك عشرون للبنين خمسة عشر لكل واحده منهن لو كان معهن خامس ثلاثة فلما لم يكن للموصى له ثلاثة ورددت الفريضة إلى أصلها على ما هم عليه موجودون فكانت الوصية من الجميع فتكون ثلاثة مع ستة عشر فذلك تسعة عشر .

الباب السابع والثلاثون في
الوصية بجزء من المال

وإذا أوصى لرجل ربع من ماله وقال هو موضع كذا وكذا فلما مات وجد ذلك الموضع أكثر من ربع ماله أو أقل فله ربع ماله زاد أو نقص .

مسألة : وإذا أوصى لرجل بجميع ماله لآخر بنصف ماله ولآخر بثلث ماله لآخر بسدس ماله فإنما يجوز له من ذلك جميعاً ثلث ماله فللذي أوصى له بجميع ماله سهمان من ثلث ماله وللذي أوصى به بالنصف سهمان وللذي أوصى له بالثلث سهمان وللذي أوصى له بالسدس سهم وذلك إنه أبطل ما زاد على الثلث ورده إلى الثلث وأثبت ما كان أقل من الثلث وهذا الرأي أحب إلي وقال من قال يضرب بينهم على قدر ما أوصى لهم به ثم يكون للذي أوصى له النصف كنصف مالصاحب الجميع ولصاحب الثلث كثلثي ما لصاحب النصف ولصاحب السدس كنصف ما يكون لصاحب الثلث وكل ذلك يكون من الثلث يكون بينهم وإذا أوصى لفلان بجزء من ماله أو بسهم فقال من قال ذلك إلى الورثة يعطونه ما أحبوا وقال من قال إذا أوصى له بجزء معروف من ماله فهو ربع ماله وإذا أوصى بسهم من ماله فقال من قال أنه سدس ماله وقال من قال إنه كسهم من سهام ماله وقال من قال كسهم اثنتين من بناته إن كان له بنات قال أبو سعيد وقد قيل ينظروا إلى أقل السهام فتكون له وقال من قال تجمع أقل السهام وأكثرها فيكون له نصف ذلك وقال من قال يكون سهام من سهام النبل التي يرمي بها تشتري له من ثلث ماله .

مسألة : سئل أبو عبد الله محمد بن محبوب عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لرجل آخر بنصف ماله قال إنهما جميعان يردان إلى الثلث يقسم بينهما نصفان ولا يفضل أحدهما على الآخر .

مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بسدس ماله وثياب قد سماها قلت

كيف يعطي أتقوم عليه الثياب من سدسه أو يعطي السدس ويعطي الثياب قال بل يقوم المال كله بالثياب فيعطي سدس القيمة كلها ثم الثياب بعد ذلك أيضاً .

مسألة : عن أبي عبد الله - رحمه الله - وعن رجل أوصى عند موته أن لفلان في ماله سهماً ولم يقل كسهم أحد ورثته ما ترى قال هذه وصية ضعيفة لا تثبت حتى يقول كسهم أحد ورثتي من كذا وكذا سهم وقال من قال سهم من أربعة وعشرين سهماً وهو أكثر القول وقال من قال سهم من ستة أسهم أقل السهام وأنا آخذ بالقول الأول . ومن غيره قال نعم حسن ما قال أبو عبد الله لأنه يمكن أن يكون له في ماله سهم من السهام التي ترمي بها من النبل مدفوناً ولا شيء له في ماله وأما إن قال لفلان من مالي سهم فأقل ما يكون يشتري له سهم من السهام التي يرمي بها وقد اختلف في ذلك .

مسألة : وإذا أوصى الرجل لرجل بسهم من ماله فإنه ينظر في سهام الفريضة فإن كان ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة فله السدس وإذا كانت الفريضة إذا صحت سهامهم تكون من ستة كان له مثل واحد منها ويقسم ما بقي بين الورثة وبه كان يأخذ أبو حنيفة أو كسهم أحدهم إن قلوا وإن كثروا وإن كان ذلك أكثر من الثلث رد إلى الثلث ولم تجزه الورثة قال أبو الحواري إذا كثرت السهام فعلى قول من يقول إذا كثرت السهام فله كسهم واحد منهم فله كسهم الأنثى إذا كانت فيهم انثى وإذا أوصى بجزء من ماله أو بنصف من ماله أو بطائفة من ماله أو بشقص من ماله فذلك كله سواء وتلك إلى الورثة يعطونه ما شاءوا من ذلك .

مسألة : وقال من قال إذا أوصى ببعض ماله فالبعض هو النصف وكذلك قال من قال كذلك وإذا أوصى بالثلث إلا قليلاً أو إلا شيئاً أو يحمل هذه الألف أو بعامة هذه الألف يخرج من الثلث فإن له النصف منها وما زاد على النصف فذلك إلى الورثة يعطونه النصف ويزيدونه ما شاءوا من

النصف الآخر وإذا أوصى الرجل لرج بسهم من ماله وله إبنان وامرأة وأب فله ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً وإذا أوصى بسهم من ماله وله عشرة بنين وعشرة بنات فثلاثة أسهم من واحد أحد وثلاثين قال غيره هذا صحيح كله كما قال في المسألتين جميعاً إلا أنه وقع في الحساب فإنما يقع لهم من واحد وثلاثين سهماً وهذا يخرج ظاهر المسألة أنه يختلف به باب المضاف فهو سهم من واحد وثلاثين سهماً .

مسألة : ذكر عن ابن مسعود فيمن أوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس وبلغنا عن شريح إنه قال اجعلوا له سهماً كأحد سهام المال . قال غيره الذي معنا في هاتين المسألتين ترك ابنتين وابن ابن وزوجة وأوصى بسهم من ماله فالسهم من ماله هذا بأقل السهام فهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً لأن للإبنتين الثلثين ولابن الابن الثلث كملت الفريضة وللزوجة الثمن عالت الفريضة إلى سبعة وعشرين سهماً والسهم أقل السهام تبقى أربعة وعشرون سهماً وعلى هذا تصح والله أعلم معنى هذا القول وإذا كان له ابنتان وأب وزوجة خرجت الوصية أيضاً لأن الوصية مضافة إلى الفريضة أربعة وعشرين سهماً والوصية ثلاثة أسهم فخرجت على وجه المضاف لا على وجه المفرد . وأما المسألة الثانية فأقل السهام سهم من ثلاثين سهماً فكذلك هو معنا في هذه المسألة فإن أعطينا البنتين سهامهم كاملة وردنا على السهام الوصية كان السهم سهماً من واحد وثلاثين سهماً وللبنين لكل واحد منهم سهم وللبنات كل واحدة منهن سهم والوصية سهم لأنهم سهم من سهام الفريضة وهو أقل السهام وهذا هو أبين القولين ولا ينظر عدل ما قال في هذا والله أعلم بصوابه فإن أعطى السهم الموصى به سهم من واحد وثلاثين سهماً جاز ذلك وإن أعطى سهماً من ثلاثين سهماً جاز ذلك وقسم الباقي على البنين والبنات وإن ترك ابنتين وأبا وزوجة عالت الفريضة من أربعة وعشرين سهماً فالثمن ثلاثة وهو أقل السهام وهو الوصية ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً وهذا قول وإن شئت جعلت الوصية زيادة إلى الفريضة فذلك سبعة وعشرون سهماً فالوصية من ذلك ثلاثة أسهم

من أربعة وعشرين سهماً . ومن الكتاب ولو كانت امرأة لها أبوان وابنتان وزوج فأوصت بسهم من مالها جعلت سهماً من ثمانية ونصف لأن الفريضة للموصى له بالسهم هاهنا سبعة ونصف للإبنتين الثلثان أربعة وللأبوين السدسان وللزوج الربع سهم ونصف فذلك تسعة ونصف زدنا عليه سهماً وكانت من ثمانية ونصف . ومن غيره قال الذي معنا أن هذه المسألة تخرج على ظاهرها أن المرأة تركت ابنتين وأبوين وزوجاً لأنه قال للإبنتين الثلثان وإنما يكون الثلثان للإبنتين فإذا كان ابنتين وأبوين وزوج كما قال على أنه أقل السهام في هذه الفريضة سدس أحد الأبوين فكانت الوصية كسهم أحد الأبوين مضافة الوصية إلى الفريضة من ستة للإبنتين أربعة وهو الثلثان وللأبوين لكل واحد منهما سهم وللزوج سهم ونصف فذلك سبعة أسهم ونصف وكانت الوصية سهماً مضافة إلى الفريضة وهو سهم ونصف من سبعة أسهم ونصف إذا كانت مضافة وإذا كانت من رأس المال كانت سهماً من سبعة ونصف ويقسم الباقي على سبعة ونصف فافهم ذلك ولو تركت ابنين وأبوين وزوجاً كان للأبوين السدسان وللزوج الربع ونصف مع سهمان ونصف للإبنين فأقل السهام هاهنا السدس وهو سهم مضاف إلى ستة أسهم فذلك سهم من سبعة أسهم على وجه الاضافة . وعلى الانفراد للسهم وقسم ما بقي للورثة فللموصى له سهم من ستة تبقى خمسة أسهم مقسومة على الورثة ومن الكتاب .

مسألة : وهذا كالكتاب الأول إلا أن هذا لكل إنسان فريضة مسماة ولو تركت المرأة أختين لأب وأم وأختين لأم وأماً وزوجاً والمسألة على حالها جعلت لها سهماً من أحد عشر سهماً لأن لكل واحد من هؤلاء فريضة مسماة معلومة . ومن غيره قال نعم خرجت على وجه المضاف لأن الوصية من ستة وتعول إلى عشرة وأقل السهام سهم الأخت من الأم وهو سهم من عشرة مضاف إلى عشرة فذلك أحد عشر سهماً ولو تركت زوجاً وأخوين وأوصت بسهم من مالها جعلت له الخمس في قول أبي يوسف . وفي قول أبي حنيفة السدس وذلك أنه لاخوتها فريضة معلومة إنما

الفريضة هاهنا من ستة . ومن غيره قال نعم لأن أقل السهام هاهنا الربع فعلى قول من يقول أن للموصى له سهماً يكون أقل السهام الفريضة ولو كان أكثر من الثلث وترك الوصية إلى الثلث فأقل ما تخرج هذه الفريضة من أربعة أسهم فللزوج النصف سهمان وللأخوين لكل واحد منهما سهم والوصية سهم مضاف إلى الأربعة فذلك خمسة أسهم فهذا يخرج على قول أبي يوسف . وأما علي قول أبي حنيفه فإنه يقول إنما يكون له مثل سهم واحد من أحد الفريضة ما كان السهم من أحد الورثة أو أقل من ذلك وأما إذا كان نصيب أقل أحد الورثة أكثر من السدس كان السهم السدس والسهم هاهنا وما بقي مقسوم على أربعة والسهم في القول الآخر سهم من خمسة وما بقي من أربعة وهو بين الورثة ولو مات رجل وترك امرأته وأمه وأختين لأم وأب وأختين لأم وأوصى بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهم من سبعة أسهم ونصف وأصل الفريضة من ثمانية ونصف قال نعم إلى هنا معروض على أبي الحواري فيما عندي لأني وجدت في باب قدام هذا الباب مكتوب وجدت في هذا الكتاب صح إن شاء الله إلى هاهنا عرض على أبي الحواري وخلف هذا الباب مسائل مكتوبة معروضة على أبي الحواري وعندي أنه كذلك إن شاء الله .

مسألة : وإن أوصى لرجل بالثلث ولآخر بالنصف فرد ذلك الورثة إلى الثلث فإنه يقسم بينهما الثلث بالحصص وقال بعض أصحابنا أن الثلث يقسم بينهما نصفان قالوا كذلك لو أوصى لرجل بالثلث ولآخر بجميع المال فأجاز ذلك جميع الورثة كان لصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب الثلث الربع لأن لصاحب الجميع ثلثي المال ويقاسم الثلث في ثلثه ومن غيره قال نعم هذا على قياس قول من يقول أن المال يقسم على قياس حساب الفرائض فيكون المال من ستة والثلث اثنان فذلك ثمانية وهو الربع وأما على قول من يقول أن الثلثين لصاحب الجميع لأنه لا سبيل لصاحب الثلث في الثلثين ويفسحان الثلث جميعاً فإنه يكون لصاحب الثلث نصف الثلث وهو سدس الجميع هذا قول .

مسألة : وإن أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بالثلث ولآخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة قال يقسم المال على أحد عشر سهماً فلصاحب الجميع ما أصاب ستة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وكذلك بلغنا عن أبي إبراهيم وهذا على قياس الفرائض وهو قول أهل عمان . وقال بعض الناس النصف لصاحب الجميع والسدس لصاحب الجميع وصاحب النصف والثلث بينهم اثلاثاً والقول الأول أحب إلى ألا ترى أن الفرائض إذا جازت الستة وعالت قسمت على هذا وكذلك جاءت الستة .

مسألة : ومن غيره وأرجو عن أبي الحواري وعن رجل أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه ولم يجز الورثة من ذلك إلا الثلث كيف يكون بينهم فعلى ما وصفت فهذا فيه اختلاف من الرأي فقال من قال يقسم الثلث بينهم على خمسة ويكون لصاحب الثلث خمسان ولصاحب النصف خمسان ولصاحب السدس خمس وقال من قال يقسم الثلث على ستة ويكون لصاحب النصف نصف الثلث ويكون لصاحب الثلث ثلث الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم ولصاحب النصف ثلاثة أسهم وهو نصف الثلث المال وهو الذي أخذنا به ومن أخذ بالأول فصواب إن شاء الله .

مسألة : وإذا أوصى لرجل ببعض بيته فمعي أنه قد قيل يكون البعض نصف البيت وقيل أن البعض ما كان في البيت من جزء من شيء وهو بعض والبعض ما كان وهو بعض .

قـال المحقـق

قد انتهى والحمد لله عرض هذا الجزء على نسختين مخطوطتين بل ثلاث
الأولى بخط عامر بن راشد بن سالم القرواشي فرغ منها عام ١١٨٧ هـ
الثانية علي بن مسلم بن حموده الخميسي فرغ منها عام ١٢٦٤ هـ
وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٢٧ رجب سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥/٤/١٨ م

فهرست الجزء الستون
من بيان الشرع

فهرست الجزء الستون
من بيان الشرع

رقم الصفحة